نظرات فى قضية الاجتهاد

عصام أنس الزفتاوى

القاهرة ١٩٩٧ م

الفهرس

على سبيل التقديم ٨
لا بديل عن الاجتهاد ١٣
العلم أحد الجانبين وما يعارضه جهل() : ١٣
الاجتهاد تكليف ١٣
الاجتهاد روح عامة ١٣
روح التقليد متى سادت:.....١٥
حكم الاجتهاد ٢٠
ضرورة الاجتهاد ٢١
النصوص محصورة والوقائع غير محصورة:.....٢١
وضع الله الاجتهاد موضع الوحى بعد انقطاعه: ٢٤
قيمة الاجتهاد ٢٤
المجتهد المفتى كالمترجم عن الله تعالى، والمجتهد الحاكم نائب عن الله تعالى: ٢٥
التعبد بالاجتهاد: ٢٥
العمل بالاجتهاد أثوب: ٢٦
ليس كل الاجتهاد عرضة للخطأ:.....٢٦
لا على المجتهد أن يخطىء: ٢٦
حكمه حكم المُنزل:.....٢٦
الاجتهاد من دين الله:.....٢٧
الاجتهاد فى عهد التشريع: ٢٧
وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد:.....٢٧
تعريف الاجتهاد الفقهى ٢٨
الاجتهاد شرعا: استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه() ٢٨
دليل الاجتهاد الفقهى ظنى.....٢٨
دليله ظنى: ٢٨
الاجتهاد الفقهى لا يفيد إلا الظن.....٢٩
مجال الاجتهاد الفقهى.....٢٩
ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا:.....٢٩
لا اجتهاد فى العبادات: ٣١
تطور الاجتهاد الفقهى: ٣١
شروط المجتهد فى الفقه.....٣٣

شروط المجتهد عند عبد الله بن المبارك (ت١٨١): ٣٣
شروطه عند الإمام الشافعى (ت ٢٠٤):..... ٣٤
شروطه عند الإمام أحمد (ت٢٤١): ٣٤
شروطه عند يحيى بن أكثم (٢٤٢ أو ٢٤٣): ٣٥
شروطه عند الأستاذ أبى إسحاق (ت٤١٨): ٣٥
شروطه عند الماوردى (ت٤٥٠): ٣٥
شروطه عند ابن حزم (٤٥٨):..... ٣٦
شروطه عند الغزالى (ت٥٠٥): ٣٧
شروطه عند أبى الوليد ابن رشد: ٣٨
شروطه عند الآمدى (ت ٦٣١): ٣٩
شروطه عند ابن الصلاح (ت٦٤٣): ٤٠
شروطه عند ابن دقيق العيد (٧٠٢): ٤١
شروطه عند ابن السبكى (ت ٧٧١): ٤١
شروطه عند الزركشى (ت٧٩٤): ٤٢
الإفتاء ٤٣
فتاوى إمام المفتين:..... ٤٣
شروط المفتى: ٤٣
المفتى المقلد:..... ٤٤
إجراءات الإفتاء: ٤٤
تغير الفتوى: ٤٦
تيسر الوصول إلى الاجتهاد ٤٦
يقول ابن الصلاح: ٤٦
ويقول النووى:..... ٤٧
ويقول الشيخ مجد الدين ابن دقيق العيد (والد الشيخ تقى الدين المشهور):..... ٤٧
ويقول أبو شامة: ٤٧
قال تقى الدين السبكى - معلقا على كلام أبى شامة -: ٤٨
ويقول الذهبى: ٤٨
ولابن القيم رأى آخر فى معرض تفضيل مذاهب السلف على الخلف: ٤٨
ويقول الزركشى: ٤٩
أهمية التدرب ٤٩
مسئولية العالم ٥٠
الاجتهاد من مصالح الآخرة:..... ٥٠
البحث عن دليل الحكم: ٥٠

لا يحكم إلا بالراجح: ٥٠
خطر الاجتهاد: ٥١
متى يقول لا أعلم: ٥٢
ما يقوله المجتهد إذا اجتهد: ٥٢
واجب المجتهد الاجتهاد لا إصابة الحق ٥٢
مناط الاجتهاد: القياس ٥٤
المجتهد فيه ٥٤
فقه الواقع ٥٥
يجب العمل بالاجتهاد فى الحوادث0: ٥٥
وكل ما يتوقف على تصحيح الدليل، ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره0 ..... ٥٥
المفتى ٥٥
شروط العمل بالاجتهاد الفقهى ٥٦
من شرطه عدم النص: ٥٦
الاجتهاد الجزئى ٥٧
الاجتهاد الجزئى: ٥٧
علوم المجتهد الجزئى: ٥٧
المجتهد فى حكم خاص: ٥٨
المجتهد المنتسب ٥٨
زمان الاجتهاد ٥٩
زمان الاجتهاد غير مقدر: ٥٩
الخطأ فى الاجتهاد ٥٩
إذا كـان الإقـدام عـلـى الاجتهاد صوابا فلا عليه أن يخطىء بعد إتيانه بما أمر به0. ..... ٥٩
مبنى المسألة: ٥٩
فساد الاجتهاد: ٦٠
لا يخلو العصر من مجتهد ٦٠
إشكالات الاجتهاد الفقهى ٦١
النصوص محصورة والوقائع غير محصورة: ٦١
انفصال دوائر العلوم وآلات الاجتهاد: ٦٢
إشكالية التطبيق وغياب إجراءات العملية الاجتهادية: ٦٢
إشكالات القرآن: ٦٨
الناسخ والمنسوخ: ٦٨
إشكالات السنة: ٦٩
من أسباب الخلاف الفقهى الجهل بالسنة: ٧٠

إشكال الحفظ: ٧٠
السنة المتواترة: ٧١
الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ والقضاء والإمامة:..... ٧٢
إشكال التصحيح والتضعيف: ٧٣
إشكالات السياق والسباق والقرائن وبيئة النص:..... ٧٣
إشكالات أصول الفقه: ٧٤
وجوبه للمجتهد: ٧٤
إشكال الظنية فى قواعد أصول الفقه: ٧٥
إشكال التقليد فيها: ٧٦
المشكلات المنهجية:..... ٧٧
إشكال التخريج على القواعد: ٧٧
إشكال مصنفات الأصول: ٧٨
إشكال الخلاف الأصولى: ٨٢
الحاجة إلى نموذج أصولى فنى:..... ٨٣
هل لا بد للاجتهاد من أصل:..... ٨٤
إشكال ترتيب الأدلة:..... ٨٤
إشكاليات العوز فى أدوات الاجتهاد: ٨٦
إشكالية القياس:..... ٨٧
إشكال القواعد الكلية: ٩٠
إشكال مجالات الأدلة: ٩١
إشكال التخريج: ٩٢
إشكال الاجتهاد المنتسب: ٩٤
إشكالات التصوير والتعريف والتكييف والتنزيل:..... ٩٥
التصوير:..... ٩٥
التعريف:..... ٩٦
التكييف: ؟؟؟ ١٠٠
التنزيل: ؟؟؟..... ١٠٠
سرعة استدعاء المعلومات: ١٠٠
إشكال العرف وتغير الأحكام: ١٠٠
إشكال انقطاع أسانيد العلوم:..... ١٠٣
إشكال اللغة الاصطلاحية: ١٠٤
إشكال تعارض ما يخل بالفهم:..... ١٠٦
إشكال مصنفات الفقه: ١٠٨

إشكالات الاجتهاد المعاصر ١٠٩
الاجتهاد المعاصر وواجب الوقت: ١٠٩
إشكالات المذهبية واللامذهبية:.....١١٢
حقيقة المذهبية: ١١٢
إشكال التطور الزمنى ومواجهة المذاهب له:.....١١٤
الأخذ بالأشبه: ١٢٣
باب الاجتهاد المغلق.....١٢٤
الاجتهاد ونماذج التجديد ١٢٥
التجديد المذهبى:.....١٢٥
التجديد اللامذهبى:.....١٢٥
ابن تيمية: ١٢٦
ابن القيم: ١٢٦
محمد بن عبد الوهاب:.....١٢٦
الشوكانى: ١٢٦
اللامذهبية والدرس المستفاد: ١٢٧
إجراءات الاجتهاد الفقهى ومشكلات التطبيق() ١٢٨
أهمية الإجراءات ومشكلات التطبيق عند ابن تيمية وابن القيم: ١٢٨
من أين نستمدها:.....١٢٩
: تحديد الإجراءات: ١٣٣
تصوير المسألة: ١٣٣
تحديد الحقيقة:.....١٣٣
الحقيقة محل هل تقدم البحث فيها من العلماء المتقدمين أو لا ؟؟؟.....١٣٤
المسائل المبحوث فيها سلفا: ؟؟؟ ١٣٤
هل هى قطعية أم ظنية ؟؟؟ ١٣٤
الاجتهاد فى علم الكلام.....١٣٤
تعريفه:.....١٣٤
وجوبه: ١٣٥
الحاجة إليه: ١٣٥
شروطه: ١٣٥
المطلوب فيه: ١٣٥
الفرق بين الاجتهاد فى الفقه والاجتهاد فى علم الكلام ١٣٦
كل مجتهد فى الفقه مصيب: ١٣٦
الاجتهاد اللغوى.....١٣٦

تعريفه:.....١٣٦
الاجتهاد فى الحسيات.....١٣٦
تعريفه:.....١٣٦
المراجع ١٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

على سبيل التقديم

كان هذا البحث تحت رعاية أستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور طـه جـابر العلوانى، ويهمنى فى هذا المقام أن أثبت خطابا كان أرسلته إلى فضيلته أثناء العمل فى الموضوع، ونصه ما يلى:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الدكتور طه جابر العلوانى:

السلام عليكم ورحمة اله وبركاته.

أكتب إليكم حامدا لله، مصليا مسلما على نبيه، راجيا لفضـيلتكم دوام التوفيـق والسلامة.

١- لقد وقعت فيما يشبه التسلسل فما أصل إلى نقطة حتى أسأل: ومـاذا بعد، حتى قبل أن أقف تماما على الإجابة عن السؤال السابق.

٢- ولعل من أسباب تأخيرى ليس فقط تزاحم المصادر التى رجعت إليها، بل إننى وجدتنى بحاجة إلى إعادة قراءتها أكثر من مرة فى ضوء تقدم البحث وتزايـد الأسئلة، ووضوح قضايا جديدة، ذلك أنى ربما رجعت إلى كتاب قد فرغـت منـه لحاجة أو أخرى، فأجد أن ما لم ألتفت إليه أهم مما التفت إليه فى القراءة الأولى، وقد كنت بداية أظن بنفسى غفلة، ولكن مع تكرر الأمر جعلت أرصده وأحلله لأنظـر أسبابه، وربما لأبرئ نفسى من الغفلة أيضا، فوجدته من طبائع الأمور - ليسـت غفلتى - فمن يقرأ خالى الذهن أو مستصحب لبعض الأسئلة غير من يقـرأ غـير خالى، أو مستصحب لكثرة من الأسئلة، أو يقرأ وقد استجدت لديه أسئلة.

٣- هناك أمر وقعت فيه ربما بدا غير مستحب أو هو كذلك فى البحـوث المعاصرة، وهو الحديث بضمير المتكلم، لكنى رغم ذلك لم أستطع - أو لم أشـأ

- التخلص منه، لقد اقتحمت نفسى الموضوع، ووجدتنى بحكم الخبرة المكتسبة والتجربة المعاشة والأمل المنشود جزءا من البحث، وكأننى الباحث والمبحوث. وربما كان هذا إيضاح أكثر منه اعتذار.

٤- بدا لى أن البحث فى موضوع الاجتهاد لا ينبغى له أن يقف عند حد استقراء الكتب، ومحاولة الخروج منها بحل من خلال قراءة جديدة، بل ينبغى له أيضا أن يتقمص روح البحوث الاجتماعية، وأن يتضمن فى مباحثه بحثا ميدانيا لمعوقات الاجتهاد، وإن كنت لا أملك أدوات البحث الاجتماعى، فإننى على الأقل - أو هكذا أرانى - أصلح أن أكون ضمن عينة البحث، ومن هنا أيضا دخل ضمير المتكلم.

فأرجو ألا أكون ثقيلا أو سخيفا فى هذا الصدد.

٥- ما زالت لدى أشياء كثيرة يمكن أن تضاف لم يسعف الوقت بإضافتها، سأوفى فضيلتكم بها فى فى أقرب فرصة مميزا لها عن بقية البحث، ومن ثم جعلت ترويسة هذه المرحلة مؤرخة بشهر ٥/ ١٩٩٧، حتى يتيسر على فضيلتكم معرفة النسخة اللاحقة من السابقة. وسوف أوافى فضيلتكم بما يجد بعد فراغى من امتحانات الليسانس فى منتصف ٩٧/٦ إن شاء الله، فأرجو الدعاء بالتوفيق.

٦- أرجو بشدة من فضيلتكم أن توافونى بتوجيهاتكم، وأيضا إرشاداتكم بخصوص الاتجاهات التى ينبغى الاهتمام بها، وإن كنت أعتقد أنه ينبغى أن توجه العناية إلى بحث قضية إجراءات الاجتهاد، والانتقال بها خطوة إلى الإمام.

كتبته إليكم وأنا ومن تحب فى القاهرة بخير، مشتاقين إلى رؤيتكم، لم تحل تنائى البلاد عن تواصل القلوب.

عصام أنس

القاهرة ١٩٩٧/٥/١٢

ملاحظات على قضية الاجتهاد

ملاحظات على البحث:

١- أفكار وقضايا البحث مثارة منذ زمان.

٢- ما مدى الحاجة إلى التأكيد على طرحها.

٣- من المتصور والجائز أن نعتبر هذه القضايا مسلمات، وإن لم يكن الكثير منها كذلك، فإنها على الأقل كذلك داخل التيار الإصلاحى.

٤- بناء على ما سبق فمن الممكن عرض تحديد المشكلة فى صورة مختصرة دون حاجة إلى إثباتها، وعرضها تفصيلا.

٥- فلا شك أن هناك أزمة.

٦- ولا شك فى أن وارءها العديد من الأسباب المتعددة.

٧- وأيضا فإن تحديد العلاج داخل التيار على الأقل قد أصبح من المسلمات.

٨- من هنا فإن الأفكار المطروحة فى البحث يمكن تحويلها من فروض البحث إلى مسلماته لننطلق إلى فروض جديدة نتناول تفاصيل العلاج.

٩- من الممكن أن يكون الطرح فى التصور التالى:

أ- الاجتهاد بالشروط المذكورة فى كتب أصول الفقه هو خاص بمجال استثمار الأحكام الشرعية العملية.

ب - مجالات الاجتهاد الأخرى: العلمية (العقائد) / الأخلاقية / اللغوية /.... إلخ هى مجالات أتصور أن الاجتهاد فيها - وهو محقق وموجود -له وسائله وشروطه الخاصة، التى تتدخل نوعية المجال فى تحديدها.

فالاجتهاد فى علم الكلام مختلف عن الاجتهاد فى التفسير، مختلف عن الاجتهاد فى الفقه والحديث واللغة...إلخ.

جـ - الاجتهاد فى الفقه لما حازه من اهتمام لأهمية الثمرة المبنية عليه تصور أنه كل الاجتهاد.

د- من الجهود الممتازة فى مجالات الاجتهاد الأخرى على سبيل المثال:

فى اللغة: الخصائص - المزهر - الاقتراح - الأشباه والنظائر النحوية.

هـ - فى التفسير: من الممكن استخلاص شروط الاجتهاد فيه من كتب علوم القرآن، ومقدمات بعض كتب التفسير.

و - وفى أصول علم الكلام، فإن شروط الاجتهاد فيه بحاجة ماسة إلى جهد ضخم لاستخلاصها لأنها تمثل الفلسفة الإسلامية الخالصة فى جزء هام من أركان المنظومة الفلسفية.

ز - وعلى الجانب الآخر، وكما هو واضح فإن تحديد المجال المراد الاجتهاد فيه يتحكم فيما يحتاجه من شروط وأدوات.

حـ - وبناء عليه فلا بد من تحديد مجال الاجتهاد طبقا لاحتياجات العصر ومن ثم تحديد أدوات وشروط الاجتهاد المناسبة.

ط - وشروط الاجتهاد فى المجالات المختلفة هى مجرد شروط وضعية اتخذت فى ظل عصور لها وسائلها المحدودة.

ومن المتصور مراجعة العديد منها فى ظل متغيرات العصر، وتعديلها بما يحقق ذات الهدف التى وضعت فى الأصل من أجله.

وعلى سبيل المثال: شرط حفظ الأعداد المهولة من الأسانيد والأحاديث حتى يستحق انسان درجة حافظ/مجتهد فى الحديث. وهو شرط طبيعى، وبدهى فى ظل التقنيات المتاحة آنذاك، ومن الممكن تعديله فى ظل إمكانيات الحاسبات الآلية المتاحة اليوم.

ى - يلاحظ أنه بالفعل، وعلى المستوى العملى قد تراجع الأئمة مع توالى العصور عن العديد من الشروط، وطوروها، وتجاوزوا عن بعضها، وهذه قضية بحاجة إلى رصد.

ك - بعد ما تقدم نعتقد أنه يمكن تحديد شروط الاجتهاد المناسبة للعصر لذات المجالات القديمة.

كما يمكن تحديد شروط الاجتهاد لأى مجال جديد أو تطوير أى مجال قديم.

كان هذا سيدى ما سبق وقدمته لسيادتكم.

ولكنى بعد أن اشتغلت شيئا فى بعض هذه القضايا وجدت سؤالا يطـرح نفسه على:

وماذا بعد تعديل الشروط بما يوافق العصر ؟

لقد وجدت أن إشكاليات الاجتهاد أكبر من مجرد تعديل الشـروط، وأن آليات الاجتهاد وأدواته حتى بعد تعديل الشروط أو حتى تيسيرها وتخفيفها تقـف متحدية هى الأخرى بإشكالياتها.

نعم سيدى لقد وجدت باب الاجتهاد مغلقا لم يكذب ولم يخطئ من أغلقه، ولكنهم حين أغلقوه أعطونا مفتاحه، هذا المفتاح أحد أسنانه الشروط، وبعض آخر الآليات، وبعض آخر الأدوات، وبعض آخر لما يتكشف لى بعد.

فإما أن يفتح الباب بمفتاحه الذى هو مفتاحه، وإما أن يكسر عنوة كسـر باب عمر بن الخطاب.

لا بديل عن الاجتهاد

العلم أحد الجانبين وما يعارضه جهل[١]:

فلا مناص لنا من الاجتهاد، فإنه إما العلم وإما الجهل، ولا يتوصل إلى العلم إلا بالاجتهاد قطعا، فإن العلم لا يكون إلا عن الدليل؛ حيث عرفوه كما هو مشهور بـ: أنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل. أما اعتقاد المقلد فلا يسمى علما.

الاجتهاد تكليف

قال الآمدى: الاجتهاد مكلف به بالإجماع[٢].

وقال ابن القيم: من رحمة الله سبحانه بنا أنه لم يكلفنا بلاتقليد، فلو كلفنا به لضاعت أمورنا، وفسدت مصالحنا؛ لأنا لم نكن ندرى من نقلد من المفتين والفقهاء، وهم عدد فوق المئتين، ولا يدرى عددهم فى الحقيقة إلا الله... فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا فى أعظم العنت... وإن كلفنا بتقليد الأعلم فالأعلم، فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنة من الأحكام أسهل بكثير من معرفة الأعلم[٣].

الاجتهاد روح عامة

يمكننا القول: أن الاجتهاد من منظورنا الإسلامى - فى مستوى من مستوياته - هو: روح عامة، ينبغى أن تسود الأمة ككل.

---

(١) البرهان لإمام الحرمين، ؟.

(٢)الإحكام للآمدى، ١٦٢/٤.

(٣) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٢٥٦/٢.

نستطيع أن نفهم فى ضوء هذا المبدأ مذهب بعض العلماء من أنه لا يجـوز التقليد فى الفروع فى المسائل التى لا يسوغ فيها الاجتهاد من القطعيات، ومـذهب الكثيرين من أنه لا يجوز للعامى التقليد فى التوحيد والنبوات(١).

بالإضافة إلى أنه فى مستوياته كافة ينبغى أن لا تخلو عنه الأمة، كما صرح به جمهور العلماء من أنه لا يجوز أن لا يخلو العصر عن مجتهد(٢).

وكأن هؤلاء أرادوا أن يجعلوا حدا أدنى من الاجتهاد وعدم التقليد ينبغى أن يتوافر للأمة جميعا، لا ينبغى أن تفتقده.

وهذه قضية من الأهمية بمكان، فليس افتقادنا للمجتهد المطلق بأكثر مـن افتقادنا لهذه الروح العامة، التى فى ظلها ينبت المجتهدون حقا، أما فى ظـل سـيادة عقلية التقليد فعلينا أن ننتظر طويلا حتى نرى واحدا يستطيع الخـروج عـن روح العصر ومحاولة الاجتهاد، وقد ينجح، وقد توأد تجربته سريعا، وربما قتل أو تعـرض للفتن كما هو معلوم من أحداث التاريخ(٣).

ونستطيع فى ضوء كلام العلماء فى هذا الصدد(٤) أن نقرر قاعدة هامة - يتحدد فى ضوئها هذا الحد الأدنى -: أن ما استوى الناس فى طرق علمه لا يجوز فيه التقليد، ويجب فيه الاجتهاد، فمعرفة العامى به توافق معرفة العـالم، كمـا تتفـق معرفتهما بأخبار التواتر فى المحسيات.

---

(١) يراجع هنا: م (٩-١)، م (٣٠-٢).

(٢) وهى مسألة مشهورة بغير حاجة إلى توثيق، ويكفى فيها الإحالة على رسالة السيوطى : ((الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض)) وقد شحنها بنصوص العلماء فى ذلك.

(٣) يراجع فى هذا الصدد: البدر الطالع للشوكانى، والذى ألفه لجمع تراجم المجتهدين بعد القرن السابع، وفيه كثير من المآسى.

(٤) راجع هنا م (١٠-١).

روح التقليد متى سادت:

ما زالت هذه القضية بحاجة إلى بحث تاريخى، ولكن يبدو أنها بدأت قـديما، وفى جميع العلوم.

من النصوص التاريخية ذات الدلالة: ما رواه الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه؛ لأنه كان ألطف(١).

ومنها رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك، ولها أهميتها فى بيـان التطور الفقهى فى البلدان الإسلامية، قال الليث رحمه الله تعالى: سلام عليك، فـإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة. قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى، أدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسـانه، وذكـرت نظـرك فى الكتب التى بعثت بها إليك، وإقامتك إياها، وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا، فإنها كانت انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتـها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتانى عنك إلى ابتدائى بالنصحية، ورجوت أن يكون لها عندى موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا، إلا لأنى لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنى يحق على الخـوف علـى نفسـى لاعتماد من قِبلى على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانـت الهجرة، وبها نزل القرآن، وفد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعـالى، ووقع منى بالموقع الذى تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيـا، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى، والحمد لله رب العالمين، لا شريك له. وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه، وما علمهـم الله

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١٤/١.

منه، وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت. وأما ما ذكرت من قـول الله تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضـى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم } فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سـبيل الله وسنة نبيه، ولم يكتموهم شيئا علموه، وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمـون كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئـك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرا فسـره القرآن أو عمل به النبى صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهـوه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصـر والشـام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يـأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سـلفهم مـن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا فى الفتيا فى أشياء كثيرة، ولولا أنى قد عرفـت أن قد علمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم: سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة، وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بـن أبى عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضـرت، وسمعت قولك فيه، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسن منه، حتى أضطرك ما كرهـت مـن ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة فى الإسلام، ومودة لأخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر لـه وجـزاه

بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه فى الشىء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع يـنقض بعضها بعضا، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه. وقد عرفت أيضا عيب إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجنـاد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمـه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالـد بـن الوليد، ويزيد بن أبى سفيان، وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل))، وقـال صلى الله عليه وسلم: ((يأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة))، وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزبير بـن العـوام وسعد بن أبى وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجنـاد المسـلمين كلـها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المـؤمنين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه فى الجنة - سنين، وكان معه مـن أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط. ومـن ذلـك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام، وبحمص ولا بمصـر، ولا بالعراق، ولم يكتب إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم ولى عمر بن عبد العزيز، وكان كما قد علمت فى إحياء السنن والجـد فى إقامـة الدين، والإصابة فى الرأى والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيـق بـن الحكم: إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الوحد، ويمين صـاحب الحـق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشـام على غير ذلك، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة مطر. والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان فيه بخناصرة ساكنا. ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء أنها مـتى شـاءت أن تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على

ذلك، وأهل الشام وأهل مصر. ولم يقض أحد من أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصدافها المؤخر إلا أن يفرق بينـهما مـوت أو طلاق فتقوم على حقها. ومن ذلك قولهم فى الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حـتى يوقف، وإن مرت أربعة أشهر، وقد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذى كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول فى الإيلاء الذى ذكر الله فى كتابه: لا يحل للمولى إذ بلغ الأجل إلا أن يفىء كما أمر الله أو يعزم الطـلاق، وأنتم تقولون: إن لبث بعد أربعة الأشهر التى سمى الله فى كتابه ولم يوقف لم يكـن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبـا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الإيلاء: إذا مضت أربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة. وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابـن شهاب: إذا مضت أربعة الأشهر فهى تطليقة، وله الرجعة فى العدة. ومن ذلـك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهى تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثا فهى تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقـت نفسها ثلاثا بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فيدخل بهـا ثم يمـوت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها فى مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلـى بينه وبين امرأته. ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمـة ثم اشتراها زوجها، فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلـك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك. وقد بلغنا عنكم شـيئا مـن الفتيـا مستكرها، وقد كنت كتبت إليك فى بعضها لم تجبنى فى كتابى، فتخوفت أن تكـون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك فى شىء مما أنكره، وفيما أوردت فيه علـى رأيك، وذلك أنه بلغنى أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالى - حين أراد أن يستسـقى - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الأمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رادءه ثم نزل فصـلى،

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك، واستنكروه. ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول فى الخليطين فى المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفى كتاب عمر بن الخطاب: أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذى حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه فرحمه الله، وغفر له، وجعل الجنة مصيره. ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المشترى طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئا أو أنفق المشترى منها شيئا فليست بعينها. ومن ذلك أنك تذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق، وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغى لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضى - أن تخالف الأمة أجمعين. وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك لما أرجو للناس فى ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسى بمكانك، وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندى، ورأيى فيك، فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلى بخبرك وحالك، وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإنى أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون، والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله(١).

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/٨٣-٨٨.

ومنها: ما حكاه ابن أبى هشام قال: قال رجل لابن مجاهد القارئ: لم لا تختار لنفسك حرفا. قال: نحن إلى أن نعمِل أنفسنا فى حفظ ما مضى عليه أئمتنا أحوج منا إلى اختيار(١).

ولقد أطال ابن القيم النفَس فى أعلامه (٢/٢٠١-٢٧٩) فى مناقشة التقليد واستروح بذكر أمور هى للمغالطات أقرب، لكنه رغم ذلك استطاع أن يقدم صورة أدبية كركاتيرية للمقلدة وروح التقليد إذا سادت، تساعدنا تماما فى دفع وقوع هذه الروح، كما تساعد فى رفع ما وافق الواقع من كلامه. ونكتفى بذكر قوله فى ثنايا كلامه: ((والناس مقتدون بعلمائهم شاءوا أم أبوا فهذا هو الواقع، وإن كان الواجب فيه تفصيل))(٢).

حكم الاجتهاد

قال الأسنوى: ((التكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط الوجوب عن الجميع، وإن ظن كل طائفة أن غيره لم يفعله: وجب عليهم الإتيان به، ويأثمون بتركه، وإن ظنت طائفة قيام غيرها به، وظنت أخرى عكسه: سقط عن الأولى، ووجب على الثانية. ولك أن تقول: هذا يشكل بالاجتهاد، فإنه من فروض الكفاية، ولا إثم فى تركه، وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا.

فإن قيل: إنما انتفى الإثم لعدم القدرة.

قلنا: فيلزم أن لا يكون فرضا))(٣).

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٧٣.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٢٥٠.

(٣) شرح المنهاج، مع حاشية الشيخ بخيت (١/١٨٩: ١٩٣).

ضرورة الاجتهاد

النصوص محصورة والوقائع غير محصورة:

قال إمام الحرمين: القياس مناط الاجتهاد... وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع... فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة... ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التى يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأى المبتوت المقطوع به عندنا أن لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذى يسترسل على جميع الوقائع: القياس(١).

وقال أيضا: - نعلم قطعا أن الوقائع التى جرت فيها فتاوى الصحابة تزيد على المنصوصات زيادة لا حصر لها... وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة فى بحر لا ينزف(٢).

وقال أيضا: - تسعة أعشار فتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأقضيتهم صادرة عن الرأى المحض والاستنباط ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر(٣).

قال الإمام أبو المظفر السمعانى: علم الفقه علم على منهج الازدياد؛ لأنه علم بأحكام الحوادث، ولا حصر ولا حد للحوادث، ولا حصر ولا حد للعلم بأحكامها وموجبها(٤).

ويقول الإمام الغزالى فى المنخول: الوقائع شتى، وهى لكثرتها لا ضبط لها(١).

---

(١) البرهان ٦٧٦-٦٧٧.

(٢) البرهان: ٧١١.

(٣)البرهان: ٧١٦.

(٤) قواطع الأدلة فى الأصول، ٢٩/١.

ويقول ابن رشد: النوازل الواقعة غير متناهية، وليس يمكن نقل قول قـول عن من سلف من المجتهدين فى نازلة نازلة، فإن ذلك ممتنع...(٢). وقد بـنى علـى ذلك ألا يخلو زمان من مجتهد، كما سيأتى بتمامه (٢٤ /٢).

وقال أبو الخطاب الحنبلى: أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ولا مـن السنة المتواترة ولا من الإجماع، وإنما يتناولها أخبار الآحاد والقياس، وما منها قـد تناولها الآيات، فتلك الآيات قد قابلها أخبار آحاد ومقاييس خصصتها، وقد ذكـر أبو المعالى وطائفة أن أكثر الحوادث لا نص فيها بحال، إنما الدليل فيها هو القيـاس، وكذلك قال أبو محمد فى مسألة القياس، لما قيل له: يمكن التنصيص على المقـدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد فى المقدمات الجزئية، فقال أبو محمد: هذا إن تصور فلـيس بواقع، فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية، فيقتضى العقل أن لا تخلو عن حكم، ذكر هذا فى تقرير وجوب التعبد بالقياس عقلا؛ قـال: إن تعمـيم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس لأفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الحكام لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها، وكذلك قال ابن غنمه فى قوله: من خاض فى البحر ؟ قال: من اتسع علمه بالنصوص. قال تقى الدين ابن تيمية: حاجتـه إلى القياس كالواجد للماء لا يجوز له التيمم، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمـه الله أن الآثار وافية بعامة الحوادث، وأن القياس إنما يحتاج إليه فى القليل، وفى كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظا أو معنى بالحوادث، فإنه قال: ومـا تصـنع بالرأى، وفى الحديث ما يغنيك عنه. قال تقى الدين: والواجب أن يفرق بين أعمال الخلق الواقعة وبين المسائل المولدة لأعمالهم المقدرة، فأما أعمالهم فعامتها فيها نص، وأما المولدات فيكثر فيها ما لا نص فيه، وزعم الظاهرية وغيرهم أن النصوص محيطة بجميع الحوادث مطلقا.

---

(١) المنخول، ص ٤٩٥.

(٢) مختصر المستصفى، ف ٢٥٣.

ويقول ابن القيم: الذكر الأمرى محيط بجميع أفعال المكلفين أمـرا ونهيـا وإذنا وعفوا، كما أن الذكر القدرى محيط بجميعها علما وكتابة وقدرا... ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها. قال: والناس انقسموا فى هذا الموضع إلى ثلاث فرق: - فرقة قالت النصـوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعض هؤلاء حتى قال: ولا بعشر معشارها. قـالوا: فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص. ولعمر الله إن هذا مقدار النصوص فى فهمه وعلمه ومعرفته، لا مقدارها فى نفس الأمر. واحتج هذا القائل بأن النصـوص متناهية، وحودات العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهى بغير المتناهى ممتنع. قال ابـن القيم: وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه: أحدها: أن ما لا تتناهى أفراده لا يمتنع أن يجعل أنواعا فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد، فتدخل الأفراد التى لا تتنـاهى تحت ذلك النوع. الثانى: أن أنواع الأفعال بل والعراض كلها متناهية. الثالث: أنـه لو قدر عدم تناهيها فإن أفعال العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهية، وهذا كمـا تجعل الأقارب نوعين: نوعا مباحا وهو بنات العم والعمة والخال والخالة، وما سوى ذلك حرام.... - الفرقة الثانية: قابلت هذه الفرقة ، وقالت: كله باطل محـرم فى الدين.... - الفرقة الثالثة: قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسـباب، واقـورا بالقياس كأبى الحسن الأشعرى وأتباعه، ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمـة، وقالوا: إن علل الشرع إنما هى مجرد أمارات وعلامات محضة، كما قالوه فى تـرك الأسباب.... قال ابن القيم: والصواب وراء ما عليه الفـرق الـثلاث وهـو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأى ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حـق مطـابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العـالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا، وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا. وفى نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته[1]. (ملاحظة: كـأن

---

(1) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٣٧/١.

ابن القيم لم يقف تماما على مرادهم بتناهى النصوص، وعدم تناهى أفعـال العبـاد، فأتى كلامه فى غير محله. كما لا يخفى أن ما استصوبه لا يخرج مآله عما قاله جمهور الأشاعرة ومن وافقهم، ولا يخرج كلامه عن عادته فى التهويل).

ثم عقد ثلاث فصول: الفصل الأول فى بيان شمول النصـوص للأحكـام، والاكتفاء بها عن الرأى والقياس. الفصل الثانى: فى سـقوط الـرأى والاجتـهاد والقياس، وبطلانها مع وجود النص. الفصل الثالث: فى بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح، وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح(١).

وضع الله الاجتهاد موضع الوحى بعد انقطاعه:

١) قال الإمام أبو المظفر السمعانى: علم الفقه علم مستمر على مر الدهور، وعلى تقلب الأحوال والأطوار بالخلق، لا انقضاء ولا انقطاع له. وقد جعـل الله تعـالى اجتهاد الفقهاء فى الحوادث فى مدرج الوحى فى زمان الرسل صلوات الله علـيهم، فقد كان الوحى هو المطلوب فى زمان الرسل عليهم السلام بشأن أحكام الحوادث، ويحمل الخلق عليها. فحين انقطع الوحى وانقضى زمانه: وضع الله تبـارك وتعـالى الاجتهاد من الفقهاء فى موضع الوحى ليصدر منه بيان أحكام الله تعـالى، ويحمـل الخلق عليها قبولا وعملا(٢).

قيمة الاجتهاد

لقد كان الاجتهاد قيمة كبرى حتى قال أبو المعالى الجوينى: الصـبى يتصـور منـه الاجتهاد، ويصح منه. وعند المعتزلة يجب عليه إذا ميز الإتيان بالمعارف العقلية، حتى إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال، ولم يأت بالمعارف مات كافرا(٣).

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/٣٥٠-٣٥٤.

(٢) القواطع، ١/٣٠.

(٣) المسودة، ٤٠٦.

المجتهد المفتى كالمترجم عن الله تعالى، والمجتهد الحاكم نائب عن الله تعالى:

فالمجتهد يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده فى الدلالة، كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده فى كلام الحاكم أو خطه. أما الحاكم فهو فى الحكم ينشىء إلزاما أو إطلاقا للمحكوم عليه، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع فى تلك القضية الواقعة. فهو إذا أخبر الناس أخبرهم بما حكم به هو؛ لأن الله تعالى فوض إليه ذلك، بما ورثه عن رسول الله ﷺ مما فى قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله}. فالحاكم إذا أخبر الناس بالفتيا أخبرهم عن حكم الله الذى فهمه عن الله تعالى فى أدلة الشريعة، فهو فى مقام الحكم كنائب الحاكم يحكم بنفسه... فالحاكم المجتهد فى الشريعة يخبر عن إلزام نفسه؛ لأنه نائب عن الله تعالى فى أرضه على خلقه، وفوض إليه الإنشاء للأحكام بين الخلق، ويصير ما أنشأه كنص خاص وارد الآن من قبل الله تعالى فى هذه الواقعة، ولذلك لا ينقض؛ لأن الخاص مقدم على العام، كما تقدم بيانه وبسطه. وهذا هو الفرق بين حكم الحاكم باجتهاده، وبين فتياه باجتهاده(١).

التعبد بالاجتهاد:

{فاعتبروا يا أولى الأبصار}(٢)، أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس(٣).

وقال أبو الحسين البصرى فى شرح العمد: التعبد بالاجتهاد أصل كبير من أصول الشرع(٤).

---

(١) انظر: الإحكام (٩٧-٩٨).

(٢) ؟.

(٣)الإحكام للآمدى، ١٤٤/٤.

(٤) شرح العمد، ٣٤٢/٢

العمل بالاجتهاد أثوب:

العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره، وزيادة المشقة لزيادة الثواب؛ لقوله -ص- لعائشة: "ثوابك على قدر نصبك"، وقوله -ص-: "أفضل العبادات أحمذها"، أى أشقها.

وقد استدل بعض الأصوليون بذلك على جواز اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم عاملا بالاجتهاد مع عمل به أمته به؛ لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له، وهو ممتنع، فإن آحاد أمة النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون أفضل من النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء أصلا(١).

ليس كل الاجتهاد عرضة للخطأ:

من أدلة منع جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد عرضة للخطأ فوجب صيانة النبى صلى الله عليه وسلم .

وأجاب الآمدى: بأنا لا نسلم أن كل اجتهاد فى الأحكام الشرعية عرضة للخطأ بدليل إجماع الصحابة على الاجتهاد(٢).

لا على المجتهد أن يخطىء:

قال ابن السبكى فى سياق كلام فى تقرير جواز الاجتهاد: إذا كان الإقدام على الاجتهاد صوابا فلا عليه أن يخطىء بعد إتيانه بما أمر به...(٣).

حكمه حكم *المُنَزَّل:*

الحكم بما استنبط من المنزل يكون حكما بالمنزل؛ لأنه حكم بمعناه؛ ولهذا قال: {فاعتبروا يا أولى الأبصار} (١).

---

(١)الإحكام للآمدى، ١٤٥/٤. وشرح العمد ٣٥٠/٢.

(٢)الإحكام للآمدى، ١٤٨/٤، ١٥١: ١٥٢.

(٣)الإبهاج، ٢٧٠/٣.

الاجتهاد من دين الله:

ما يوجبه الاجتهاد يسمى دين الله على ما صححه أبو بكر الرازى(٢).

الاجتهاد فى عهد التشريع:

الاجتهاد قيمة عظمى، وبلغ منها أنه يجوز الاجتهاد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما ذلك إلا ليأخذ المسلمون بحظهم منه دربة وألفة.

قال البيضاوى: يجوز - يعنى **الاجتهاد - للغائبين عن الرسول صـلى الله عليه وسلم وفاقا وللحاضرين أيضا....**

قال ابن السبكى شارحا عليه:

اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . فأما فى عصره صلى الله عليه وسلم فقد اختلفوا فيه، فمنهم من جوزه مطلقا، وهو المختار عند الأكثرين...(٣).

ومن الوقائع فى هذا الصدد حديث العجلانى المشهور فى الملاعنة، وفيه: أن سأل بعض الصحابة بالمدينة عن قذف امرأته بما سماه. فقال: حد فى ظهرك إن لم تأت بأربعة شهداء. ثم **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قيل له. فتوقـف فيه حتى نزلت آية اللعان، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على من أجابه(٤).**

وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد:

قال ابن دقيق العيد: "الله تعالى **حكمين:**

أحدهما: مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأمارت، فإذا أصـيب حصل أمران أحدهما الإصابة، والآخر أجر الاجتهاد.

---

(١)الإحكام للآمدى، ١٤٨/٤.

(٢) البحر المحيط، ٢٢٩/٨.

(٣) الإبهاج، ٢٧٠/٣.

(٤) البحر المحيط، ٢٥٨/٨.

والثانى: وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد وهذا متفق عليه"(١).

تعريف الاجتهاد الفقهى

الاجتهاد شرعا: استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه(٢).

قوله: "فى طلب الظن"، احتراز عن الأحكام القطعية.

قوله: "بحيث يحس من النفس"، يخرج عنه اجتهاد المقصر فى اجتهاده مع إمكان المزيد عليه فإنه لا يعد اجتهاده فى اصطلاح الأصوليين معتبرا.

قوله:"بشىء من الأحكام الشرعية"، ليخرج عنه الاجتهاد فى المعقولات والمحسات وغيرها.

قوله: "من الأحكام الشرعية"، تمييز له عما كان من القضايا العقلية واللغوية وغيرها(٣).

(يلاحظ: ١- تحديد مجال الاحتهاد وإخراج المسائل القطعية.

٢- أن هذا الاجتهاد فى الفقه فقط، وليس فى المعقولات ولا المحسات، ولا اللغويات.

٣- أن اجتهاد المقصر ومن لا لم يبلغ مرتبة الاجتهاد غير معتبر).

دليل الاجتهاد الفقهى ظنى

دليله ظنى:

وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظنى.

---

(١)البحر المحيط ٣٠٤/٨

(٢) الإحكام للآمدى، ١٤١/٤.

(٣)الإحكام للآمدى، ١٤١/٤.

فقوله: دليله ظنى، تمييز عما كان دليله قطعيا من الأحكام الفقهية كالعبادات الخمس فإنها ليست محلا للاجتهاد فيها؛ لأن المخطىء فيها يعد آثما، والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطىء فيها باجتهاده آثما(١).

(يلاحظ:١- أن كون دليل الاجتهاد ظنى يعنى إعطاء مساحة شرعية كبيرة للاختلاف).

الاجتهاد الفقهى لا يفيد إلا الظن

الاجتهاد الفقهى لا يفيد سوى الظن، ولهذا رفع الإثم فى المجتهدات الفقهية؛ لأن المقصود منها إنما هو الظن بها.

قال ابن السبكى: ورود النص ليس باختياره ومسألته - يعنى ليست باختيار المجتهد ولا باختيار المسألة التى يبحث فيها - بل جاز أن يسأل عن القضية، ولا يرد فيها نص، بل يؤمر بالعمل بالظن(٢).

مجال الاجتهاد الفقهى

ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا:

١) تقدم فى تعريف الاجتهاد أنه: "استفراغ الوسع فى طلب الظن"، احتراز عن الأحكام القطعية.

وتقدم أن ما فيه الاجتهاد ما كان من الأحكام الشرعية دليله ظنى. تمييز عما كان دليله قطعيا من الأحكام الفقهية كالعبادات الخمس فإنها ليست محلا للاجتهاد فيها؛ لأن المخطىء فيها يعد آثما، والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطىء فيها باجتهاده آثما(٣).

---

(١) الإحكام للآمدى، ١٤٣/٤.

(٢)الإبهاج ٢٧٠/٣.

(٣) الإحكام للآمدى، ١٤٣/٤.

٢) وقد عقد أبو الحسين البصرى بابا فى المعتمد ترجمه بقوله: باب الفـرق بين مسائل الاجتهاد وما ليس من مسائل الاجتهاد.

ومما ذكره فيه أن ما عليه دلالة قاطعة فليس هو من مسائل الاجتهاد والحق فى واحد منه لا يحل خلافه... وما ليس عليه دلالة قاطعة فالواجب على المجتهـد أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده.

٣) وقال ابن القيم: ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب العمل به -: الاجتـهاد لتعـارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها. قال: وليس قول العالم: إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبة لـه إلى تعمـد خـلاف الصواب، والمسائل التى اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القـولين فيها كثير، ثم أخذ رحمه الله فى ذكر أمثلة لها(١).

٤) وقال الزركشى: ((من المسائل ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ومنها ما ليس كذلك. والتى لا يسوغ فيها الاجتهاد هى التى أدلتها قاطعة فيها.

وأما التى يسوغ فيها الاجتهاد فهى المختلف فيها كوجوب الزكاة فى مـال الصبى، ونفى وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص فى الفروع، وغمضـت فيها الأدلة، ويرجع فيها إلى الاجتهاد))(٢).

ويترتب على هذا الفرق مسائل:

- منها هل يجوز التقليد فيما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ. فقال ابن عقيل الحنبلى: يجوز، وهو قول الأكثرين... وقال أبو على من الشافعية: لا يجوز له التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد خاصة. ومن الناس من قال: يجب عليه أن يقف على طريق الحكم فى المسائل الظاهرة دون الخفية، وقال أبو الخطـاب فى أصـول

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٢٨٨/٣.

(٢) البحر المحيط، ٢٨١/٨، ٢٨٢.

العبادات: إن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر، ونقلته الأمة خلفها عن سلفها، فمعرفة العامى به توافق معرفة العالم كما تتفـق معرفتـهما بأخبار التواتر فى الحسيات، فلا يجوز التقليد فى معرفة الله تعالى ووحدانيته والرسالة، ولا فى السمعيات المتواترة الظاهرة، كالصلوات ووجوب الزكاة، وصـيام شـهر رمضان وحج البيت لاستواء الناس فى طرق علم ذلك(١).

لا اجتهاد فى العبادات:

يقول الغزالى: تنبه - يعنى الشافعى رحمه الله تعالى - لأمرين عظيمين:

أحدهما: تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثقـل؛ خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء، وفى نفيه إبطال قاعدة القصاص.

والثانى: أن انحجز عن القياس فى التعبدات(٢).

تطور الاجتهاد الفقهى:

١) للغزالى كلام هام فى هذا، وربما أثار ضيق بعضهم أو سخريته وطعنـه حيث إنه ساقه فى معرض تقديم مذهب الشافعى على غيره من الأئمة، إلا إنه تبقـى فى نهاية الأمر دلالته الهامة.

يقول الغزالى: إن الشافعى رحمه الله تعالى تأخر عنهم وتصرف فى مذاهبهم بعد أن نظموها ورتبوا صورها وهذبوها. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى نـزف جمـام ذهنه فى تصوير المسائل وتقعيد المذاهب... وكذلك يقع فى ابتداء الأمور... وصرف الشافعى رحمه الله تعالى ذهنه إلى انتخاب المذاهب، وتقديم الأظهـر فـالأظهر... فيستبان على القطع أنه أبعد عن الزلل من اشتغل بالتمهيد، وتشوش الأمر عليه فى روم التأسيس والتقعيد(٣).

---

(١) المسودة، ص ٤٠٩.

(٢) المنخول، ٤٦٦، ٤٩٨.

(٣) المنخول، ٤٩٥: ٤٩٦.

(فلتطور العلوم أثر لا ينكر فى مجال الاجتهاد، وينبغى أن يكون هذا الأثر لصـالح عملية الاجتهاد، وتنقيتها، وتصويبها كما كان مع الشافعى رحمه الله تعالى ، وليس فى قهر الاجتهاد وقمعه).

٢) ويمضى ابن هبيرة الحنبلى خطوة أبعد فى ذات الاتجاه فيقول: ((قول من قال: لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد، فإنه إنما عنى به هنا ما كانت الحالة عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التى أجمعت الأئمة على أن كلا منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم أو علـى سبيل معه، فالقاضى فى هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى فى طلب الأحاديث وانتقاء طرقها، وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من طرائق الاجتهاد، فإن ذلك مما قد فرغ لـه منـه، ودأب فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا بـه مـن بعدهم، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق، فإذا عمل القاضى فى أقضيته بما يأخذ عنهم، أو عن الواحد منهم فإنه فى معنى من كان باجتهاده إلى قول قاله، وعلى ذلك فإنـه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بـالحزم، عمـالا بالأولى، وكذلك إذا قصد فى مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم، والعمـل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم، فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد إلا أنى - القائل ابن هبيرة - أكره له أن يكون ذلك مـن حيث إنه قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ فى بلدة لم يعرف فيها إلا مـذهب إمـام واحد منهم، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب. ومقتضى هذا فإن ولايات الحكام فى وقتنا هذا صحيحة، وإنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ما سده فرض الكفاية، ومتى أهملنا هذا القـول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التى يمشى فيها من يمشى من الفقهاء الذين يذكر كل منهم فى كتاب إن صنفه أو كلام إن قاله: أنه لا يصح أن يكون أحـد قاضـيا حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر فى شروط الاجتهاد أشياء ليست موجـودة فى الحكام -: فإن هذا كالإحالة وكالتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام وسـد لبـاب

الحكم... على أن المجتهد اليوم لا يتصور اجتهاده فى هذه المسائل التى قد تحررت فى المذاهب، لأن المتقدمين قد فرغوا من ذلك، فأما هذا الجدل الذى يقع بين أهل المذاهب فإنه أوفق ما يحمل الأمر فيه بأن يخرج مخرج الإعادة والتدريس، فيكون الفقيه به معيدا محفوظه ودارسا ما يعلمه))(١).

٣) ويقول ابن صلاح: ومنذ دهر طوى بساط المفتى المستقل والمجتهد المطلق، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة(٢).

٤) إن قضية ما سبق أن نعى لما بين أيدينا من جهود، وأن نعى لما ينقصنا بالفعل، وأن لا نحاول استنزاف جهودنا فيما لا نحتاجه لمجرد إثبات الذات، وأننا رجال وهم رجال، والحاصل لا يحصل كما يقول العلماء.

شروط المجتهد فى الفقه

بقدر ما كانت شروط الاجتهاد محل اهتمام كبير، كانت أيضا محل اختلاف، ويرجع الاختلاف فيها إلى عدة أسباب، فمنها ما يرجع إلى مجرد رؤية خاصة لهذا الإمام أو ذلك، ومنها ما يرجع إلى تأثير الواقع نفسه على ما ينبغى أن يتوافر فى المجتهد من شروط، ولعل هذه الأخيرة تؤثر بقوة فى الأولى، ولنعرض للشروط الاجتهاد كما قررها بعض علماء الأصول مراعين الترتيب الزمانى لهم، لنرى التطور الذى جرى لهذه الشروط .

شروط المجتهد عند عبد الله بن المبارك (ت١٨١):

قال على بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتى الرجل ؟

قال: إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأى(٣).

---

(١) المسودة، لآل تيمية، ص ٤٨٠-٤٨٢، باختصار.

(٢) أدب المفتى، ص ٩١.

(٣) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٤٧/١.

شروطه عند الإمام الشافعى (ت ٢٠٤):

قال رحمه الله: ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب، وعلم ناسخه، ومنسوخه، وخاصه، وعامه، وأدبه، وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوال أهل العلم قديما وحديثا، وعالما بلسان العـرب، عاقلا يميز بين المشتبه، وبعقل القياس.

فإن عدم واحدا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا، وكذلك لو كان عالما بالأصول (الأصول هنا بمعنى الكتاب والسنة) غير عاقل للقياس الـذى هـو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس، وهو لا يعقل القياس. وإن كان عاقلا للقيـاس، وهو مضيع لعلم الأصول أو شىء منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم(١).

شروطه عند الإمام أحمد (ت٢٤١):

قال الإمام أحمد - فى رواية ابنه صالح عنه -: ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسـنن. وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسـلم، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها.

وقال - فى رواية ابنه عبد الله -: إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلاف الصحابة والتابعين -: فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضى به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح.

وقال - فى رواية أبى الحارث -: لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتـاب والسنة.

وقال - فى رواية حنبل -: ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقـدم، وإلا فلا يفتى.

---

(١) إبطال الاستحسان، من كتب الأم، ٢٧٤/٧، ط الشعب.

وقال محمد بن المنادى: سمعت رجلا يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها. قال: لا. قال: فمائتى ألف. قال: لا. قال: فثلثمائة ألف. قال: لا. قال: فأربعمائة ألف. قال بيده هكذا، وحرك يده. قال أبو الحسين: وسألت جدى محمد بن عبيد الله، قلت: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل. قال: أخذ عن ستمائة ألف.

قال القاضى أبو يعلى: وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذى ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتوى(١).

شروطه عند يحيى بن أكثم (٢٤٢ أو ٢٤٣):

قيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتى ؟

فقال: إذا كان بصيرا بالرأى، بصيرا بالأثر(٢).

شروطه عند الأستاذ أبى إسحاق (ت٤١٨):

من شروط المجتهد معرفة اللغة، ويقول الأستاذ أبو إسحاق عن هذا الشرط: يكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذى يصح به التمييز فى ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول، والخافض، والرافع...، ولا يلزم الإشراف على دقائقه(٣).

شروطه عند الماوردى (ت٤٥٠):

المجتهد فى جميع الأحكام فالمعتبر فى جاوز اجتهاده أربعة شروط:

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٤٤-٤٥.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٤٧.

(٣) نقله فى البحر المحيط، ٨/٢٣٤:٢٣٣.

أحدها: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة، فإن قصر فى أحدها لم يجز أن يجتهد... وجميع السنة لا يحيط بها واحد من العلماء، وإنما يحيط بها جميع العلماء، وإذا كان المجتهد محيطا بأكثرها صح اجتهاده ليرجع فيما عزب عنه إلى من علم به.

والثانى: علمه بوجوه النصوص فى العموم والخصوص والمفسر والمجمل والمقيد والمطلق... فإن قصر فيها لم يجز أن يجتهد.

والثالث: الفطنة والذكاء ليصل إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به. فإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح منه الاجتهاد.

والرابع: أن يكون عارفا بلسان العرب، وموضوع خطابهم، ومعانى كلامهم، لأن الكتاب والسنة - وهما أصل الشريعة - وردا بلسان العرب... ولسان العرب وإن لم يحيط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، والذى يلزم فى حق المجتهد أن يكون محيطا بأكثره ليرجع فيما عزب عنه إلى غيره .

ولم تكن العدالة شرطا فيه(١).

شروطه عند ابن حزم (٤٥٨):

- أما شرط اللغة فيقول: يكفيه معرفة ما فى كتاب الجمل لأبى القاسم الزجاجى(٢).

(يلاحظ: - أن كتاب الجمل مجرد مقدمة متوسطة فى علم النحو، لا تتجاوز مع شرح ابن هشام عليها قدر ٣٧٠، من القطع المتوسط، طباعة حديثة(٣)، وللأندلسيين اهتمام به، كما أفاده محقق الشرح.

---

(١) الحاوى للماوردى، ١١٩/١٦: ١٢٠.

(٢)نقله فى البحر المحيط، ٢٣٤/٨:٢٣٣.

(٣) قام بتحقيقه الدكتور على محسن عيى، جامعة بغداد، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥/١٤٠٥.

- ومقارنة ذلك مع الواقع اليوم فى دراسة النحو يعرفنا إلى أى مدى نشق على أنفسنا. فمثلا مقرر النحو على طلبة المعاهد الأزهريـة الثانويـة - ولـيس للمجتهدين - هو شرح ابن عقيل على الألفية، ويبلغ حجمه حوالى ٣٠٠ صفحة من القطع الكبير، طبعة المعاهد الأزهرية. بينما يبلغ مقرر الصف الثانى الإعدادى - وهو كتاب شرح الأزهرية الجديد[١] -: ٢٧٠ صفحة من القطع المتوسط شـاملة لعامة أبواب النحو. أى المقرر على طلبة الأعدادى أو الثانوى يتجاوز بكثير حجم الجمل للزجاجى والذى يراه ابن حزم أنه كاف للمجتهد).

شروطه عند الغزالى (ت٥٠٥):

فأما عن شرط اللغة فقال:... لا يكفيه الرجوع إلى الكتب، فإنها لا تدل إلا على معانى الألفاظ، فأما المعانى المفهومـة مـن سـياقها وترتيبـها، لا تفهـم إلا [لـ]ـمستقل بها.

والتعمق فى غرائب اللغة لا يشترط.

ولا بد من علم النحو فمنه يثور إشكالات القرآن

ولا بد من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام والعلم بالصحيح والسـقيم... والتعويل فيه على الكتب جائز فإن أئمة الأحاديث بوبوا أحاديث الأحكام، ميـزوا الصحيح من الفاسد.

ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ، وعلم التواريخ ليتـبين المتقـدم عـن المتأخر.

ولا بد من معرفة سير الصحابة ومذاهب الأئمة، لكيلا يخرق إجماعا.

ولابد من أصول الفقه، فلا استقلال للنظر دونه.

وفقه النفس لا بد منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب.

---

(١) تأليف الأساتذة: د. عبد اللطيف خليف، إبراهيم عبد الوهاب عيسى، محمد محمد عباسى، على على كرسون، كان تأليفه سنة ١٩٥٤.

ولا بد من معرفة أحكام الشرع[١].

شروطه عند أبى الوليد ابن رشد:

يقول رحمه الله: أما ما يكفيه من معرفة الكتاب فمعرفة الآيـات المتضـمنة للأحكام، ومعرفة الناسخ منها من المنسوخ، وهى نحو خمس مئة آية، هذا على وجه التخفيف، والأفضل له معرفة الكتاب كله. وقد رخص له فى حفظ الآيات المتضمنة للأحكام إذا كانت مواضعها معلومة عنده بحيث إذا وردت مسألة فى أمر ما علـم أين يطلبها.

وأما ما يكفيه من معرفة السنة، فمعرفة الأحاديث التى تتضمن الأحكـام. وقد يخفف عنه فى أن لا يحفظها، بل يكفيه أن يكون عنده أصـل مصـح لجميـع الأحاديث المتضمنة للأحكام، يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى. والأفضل لـه أن يحفظها. وأما معرفة صحة أسانيدها، فإن هو عول فى صحتها على من يحسن ظنه به كالبخارى ومسلم كان مقلدا، وإن احتاج أن يعدل الرواة ويتبع سيرهم وأحوالهم وأوقاتهم طال عليه وتشعب جدا، ولا سيما ما تباعد الزمان، والتخفيـف عنـه فى ذلك أن يكتفى بتعديل الإمام فى ذلك إن علم مذهبه فى التجريح والتعديل، وكان موافقا لمذهبه.

وأما الإجماع فأن يعرف جميع المسائل المجمع عليها. وقد يكفيه أن يعلـم أن قوله فى المسألة التى يفتى فيها ليس هو مخالف للإجماع، بأن يعلم أن قوله يوافق قول قائل.

وقبل ذلك كله فينبغى أن يكون عنده من علم اللغة واللسان ما يفهم بـه كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، ولا يلحن.

وقد اشترطوا مع هذا أن يكون عالما بعلم الكلام... وهذا إنما يلزم علـى رأى من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال، وأما من لا يرى ذلك فيكفيـه الإيمان بمجرد الشرع، دون نظر العقل.

---

(١) المنخول، ٤٦٣.

وأما تفاريع الفقه فلا حاجة به إليها؛ لأن المجتهد هو الذى يولدها(١).

شروطه عند الآمدى (ت ٦٣١):

للمجتهد شرطان عند الآمدى:

الأول: أن يعلم وجوب الرب تعالى وما يجب له من الصفات...حتى يتصور منه التكليف. وأن يكون مصدقا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ليكـون فيمـا يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا؛ فيجب أن يكون عارفا بما يتوقف الإيمـان عليه...

ولا يشترط فى المجتهد فى الفقه أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام....

ولا يشترط أن يكون مستند علمه فى معرفة ما يتوقف الإيمـان عليـه إلى الدليل المفصل، بل أن يكون عالما بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة...

الثانى: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطـرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيهـا، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قـادرا على تحريرها وتقريرها، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.

وإنما يتم ذلك بأن يكون عارفا بالرواة، وطرق الجرح والتعديل، والصحيح والسقيم كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأسباب النزول، والناسخ والمنسـوخ فى النصوص الأحكامية.

عالما باللغة والنحو، ولا يشترط أن يكون فى اللغة كالأصمعى، وفى النحـو كسيبويه والخليل.

بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجارى من عاداتهم فى المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقـة والتضـمين والالتزام، والمفرد والمركب، والكلى منها، والجزئى، والحقيقة، والمجاز، والتواطـؤ، والاشتراك، والترادف، والتباين، والنص، والظاهر، والعام، والخـاص، والمطلـق،

---

(١) مختصر المستصفى، ف ٢٣٢: ٢٣٥.

والمقيد، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة والتنبيه والإيماء ونحوه مما بحثه الأصوليين، ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله(١).

والمجتهد المطلق قد يكون مجتهدا فى المسائل المتكاثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها، وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها. فليس من شرط المفتى أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل، ومداركها(٢).

(يلاحظ: ١- أنه لم يتعرض لتحديد عدد الآيات والأحاديث.

٢- أنه قد فَصل المراد بمعرفة اللغة، وأن كثيرا مما ذكره قام علماء الأصول بعبء إيضاحه وتفصيله، مما سهل جزءا كبيرا على طالب الاجتهاد.

٣- أنه بينما تساهل نوعا فى اللغة فلم يطالبه بأن يكون كالأصمعى والخليل...إلخ وهؤلاء هم قمة علماء العربية، نراه يطالبه بأن يكون كأحمد وابن معين وهما قمة علماء الحديث. وهذا ما سنراه عند غير الآمدى محل تطوير، حيث ذهبوا إلى أن علماء الحديث قاموا بعبء التصحيح والتضعيف، ويكفى المجتهد اعتماد قول المتقنين من الحفاظ، وهى ذات الروح التى كانت وراء موقف الآمدى من اللغة).

شروطه عند ابن الصلاح (ت٦٤٣):

بعد أن ذكر الإمام ابن الصلاح شروط المفتى والمجتهد على نحو ما ذكره الأصوليين، اشترط فيه زيادة على ما ذكروه أن يكون حافظا للفقه، ثم قال رحمه الله: ما اشترطناه فيه من كونه حافظا لمسائل الفقه لم يعد من شروطه فى كثير من الكتب المشهورة؛ نظرا إلى أنه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد، فإن الفقه من ثمراته، فيكون متأخرا عنه. وشرط الشىء لا يتأخر عنه. واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى، وصاحبه أبو منصور البغدادى. وهو الصحيح، وإن لم يكن كذلك فى صفة المجتهد المستقل على تجرده؛ لأن حال المفتى يقتضى اشتراط كونه على صفة

---

(١)الإحكام للآمدى، ١٤٢/٤.

(٢)الإحكام للآمدى، ٤/؟.

يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كـثير. وهـذا لا يحصل للخلف إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفى أن يكون حافظا للمعظم، متمكنا مـن إدراك البـاقى علـى القرب(١).

(تطور الشروط واضح فى النص السابق، من مراعاة الفروق بـين وظيفـة المجتهد والمفتى، ومراعاة طبيعة العلم عند الخلف).

شروطه عند ابن دقيق العيد (٧٠٢):

- قال رحمه الله عن شرط اللغة: الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغـة. نعم لا يشترط التوسع الذى أحدث فى هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

- وقال رحمه الله عن شرط معرفة البراهين : ولا شك أن فى اشتراط ذلك علـى حسب ما يقع من اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر؛ لعلمنا بأن الأولـين مـن المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه، ولا شك أيضا أن كل ما يتوقف علـى تصـحيح الدليل، ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره(٢).

شروطه عند ابن السبكى (ت ٧٧١):

١- أما شرط آيات الأحكام فقال: لا يشترط حفظ آيات الأحكام عـن ظهر قلب، بل أن يكون عالما بمواقعها حين تطلب الآية إذا احتيج إليها.

٢- أما شرط السنة فقال: ولا يشترط الحفظ أيضا ولا معرفة ما لا يتعلق بالأحكام كما فى معرفة الكتاب.

٣- أما الإجماع فقال: فليعرف مواقعه حتى لا يفتى بخلافه، ولكن لا يلزمه حفظ جميع مواقعه، بل كل مسألة يفتى فيها فينبغى أن يعلم أن فتواه ليست مخالفـة

---

(١)أدب المفتى ص ٨٩.

(٢)البحر المحيط نقلا عن ابن دقيق العيد، ٢٣٣/٨.

للإجماع، إما بموافقة مذهب عالم، أو تكون الواقعة متولدة فى العصر لـيس لأهـل الإجماع فيها خوض.

٤- أما القياس فقال: فلتعرفه وتعرف شرائطه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأى، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة.

٥- وقد اشترط تعلم كيفية النظر فقـال: فليعـرف شـرائط الـبراهين والحدود، وكيف تركب المقدمات، وتستنتج المطلوب، ليكون على بصـيرة مـن نظره.

٦- أما علم العربية لغة ونحوا وتصريفا فقال: فليعرف القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال إلى حد يميز به من صريح الكـلام وظـاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه... إلى غير ذلك وليس عليه أن يبلـغ مبلغ الخليل بن أحمد(١).

شروطه عند الزركشى (ت٧٩٤):

عقد الزركشى بابا لبيان شروطه عند الأصوليين نقل فيها كلام المتقـدمين عليه.

١- العلم بالسنة، وما علق به على شرط حفظ السنة قوله:

والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتـهاد. وقد اجتهد عمر رحمه الله تعالى وغيره مـن الصـحابة فى مسـائل كـثيرة، ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم. قال: وظاهر كلامهم أنـه لا يشـترط حفظ السنن بلا خلاف لعسره(٢).

٣- العلم بالبراهين:

---

(١) راجع الإبهاج، ٢٧٢/٣.

(٢) البحر المحيط، ٢٣٠/٨، ٢٣٢.

فذكر كلام من اشترط معرفة كيفية النظر، وشرائط البراهين، والحدود، وكيفية تركيب المقدمات. ثم قال معلقا: كذا ذكره المتأخرون، وأصله اشتراط الغزالى معرفته بعلم المنطق. ثم نقل كلام ابن دقيق العيد المتقدم فى المسألة.

الإفتاء

فتاوى إمام المفتين:

وهو عنوان فصل عقده ابن القيم ختم به كتابه أعلام الموقعين، جمع فيه من فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرا كبيرا، قال: تكون روحا لهذا الكتاب، ورقما على جلة هذا التأليف .

وقد استغرق صفحات من ٤/٢٦٦-٤١٤. وقد وقف فيه عند الجمع دون التحليل والشرح إلا نادرا، ولا شك أنه ذكر فى ثنايا الكتاب الكثير من المنهج النبوى فى الفتوى، إلا أنه ما جمعه من فتاوى إمام المفتين - على حد تعبيره - بحاجة إلى دراسة متكاملة مفردة للمنهج النبوى فى الفتوى بعد أن يسر علينا ابن القيم جمعها.

شروط المفتى:

أن يكون: ١- مسلما. ٢- ثقة مأمونا.

٣- متنزها عن أسباب الفسق، ومسقطات المروءة.

٤- فقيه النفس. ٥- سليم الذهن. ٦- رصين الفكر.

٧- صحيح التصرف والاستنباط. ٨- مستيقظا.

٩- فيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت فى كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله.

١٠- عالما بما يشترط فى الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها.

١١- عارفا من علم القرآن الكريم وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ،

وعلمى النحو واللغة، واختلاف العلماء، واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

١٢- ذا دربة وارتياض فى استعمال ذلك. ١٣- عالما بالفقه.

١٤- ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.

قال ابن الصلاح: فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتى المطلق المستقل الـذى يتأدى به فرض الكفاية(١).

(يلاحظ الشروط المشتركة مع الاجتهاد على أساس أن المفتى أخص مـن المجتهد، ويقال فيها ما يقال من التطوير. كما أن بعضها ليس بمكتسب.)

المفتى المقلد:

هل يجوز الفتوى بالتقليد، فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغـير علـم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسـم عالم، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد وجمهور الشافعية.

والثانى: أنه يجوز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفـتى بـه غيره.

والثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، قال ابن القـيم: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل(٢).

إجراءات الإفتاء:

١) اهتم العلماء ببيان إجراءات الإفتاء التى تضمن سير عملية الإفتاء سير سليما يمنع وقوع الخطأ فيها.

---

(١) أدب المفتى، ص ٨٥: ٨٧.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٤٥-٤٦.

ومن ذلك التنبيهات العشر التى ذكرها الإمام القـرافى فى آخـر كتابـه الإحكام(١).

ومن أهم ما ذكره أن يراعى المفتى عرف المستفتى، وأن لا يأخـذ بظـاهر اللفظ حتى يتبين مقصود المستفتى، خاصة إذا كان اللفظ ما يسأل عن مثله.

ولا يفتى إلا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة فيه. ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه فى لفظ الفتيا زيادة فى الاستفتاء، ثم يفتى بناء على تلك الزيادة التى زادها.

وأن يحذر من يريد أن يتوصل بفتواه إلى فساد، فيقيد الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع، أو لا يفتيه أصلا وهو الأحسن.

وإذا قصد الناس أن يجعلوا المفتى سلما للوصول للمحارم فلا يسـاعدهم على ذلك، بل ينبغى أن يكون كالمجتهد المتحيل على وقوع الحق فى الوجود حسب قدرته.

كما ينبغى عليه أن لا يترك خللا أو بياضا حتى لا يزاد فيها ما يمكن مـن الطعن عليه.

ولا ينبغى للمفتى أن يحكى خلافا فى المسألة لئلا يشوش على المستفتى، فلا يدرى بأى القولين يأخذ.

ومتى كان للمسألة شروط وتفاصيل منها قريب وبعيد؛ فالمتعين على المفتى ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة، ولو وجب على المفتى أن يذكر جميع ما يتعلق بالفتيا من الشروط والتفاصيل، وإن بعدت لصارت الفتيا فى نحـو المجلـد الكبير، وهذا فساد عظيم فى ضياع الوقت والورق والفهم.

ولا ينبغى للمفتى إذا كان فى المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف: أن يفتى العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة فى الدين.

---

(١) ص ص: ٢٢٧-٢٦٨.

وينبغى للمفتى إذا جاءته فتيا فى شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيما يتعلق بالربوبية يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك لكونه من العوام الجلف، أو يسأل عن المعضلات من أصول الديانات ومتشابه الآيات، والأمور التى لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدى لما لا يصلح له -: فلا يجيبه أصلا، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك.

٢) وقد أطال ابن القيم فى الحديث عن الفتوى وإجراءاتها ومشكلاتها، بانيا على ما ذكره القرافى، مضيفا إليه حتى أوصلها سبعين فائدة فى ذلك، وهى جديرة بوقفة خاصة(١).

تغير الفتوى:

مما هو مقرر أن الفتوى تتغير زمانا ومكانا وشخصا. وقد اهتم ابن القيم ببيان نماذج هذه القاعدة مترجما لها بقوله: فصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد(٢).

انظر أيضا: (٢٦-١٨: إشكال العرف وتغير الأحكام).

تيسر الوصول إلى الاجتهاد

إذا كان للاجتهاد شروط تقدم تصريح العلماء بها، فإننا لا نعدم عبارات لهم هنا وهناك تصور لنا كيفية الوصول إلى ذلك.

يقول ابن الصلاح:

شرط المفتى المستقل أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت فى كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله(١).

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/١٥٧- ٢٦٦.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٣-١٣٤.

ويقول النووى:

وينبغى أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم، ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة المراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد.

ثم قال رحمه الله: **فإذا فعل - يعنى طالب العلم - ما ذكرناه - يعنى من الآداب - وتكاملت أهليته، واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد فى الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره متثبتا فى نقله واستنباطه، متحريا إيضاح العبارات، وبيان المشكلات، مجتنبا العبارات الركيكات، والأدلة الواهيات، مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن، غير مخل بشىء من أصوله، منبها على القواعد، فبذلك تظهر له الحقائق، وتنكشف المشكلات، ويطلع على الغوامض، وحل المعضلات، ويعرف مذاهب العلماء، والراجح من المرجوح، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد، ويلتحق بالأئمة المجتهدين، أو يقارب إن وفق لذلك(٢).**

ويقول الشيخ مجد الدين ابن دقيق العيد (والد الشيخ تقى الدين المشهور):

عز المجتهد فى هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك(٣).

ويقول أبو شامة:

إن الله يسر - وله الحمد - الوقوف على ما ثبت من الأحاديث، وتجنب ما ضعف منها مما جمعه الحفاظ، كالصحيحين والمستدرك عليهما، وابن خزيمة والترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدرافطنى والبيهقى، فلا عذر اليوم فى ترك

---

(١) أدب المفتى، ص ٨٦.

(٢) المجموع ، ١/ ٢٩: ٣٠، ٣٩.

(٣)نقله فى البحر المحيط، ٢٤١/٨.

الاشتغال بها، وكذلك المسائل الفقهية المبنية على اللغة كل ذلك إلى علماء اللسان، فالتوصل إلى الاجتهاد ميسور، وأسهل منه قبل اليوم، لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعتبرين، ومن أكبر أسبابه تعصبهم وتقيدهم برفق الوقوف(١).

قال تقى الدين السبكى - معلقا على كلام أبى شامة -:

وتضييع كثير من زمانهم بالتوسع فى علوم غير علوم الشريعة، أو فى علوم الشـريعة بالجدل والتعمق فى التفريعات الدقيقة، فيشغلهم ذلك عن فهم نفـس الشـريعة، والاطلاع على قواعدها الكلية، وأسرارها التى هى أكثر نفعـا، وبـذلك وصـل المتقدمون إلى الاجتهاد، وبتركه حرمه المتأخرون(٢).

ويقول الذهبى:

"الفقيه، المنتهى، اليقظ، الفهم، المحدث الذى قد حفظ مختصرا فى الفروع وكتابا فى قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك فى الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشـاغله بتفسيره، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر فى دلائـل الأئمة، فمتى وضح له الحق فى مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحـد الأئمـة الأعلام كأبى حنيفة مثلا أو كمالك أو الثورى أو الأوزاعى أو الشافعى وأبى عبيـد وأحمد وإسحاق(٣).

ولابن القيم رأى آخر فى معرض تفضيل مذاهب السلف على الخلف:

يقول: أما المدارك التى شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا، وأعمق علما، وأقل تكلفا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن... فالعربية طبيعتهم... ولا حاجة بهم إلى النظر فى الإسناد وأحوال الـرواة... ولا إلى النظر فى قواعد الأصول. وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهممهم متشعبة،

---

(١) معنى قول الإمام المطلبى إذا صح الحديث فهو مذهبى، تقى الدين السبكى، ١٠٨-١٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سير الأعلام، ١٩١/١٨.

فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكـرهم فى كـلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة إلى غير ذلـك من الأمور؛ فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها -: وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير فى غيرها، وأوهن قواهم مواصلة السرى فى سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة. وهذا أمر يحس به النـاظر فى مسألة إذا استعمل قوى ذهنه فى غيرها، ثم صار إليها وافاها بذهن كـال، وقـوة ضعيفة(١).

ويقول الزركشى:

ليس يكفى فى حصول الملكة على شىء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتيـاض فى مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج، واستنباط المسائل أن يرتاض فى أقوال العلماء وما أتوا به فى كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء فى مسائل كـثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومـا يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما فى الكتب، ورده إلى الحجج، فمـا وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه(٢).

أهمية التدرب

قال الزركشى: ((على فقيه النفس ذى الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة، واستخراج المعانى منهما.

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/١٤٨-١٤٩.

(٢)البحر المحيط ٨/٢٦٦.

ومن جعل ذلك دأبه وجدها ملوءة، وورد البحر الذى لا ينزف. كلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب))(١).

وقد تقدم فى الفصل قبله (تيسر الاجتهاد)كلام للنووى والزركشى ينبـه على أهمية التدرب وبعض طرقه وأساليبه.

مسئولية العالم

الاجتهاد من مصالح الآخرة:

قال القرافى: أدلة الشريعة وحجاج الخصومة المختلف فيها كالشاهد واليمين ونحوه (يعنى فى أمور القضاء والحكم بين الخصوم): إنما وقع الخلاف فيه لأمر الآخـرة، لا لمصلحة تعود على أحد المتنازعين فى دنياه بل النزاع كالنزاع فى العبادات، ومقصود كل واحد من المتنازعين ما يتقرر فى قواعد الشريعة على المكلفين إلى يوم القيامة، لا شىء يختص به هو(٢).

البحث عن دليل الحكم:

ذهب فريق من الأصوليين إلى أن لله فى كل واقعة حكما معينا هو مقصـد الطالب. ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الله نصب عليه دليلا.

لا يحكم إلا بالراجح:

يقول القرافى فى جوابه عن سؤال: ((هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده ؟ كما يجب على المجتهد أن لا يفتى إلا بالراجح عنـده ؟ أو لـه أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحا عنده ؟

جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتى إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتى بالمشهور فى مذهبه وأن يحكـم وإن لم يكـن

---

(١)البحر المحيط ٢٧٢/٨.

(٢) الإحكام، ٨٨-٨٩.

راجحا عنده، مقلدا فى رجحان القول المحكوم به إمامه الذى يقلده، كما يقلـده فى الفتيا. وأما اتباع الهوى فى الحكم أو الفتيا فحرام إجماعا.

نعم اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح هل يتساقطان، أو يختار واحدا منهما يفتى به ؟ قولان للعلماء.

فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتى به: له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس بأرجح عنده بطريق الأولى؛ لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية الخاصة، فتجويز الاختيار فى الشرائع العامة أولى أن يجوز فى الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية.

ومن هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس ذلك اتباعـا للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التسـاوى، أمـا الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع))(١).

ويعلق الشيخ عليش رحمه الله تعالى على قوله: ((وإن كان مقلدا جاز له أن يفتى بالمشهور فى مذهبه، وأن يحكم وإن لم يكن راجحا عنده)) فيقول: ((فإذا نظـر ورجح عنده غير المشهور جاز له أن يفتى بغير الراجح عنده إن كان مشهورا عنـد إمامه، وإن كان شاذا مرجوحا فى نظره؛ لكونه يقلد فى تـرجيح المشـهور إمامـه الذى قلده فى الفتوى))(٢).

خطر الاجتهاد:

من أخطأ معنى النص كمن أخطأ عين النص. ومهما تعين المطلوب كـان مصـيبه واحدا(٣).

---

(١) انظر: الإحكام (٩٢-٩٤).

(٢) فتح العلى المالك، (١/٥٨-٥٩).

(٣)البحر المحيط ٨/٣٠٢.

متى يقول لا أعلم:

نص الشافعى على أن العالم لا يقول فى مسألة لا أعلم حتى يجهد نفسه فى النظر فيها، ثم يقف، كما أنه لا يقول: أعلم ويذكر ما علمه، حتى يجهد نفسه ويعلم.

ووجهه أن العالم ليس كالعامى مع أنها قد تكون منصوصة الحكم.

وأيضا فالعالم مأمور بالنظر ليتعلم ويعلم، فليس قوله: لا أعلم من الدين فى شىء، حتى يقف عند مقتضيات العلم بعد سبرها(١).

ما يقوله المجتهد إذا اجتهد:

يقول ابن القيم: ((حرم الله سبحانه القول عليه بلا علم، والمفتى يخبر عن الله عز وجل وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد، واستفرغ وسعه فى معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد... ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا وأوجب كذا، وأباح كذا... قال الربيع بن خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشىء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه؛ فيقول الله: كذبت لم أحرمه، ولم أنه عنه. أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به فيقول الله: كذبت لم أحله، ولم آمر به. وروى عن مالك أنه قال فى بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين))(٢).

واجب المجتهد الاجتهاد لا إصابة الحق

قال الشافعى رحمه الله:

يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله، وإصابة العين التى يجتهد فيها.

---

(١)البحر المحيط ٢٧٤/٨.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٤٤/١.

قال الماوردى: هذا هو الظاهر من مذهب الشافعى. قال: ويشبه أن يكون من مذهب المزنى أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند نفسه؛ لأن ما عند الله لا يعلم إلا بالنص، وعلى كلا المذهبين عليه أن يتوصل باحتهاده إلى طلب الحق وإصابة العين، فيجمع بين هذين الشرطين.

وقال بعض العراقيين من الفقهاء والمتكلمين: عليه الاجتهاد، وليعمل بما يؤديه اجتهاده إليه، فيجعلون عليه الاجتهاد، ولا يجعلون عليه طلب الحق بالاجتهاد، واحتج القائلون بأن عليه طلب الاجتهاد، لا طلب الحق: بأن ما أخفاه الله لا طريق لنا إلى إظهاره. وفى إلزامه تكليف ما لا يطاق.

قال الزركشى: وهو غلط لأن الاجتهاد نوع من الاستدلال.

وقال الإمام الشافعى: فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله. قيل: لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا... لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبا محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا، ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف، وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذى لم يطلع عليه أحد(١).

وقال طائفة من العلماء: كل مجتهد مصيب فى عمله قطعا، ولا يقطع بإصابة ما عند الله...(٢).

قال ابن السمعانى - بعد أن ذكر خلاف العلماء فى المسألة -: والصحيح أن الحق عند الله واحد، والناس بطلبه مكلفون إصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا، وإن أخطأوا عذروا ولم يأثموا، إلا أن يقصروا فى أسباب الطلب.

---

(١)إبطال الاستحسان، من كتب الأم، ٢٧٤/٧، ط الشعب. وراجع البحر المحيط ٢٨٧/٨، فقد نقل عن الشافعى نفس المعنى بعبارة أخرى.

(٢) البحر المحيط ٢٩١/٨

مناط الاجتهاد: القياس

قال إمام الحرمين: القياس مناط الاجتهاد... وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع..فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة... ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التى يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأى المبتوت المقطوع به عندنا أن لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذى يسترسل على جميع الوقائع: القياس(١).

المجتهد فيه

هو كل حكم شرعى عملى أو علمى يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعى.

فخرج بالشرعى العقلى، فالحق فيها واحد، والمراد بالعمل ما هو كسب للمكلف إقداما وإحجاما. وبالعملى ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التى يستند العمل إليها(٢).

ولا يخلو حال المجتهد فيه إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين أو تختلف:

فإن اتفقت فهو إجماع يجب العمل به.

وإن اختلفت أقوالهم، فإما أن يكون فى حكم عقلى أو شرعى:

الأول العقلى: فإن كان الغلط مما يمنع معرفة الله سبحانه ورسوله كما فى إثبات العلم بالصانع والوحدانية، وما يتعلق بالعدل والتوحيد فالحق فيها واحد، وهو المكلف، وما عداه باطل.

وإن كان فى غير ذلك كما فى مسألة الرؤية وخلق القرآن... فقد أطلق الشافعى عليه اسم الكفر، فمن أصحابه من أجراه على ظاهره، ومنهم من أوله على كفران النعم، وصححه النووى وغيره، ولا شك فى أنه مبتدع فاسق.

هذا كله إذا كانت المسألة دينية، أما ما ليس كذلك، كما فى وجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء، وانحصار اللفظ فى المفرد والمؤلف، فلا المخطىء

---

(١) البرهان ٦٧٦-٦٧٧.

(٢) مختصر المستصفى ٢٣٧، والبحر المحيط ٢٦٥/٨.

فيه آثم ولا المصيب مأجور؛ إذ يجرى مثل هذا مجرى الخطأ فى أن مكة شـرفها الله أكبر من المدينة أو أصغر(١).

فقه الواقع

يجب العمل بالاجتهاد فى الحوادث(٢):

قال مالك - فى القوم يكونون على السفر فيلقاهم اللصوص -: يناشدونهم بالله، فإن أبوا فيقاتلونهم.

وسئل عنها سحنون، فقال: أرى أن يقاتلوا، ولا يـدعوا؛ لأن الـدعوة لا تزيد إلا شدة واستئسادا وجرأة، فلا يرى أن يدعوا ويقاتلوا بلا دعوة.

قال ابن رشد: تكلم سحنون على ما يعرف من غالب أمرهم وتكلم مالك على قدر ما يرجى فى النادر منهم، وذلك يرجع إلى أنه إن رجى إن دعوا أو نشدوا أن يكفوا استحب دعاؤهم، وترك معالجتهم بالقتال، وإن تيقن ذلـك وجـب أن يدعوا، وإن خيف إن دعوا أن يستأسدوا ويعالجوا المسلمين وجب أن لا يدعوا كما قال سحنون(٣).

وكل ما يتوقف على تصحيح الدليل، ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره(٤).

المفتى

هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم.

قال ابن الصلاح: وهذا معتبر فى المفتى، ولا يصلح حدا للمفتى(١).

---

(١)البحر المحيط، ٢٧٦/٨.

(٢) البحر المحيط، ٢٢٨/٨.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد - تحقيق أحمد الحبابى - دار الغرب الإسلامى - ١٩٨٦/١٤٠٦.

(٤)البحر المحيط، ٢٣٣/٨.

وقال ابن القيم: ((ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بـالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقـع بـالقرائن والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثانى: فهم الواجب فى الواقع. وهو فهم حكم الله الذى حكم بـه فى كتابه، أو على لسان رسوله فى هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمـن بذل جهده واستفرغ وسعه فى ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسـف بشـق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه... وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابنى أبى الحقيق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دلهم على كنز جبى، لما ظهر له كذبه فى دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: المال كثير والعهـد أقـرب مـن ذلك... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غـير هذا أضاع على الناس حقوقهم))(٢).

شروط العمل بالاجتهاد الفقهى

من شرطه عدم النص:

وجوب العمل بالاجتهاد مشروط بعدم معرفة الحكم بالوحى، فالاجتهاد مشـروط بعدم النص(٣).

---

(١) أدب المفتى، ص ٨٨.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/٧٨-٨٨.

(٣)الإحكام للآمدى، ٤/١٤٦، ١٤٨.

الاجتهاد الجزئى

الاجتهاد الجزئى:

يقول ابن رشد بعد أن ذكر شروط المجتهد المطلق (تقدم ذكرها ١١-٦): وهذه الشرائط بالجملة إنما هى فى حق المجتهد بإطلاق الذى تمكنه الفتوى فى كل نازلة، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط، وكان عنده بعضها وكانت المسألة المنظور فيها يكفى فيها ما عنده من تلك الشرائط جاز له الاجتهاد فيها؛ لأن نسبته إلى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل(١).

فالاجتهاد فى حكم بعض المسائل يكفى فيه أن يكون عارفا بما له تعلق بالمسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره فى ذلك جهله بما لا يتعلق له بها، مما يتعلق بباقى المسائل الفقهية(٢).

علوم المجتهد الجزئى:

قال ابن الصلاح: إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة فى المفتى المطلق فى جميع أبواب الفقه. أما المفتى فى باب خاص من العلم، فلا يشترط فيه جميع ذلك. ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد فى بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس، وطرقه، وليس عالما بالحديث فله أن يفتى فى مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق بالحديث. ومن عرف أصول المواريث وأحكامها: جاز أن يفتى فيها، وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح، ولا عارفا بما يجوز له الفتوى فى غير ذلك من أبواب الفقه، وقطع بجواز ذلك الغزالى وابن برهان(٣).

---

(١) مختصر المستصفى، **٢٣٦.**

(٢)الإحكام للآمدى، **٤/ ؟.**

(٣)أدب المفتى ص **٨٩: ٩٠.**

المجتهد فى حكم خاص:

وأما المجتهد فى حكم خاص فصحة اجتهاده معتبرة بما يجتهد فيه، فإن كان اجتهاده فى القبلة إذا خفيت عليه كان الشرط فى صحة اجتهاده صحة البصر، ومعرفة دلائل القبلة.

وإن كان اجتهاده فى العدالة والجرح كانت صحة اجتهاده معتبرة بأسباب الجرح والتعديل، وما يراعى من غلبة أحدهما على الآخر فى الصغائر، وتغليب الحكم فى الكبائر.

وإن كان اجتهاده فى المثل من جزاء الصيد كانت اجتهاده فيه معتبرة بمعرفة الأشباه فى ذى المثل، ومعرفة القيم فى غير ذى المثل، ثم على هذه العبرة فيما عداه(١).

المجتهد المنتسب

يقول تقى الدين ابن تيمية: الفقيه حقيقة من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة(٢).

المباحث الدائرة حول المجتهد المنتسب ماله وما عليه تعد من تطور نظرية الاجتهاد، ومن البدهى أنه لم تطرح قضية المجتهد المنتسب إلا بعد استقرار المذاهب، وأصبح دراسة الفقه محصور فى الإطار المذهبى. ومن أهم من تكلم عن المجتهد المنتسب ابن الصلاح فى أدب المفتى، ومنه استمد الإمام النووى فى مقدمة المجموع(٣).

---

(١) الحاوى، للمارودى، ١١٩/١٦: ١٢١.

(٢) المسودة لآل تيمية، ص ٢١٠.

(٣)أدب المفتى ص ١٠١:٩١.

يقول النووى: وله - أى المفتى المنتسب - أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة(١).

ورغم هذا فهناك إشكالات تدور حوله، موضعها فى مبحث إشكالات الاجتهاد الفقهى (راجع: ٢٦-١٥).

زمان الاجتهاد

زمان الاجتهاد غير مقدر:

إذا تأخر صلى الله عليه وسلم عن جواب بعض ما كان يسأل عنه فلاحتمال انتظار النص الذى لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه، أو لأنه كان فى مهلة النظر فى الاجتهاد فيما سئل عنه فإن زمان الاجتهاد فى الأحكام الشرعية غير مقدر(٢).

الخطأ فى الاجتهاد

إذا كان الإقدام على الاجتهاد صوابا فلا عليه أن يخطىء بعد إتيانه بما أمر به(٣).

مبنى المسألة:

الخطأ فى الاجتهاد مبنى على أن الحكم عند الله تعالى واحد فى كل واقعة فى نفس الأمر، وليس كذلك بل الحكم عند الله فى كل واقعة ما أدى إليه نظر المجتهد(٤).

من ثم اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين فى الأحكام الشرعية(١).

---

(١) المجموع، ٤٣/١.

(٢)الإحكام للآمدى، ١٥٠/٤.

(٣)الإبهاج، ٢٧٠/٣.

(٤)الإحكام للآمدى، ١٥١/٤.

فساد الاجتهاد:

إنما يؤتى الناظر إذا فسد نظره لأحد أمرين:

- إما لاختلال أصل من الأصول.

- أو لإساءة نظر فى التفريع(٢).

لا يخلو العصر من مجتهد

المختار عند الآمدى عدم جواز خلو عصر من مجتهد(٣).

ويذكر لنا ابن رشد المفارقة بين هذا المبدأ وبين الواقع فيقـول: النـوازل الواقعة غير متناهية، وليس يمكن نقل قول قول عن من سلف من المجتهدين فى نازلة نازلة، فإن ذلك ممتنع . وإذا كان ذلك كذلك فلم يبق إلا واحدا من ثلاثة: إما أن نجعل أقاوءل من سلف من المجتهدين فيما أفتوا فيه أصولا يستنبط عنها [وهذا عنده ضلالا وبدعة كما سيأتى نصه (٢٦-٤/١٤)] وإما أن يتعطل كثير من الأحكـام. كلا الوجهين ممتنع، فلم يبق إلا الوجه الثالث، وهو ألا يخلو زمان من مجتهد. وأنت تعلم أن الزمان الذى سلف هكذا كانت حاله، أعنى أنه لم يكن فيه مجتهد. إن كان لا يدفع أنه قد كان فيه من بلغ رتبة الاجتهاد، لكن مع هذا فإنما كان مقلدا(٤).

وفى مسودة آل تيمية: لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهـد يجـوز للعامى تقليده ويجوز أن يولى القضاء خلافا لبعض المحدثين فى قولهم: لم يبق فى عصرنا مجتهد(٥).

---

(١)الإحكام للآمدى، ١٥٨/٤.

(٢) المنخول، ٤٩٧.

(٣)الإحكام للآمدى، ٢٠٢/٤.

(٤) مختصر المستصفى، ف ٢٥٤:٢٥٣.

(٥) المسودة، ص ٤٢٠.

إشكالات الاجتهاد الفقهى

نتناول فيه الموضوعات التالية :

النصوص محصورة والوقائع غير محصورة

انفصال دوائر العلوم وآلات الاجتهاد

إشكالية التطبيق وغياب إجراءات العملية الاجتهادية

إشكالات القرآن

إشكالات السنة

إشكالات السياق والسباق والقرائن وبيئة النص:

إشكالات أصول الفقه

هل لا بد للاجتهاد من أصل

إشكال ترتيب الأدلة

إشكاليات العوز فى أدوات الاجتهاد

إشكالية القياس

إشكال القواعد الكلية

إشكال مجالات الأدلة

إشكال التخريج

إشكال الاجتهاد المنتسب

إشكالات التصوير والتعريف والتكييف والتنزيل

سرعة استدعاء المعلومات

إشكال العرف وتغير الأحكام

إشكال انقطاع أسانيد العلوم

إشكال اللغة الاصطلاحية

إشكال تعارض ما يخل بالفهم

إشكال مصنفات الفقه

النصوص محصورة والوقائع غير محصورة:

إن هذه أول الإشكالات التى تواجه الباحث عن حكم شـرعى فى نازلـة، وقد قدمنا بعضا من نصوص العلماء فى هذه القضية (٥ ضرورة الاجتهاد - ١/٥).

ومن هنا يقول ابن السبكى: ورود النص ليس باختياره ومسألته - يعـنى ليست باختيار المجتهد ولا باختيار المسألة التى يبحث فيها - بل جاز أن يسأل عن القضية، ولا يرد فيها نص، بل يؤمر بالعمل بالظن(١).

انفصال دوائر العلوم وآلات الاجتهاد:

- لعل هذه الإشكالية هى أكثر إشكالات الاجتهاد تحديا وإثـارة للغـيظ والسخرية من أحوالنا، وأكثرها حاجة إلى الجهود، ومع هذا فهـى أبعـدها عـن الأذهان، وأطروحات الباحثين.

فعلى سبيل المثال كانت شهادة العالمية من الأزهر الشريف قديما تعـنى أن حاملها عالم باثنى عشر علما، تشمل كافة العلوم الشرعية واللغوية مقصودا وآلـة، ومكانة حملة هذه العالمية معلومة بغير حاجة إلى إيضاح، ولكن السؤال: ماذا ينقص من جمع علوم الاجتهاد مقصودا وآلة، حتى يجتهد ؟ أو ماذا الذى يعوقه ؟

لماذا لا يستطيع المتخصص فى الفقه الدارس للأصول - وقـد جمـع آلـة الاجتهاد المقيد أو المنتسب - أن يخرج ويفرع على مذهبه ؟

- إن جزءا كبير من هذه المشكلة يعود إلى انفصال دوائر العلوم فى ذهـن العالم بها، بحيث يفتقد الرابط بين العلوم بعضها ببعض، والقدرة على تشغيلها جميعا.

إشكالية التطبيق وغياب إجراءات العملية الاجتهادية:

١) إن كيفية استثمار الأحكام من الأدلة، وكيفية التفريع والتخريج، أمور شبه غائبة، بل إنها تكاد تكون غير مسجلة بشكل كامل، وكأنها كانت أمور شفهية يتلقاها التلميذ من شيخه، ولا يخرج ما تحت أيدينا فى هذا الصـدد عـن ضـرب الأمثلة، حتى فى أكبر نماذجه، وهو كتاب التمهيد فى تخريج الفروع على الأصـول للأسنوى. كما أنها محاولة بكر، ما زالت بحاجة إلى تشغيل ومتابعة لخطتها، فلـيس

---

(١)الإبهاج ٣/٢٧٠.

التمهيد مصنف فى علم نضج واحترق، بل هو يمثل فتح لباب جديد، وإلقاء للضوء على دائرة من دوائر العملية الفقهية.

٢) إن جمع آلات الاجتهاد ليس هو ما ينقصنا، فاجتماعها فى شخص ربما كان موجودا بالفعل فهى قضية ليست بالمستحيلة ولا النادرة، ولكن ما ينقصنا حقا هو كيفية الاجتهاد، ولو تخيلنا أننا شكلنا لجنة من العلماء بكافة علوم الاجتهاد وآلاته، وقلنا لهم استثمروا علومكم فى استثمار حكم شرعى من النص، لعجزوا عن أن يأتوا بذلك على صورة ما كان المجتهدين يصنعون، وكلنا يعلم ما تخرجه من اللجان والمؤتمرات والمجامع الفقهية، فإنها على كل ما تتمتع به وكل ما تقوم به من جهود ضخمة جديرة بالاحترام والتقدير إلا أنها عاجزة أن تخرج علينا بحكم بفقهى لنازلة مستثمر من دليله الشرعى كما كان يصنع أى مجتهد متقدم، وكأنها عاجزة عن أن تسد مسد مجتهد واحد. وهذا واقع وإن كنا أنفسنا نشارك فى صنعه ونكون أجزاء صورته فلا بد أن نعترف به حتى يمكننا إصلاحه.

٣) وقد أشار الإمام أبو الحسين البصرى إلى هذا الإشكال حيث يقول فى المعتمد: الصفة التى يجوز للإنسان أن يفتى نفسه ويفتى غيره ويحكم عليه هى أن يكون الإنسان من أهل الاجتهاد، وإنما يكون أهله إذا عرف الأدلة السمعية، وأمكنه الاستدلال بها(١).

٤) وقد وصل اهتمام أبى الوليد ابن رشد بهذه القضية إلى الحد الذى جعله يعتبر أن النظر الخاص بهذه الصناعة إنما مباحث الأدلة المستعملة وكيف استعمالها.

فيقول فى مختصر المستصفى: فأما أجزاء هذه الصناعة... فأربعة أجزاء : فالجزء الأول يتضمن النظر فى الأحكام. والثانى: يتضمن فى أصول الأحكام. والثالث فى الأدلة المستعملة فى استنباط حكم حكم عن أصل أصل، وكيف استعمالها. والرابع: يتضمن النظر فى شروط المجتهد.

---

(١) المعتمد ٣٥٧/٢.

ويقول: وأنت تعلم مما تقدم من قولنا فى غرض هـذه الصـناعة، وفى أى جنس من أجناس العلوم هى داخلة: أن النظر الخاص بها إنما هو فى الجزء الثالث من هذا الكتاب (يعنى المستصفى)، لأن الأجزاء الأخرى من جنس المعرفة التى غايتـها العمل... والنظر الصناعى يقتضى أن يفرد القول فى هذا الجزء الثالث إذ هو مباين بالجنس لتلك الأجزاء الأخرى...(١).

٥) وابن رشد هنا ينبهنا إلى خصيصة هامة تميز بـه المستصـفى فى خطـة التصنيف عن بقية مصنفات الأصول، حتى تلك التى أتت بعد ابن رشد واعتمدت على المستصفى كمدرسة الإمام فخر الدين الرازى فى كتابـه المحصـول وأتباعـه كصاحب الحاصل والتحصيل والمنهاج.

٦) فقضية استثمار الأحكام هى القضية الشاغلة للغزالى فى القطب الثالث من المستصفى، والتى عبر عنه ابن رشد بالنظر الثالث، وهى واضحة تماما فى تراجمه لهذا القطب وأبوابه، وفصوله، هذا الوضوح الذى لا نجده للأسف بنفس الدرجـة فى أشهر مدارس الأصول، والتى نتبعها إلى يومنا، وهى مدرسة المحصول.

فهذا القطب ترجمه الغزالى بـ: كيفية استثمار الأحكـام مـن مثمـرات الأصول، ويشتمل على صدر ومقدمة وثلاثة فنون، ومن تراجمه فيه ذات الدلالـة بسياقنا: الفن الأول فى المنظوم وكيفية الاستدلال بالصـيغة مـن حيـث اللغـة والوضع...الفصل السادس فى طريق فهم المراد من الخطاب...الفن الثـانى فيمـا يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى والإشارة... الفن الثالث فى كيفية اسـتثمار الأحكام من الألفاظ وتناول فيه القياس.

لقد ذكر الغزالى فى هذا القطب أهم مباحث علم الأصـول: اللغـات - المجمل والمبين - الأمر والنهى - العام والخاص - دلالة الاقتضاء - القياس.

٧) وهذه المباحث وإن كانت مذكورة فى مدرسة المحصـول وفروعـه وفى كتب الفن عامة، إلا أنه لا يشملها قطب واحد، كما فى المستصفى، ولـيس هـذا

---

(١) مختصر المستصفى، ف٥ .

مجرد عنوان اختفى، بل تحول بدليل ما سيأتى من كلام الإسنوى فى شرح تعريـف أصول الفقه.

٨) ولقد قام أحد الباحثين المعاصرين، بتبنى وجهة نظر المستصفى، وهـو الأستاذ أحمد محمد الحصرى أستاذ الفقه الإسلامى وأصوله(١) فى دراسته:استنباط الأحكام من النصوص، وهى دراسة نظرية وتطبيقية، وهى دراسة جيدة ولطيفـة فى بابها، اعتنت اعتناء كبيرا بالتطبيق الفروعى للقاعدة، جامعا بين مدرستى الشـافعية والحنفية(٢).

٩) إن من المفارقات الطريفة أن من أول ما ندرسه فى الأصول هو تعريف علم أصول الفقه فيقال لنا: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحـال المستفيد. وربما قالوا - كما فى المحصول -: كيفية الاستدلال بها. وربما قالوا - كما فى الإحكام -: أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية(٣).

لكننا نظل ندرس حتى ننتهى من مباحث الأصول وربما حفظ بعضنا المـتن، ويستغرقنا الشرح والتعرض للمذاهب والأدلة ومناقشة العبارات وتحريرها والأجوبة عنها، وما يصح وما يضعف من الاعتراضات - وكل ذلك مهم - لكـن دون أن نعرف كيفية الاستفادة والاستدلال وجهات الدلالة.

١٠) ما أشبهنا فى ذلك بمن يعرف قواعد النحو، ولا يعرف كيف يعرب، وهذه المشكلة حقيقة واقعة انتبه إليها أحد المجتهدين فى النحو: ابن هشام، وقـدم محاولة لعلاجها فى مغنى اللبيب، حيث عقد عدة أبواب لذلك منها الباب الخـامس فى ذكر الجهات التى يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها - الباب السادس فى التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها - الباب السابع فى كيفية

---

(١) كلية القانون - جامعة قار يونس

(٢) ط ١ - ١٤٠١/١٩٨١- مطبوعات جامعة قار يونس - وهى فى الأصل موضوعة لطلبة الدراسات العليا.

(٣) المنهاج للبيضاوى ص ٤، المحصول: (١/ق١/٩٤). الإحكام ١/٨.

الإعراب - الباب الثامن فى ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ذكر فيها ثلاث قاعدة.

١١) وإذا كان علم الأصول - حسب تعريفه - يبحث فى ثلاثة أمـور: دلائل الفقه - كيفية الاستفادة - حال المستفيد، فإن مصنفات الأصـول اعتنـت اعتناء يحمد لها بالأول خاصة ثم بالأخير، وضاع ما بينهما أو كاد.

ونظرة سريعة على خطة التصنيف التقليدية لأصول الفقه تكشـف هـذه المفارقة، فما أن يفرغوا من القياس، حتى ينطلقوا إلى بيان حال المستفيد والحـديث عن الأدلة المختلفة فيها، بعد أن يقفوا قليلا للحديث عن كيفية الاستفادة فى كتاب التعادل والترجيح(١). وهو موقف منهجى، لا على سبيل الخطأ أو القصور.

يقول الإسنوى شارحا قوله ((وكيفية الاستفادة)): أى معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل، أى استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، ونحوه مما سيأتى فى كتاب التعادل والترجيح، فلا بد من معرفـة تعـارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التى يترجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها، ولا يمكـن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح(٢).

١٢) وإذا كانت مباحث كتاب التعـارض تغطـى إجـراءات العمليـة الاجتهادية عند تعارض الأدلة، فما هى الإجراءات فى المسائل التى لا تعارض فيها. بل ما هى الإجراءات فى المسائل ذات الأدلة المتعارضة التى تتبع حـتى نصـل إلى مرحلة التى نحكم فيها بالتعارض، والحاجةِ إلى اللجوء إلى إجراءات رفع التعارض.

---

(١) على هذا الترتيب جرت مدرسة الإمام الرازى: القياس - الترجيح - الاجتهاد - الأدلة المختلف فيها. وقدم إمام الحرمين الأدلة المختلف فيها على كتاب الترجيح. بينما ختم الغزالى كتابه المستصفى بالحديث عن الترجيح.

(٢) شرح الإسنوى ١٣/١، بحاشية الشيخ بخيت.

١٣) وينبهنا أبو الحسين البصرى فى شرح العمد خطورة هذه القضية، قبل أن يستغرق فى مباحث الترجيح؛ يقول فى بداية الفصل: ((اعلم أن طريق الأحكام الشرعية، وكيفية دلالتها عليها، وما يختص به كل واحد منها فى كونه دلالة على ما يدل عليه من الحكم دون الآخر، ويميز بعضها من بعض فقد اختلف الناس فيهـا، وذهب كثير منهم عن الصواب فى ذلك))(١).

١٤) على أن لأبى الوليد ابن رشد موقف آخر من حديث الأصوليين عـن التعارض والترجيح، فيقول: ((وبقى القول فى الفصل الثالث وهو يتضمن القول فى ترجيح طرق النقل، وترجيح ما تدل عليه الألفاظ بمفهوماتها، وذلك فيما كان مـن ذلك من نوع واحد؛ لأن الأدلة التى أنواعها مختلفة، قد تبين ترجح بعضـها علـى بعض فيما سلف (يعنى فى ثنايا الكتاب)، وهى قوانين تقترن بدليل دليـل، وسـند سند، وتكاد لا تتناهى. وقد رام أهل هذه الصناعة حصرها، لكن أما نحن فلا حاجة لنا إلى تعديدها؛ إذ كان الإنسان يمكنه من تلقاء نفسه الوقوف على ما يفيد غلبـة الظن مما ليس يفيد. فإما من كان له فراغ وأحب أن يثبتها ههنا فليفعل، لكن يجب أن يثبت القرائن التى يقع بها ترجيح طرق النقل فى كتاب الأخبار، والتى يقع بهـا ترجيح المفهوم فى الجزء الثالث من هذا الكتاب. فأما المصير إلى العمـل بـأرجح الظنين دليل شرعى فيدل عليه إجماع الصحابة على ذلك، وما يجـده الإنسـان فى نفسه من المصير إلى أرجح الظنين عند تعارضهما)).

وما تقدم هو فقط ما أورده فى هذا الفصل، وإذا كان مختصر المستصـفى قليل الحجم بالنسبة إلى أصله، فإن هذا الفصل خاصة قد تحاشاه تحاشيا، ولا نقـول اختصره، فبينما يبلغ عدد كلماته فى المستصفى (٤٠٨٢)، فكما نرى عدده هنـا (١٥٥)، فهذه المقارنة الإحصائية - بالإضافة إلى ما تقدم فى كلامه - تبرز الموقف المغاير لابن رشد من هذا المبحث.

---

(١) شرح العمد ٢١٢/٢.

١٥) إننا نستطيع أن نعد ما تقدم تمهيدا يوجب محاولة تحديـد إجـراءات الاجتهاد الفقهى والحديث عن مشكلات التطبيق (يأتى فى المبحث ٢٩).

إشكالات القرآن:

قال الغزالى: ولا بد من علم النحو فمنه يثور إشكالات القرآن[١].

الناسخ والمنسوخ:

العلم بالناسخ والمنسوخ أحد شروط المجتهد المتفق على اشتراطها فيه.

ولكن نظرة سريعة على إحصاء لقضايا النسخ لبعض كتب هذا الفـن - والتى تتناول أساسا ما نسخ حكمه، وبقى رسمه؛ لأنه أكثر أقسام وقوعا، مـراعين الترتيب الزمنى للمؤلفين -: يبين إلى مدى ما زالت القضية محل بحث واسع.

١- فكتاب قتادة بن دعامة، عالج حوالى (٤٠) قضية.

٢- كتاب محمد بن حزم (وهو غير ابن حزم الظاهرى): (٢١٤) قضية.

٣- كتاب أبى جعفر النحاس: (١٣٤) قضية.

٤- كتاب ابن سلامة: (٢١٣) قضية.

٥- كتاب مكى بن أبى طالب: (١٩٥) قضية.

٦- كتاب ابن الجوزى: (١٤٨) قضية.

٧- كتاب العتائقى: (٢٢٤) قضية.

٨- كتاب ابن المتوج: (٢٣٩) قضية[٢].

٩- كتاب ابن البارزى: (٢٤٩) قضية.

بينما نجد الإمام السيوطى فى الإتقان قد حصر النسخ فى عشرين قضـية، وأقام الأدلة عليها، ثم نظم ما ترجح لديه، ومطلع نظمه:

---

(١) المنخول، ٤٦٣.

(٢) وقد قام بهذا الإحصاء الدكتور حاتم صالح الضامن فى مقدمته لتحقيق كتاب ناسخ القرآن لابن البارزى.

وقـــد أكثـــر وأدخلوا فيـــه

الناس فى المنسوخ مـــن ىيا ليس تنحصر

عدد

وهاك تحريـــر عشرين حررها الحذاق

آى لا مزيد لها والكبر(١)

وحصرها الشيخ أحمد شاه دهلوى (المتوفى سنة ١١٧٩) فى خمس آيـــات فقط، ناقضا ما أورده السيوطى فى الإتقان.

وحصرها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى فى حوالى تسع آيات فقط(٢).

بينما حصرها الدكتور مصطفى زيد فى ست آيات فقط(٣).

وهذا التباين الواسع يوضح مدى تحتاجه قضية النسخ ومسائلها المختلفة إلى جهد.

إشكالات السنة:

لقد أفرد الأصوليون كتابا خاصا للسنة لبحث ما يتعلق بها مما يساعد على الاستدلال بها. وتبقى لنا بعد ذلك إشكالات، بعضها نتاج عصرنا نحن، وبعضـــها قديم ما زال بحاجة إلى بحث.

---

(١) الإتقان، ٣٠/٢.

(٢) مناهل العرفان، ١٥٢/٢-١٦١.

(٣) النسخ فى القرآن الكريم، فقرات ١٢٠٨-١٢٦٢.

وقد استفدنا فى هذا الإحصاء من مقدمة محمد أشرف على الملبارى، لتحقيق ودراسة كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزى، والذى نال به درجة التخصص (الماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

من أسباب الخلاف الفقهى الجهل بالسنة:

قال الإمام أحمد - فى رواية ابنه صالح عنه -: وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها(١).

إلا أننا لا يمكن أن نحمل هذه العبارة على إطلاقها، أو نحمل (إنما) على الحصر، حيث يخالفه الواقع الفقهى فكثير من الخلاف يقع فى فهم الحديث الواحد والآية الواحدة، إلا أن هذه العبارة على أى حال تنبهنا على أحد أسباب الخلاف الفقهى.

إشكال الحفظ:

الكلام عما اشترطه بعض العلماء من حفظ العدد الهائل من السنة كى يصل إلى مرتبة الاجتهاد مشهور بغير حاجة إلى نقل، والغرض من الحفظ هو سرعة الاستدعاء، وتقدم فى كلام الأئمة على شروط المجتهد ما يشير إلى هذا (شروط المجتهد فى الفقه مبحث ١١). وقد قدم بعض الأئمة حلا لهذه المشكلة، حسب ما أتيح لهم من تقنيات. ويبقى لنا الحل الأمثل فى ظل المتاح اليوم هو الحاسب الآلى (راجع ٢٦-١٧ سرعة استدعاء المعلومات).

فالمشروعات التى قامت لخدمة السنة على الحاسب الآلى بحاجة إلى مزيد من الدعم والتأييد المخلص، حتى تستطيع أن تنتهى من خدمة متن السنة تماما. كما ينبغى أن تقوم مشروعات موازية لخدمة بقية تخصصات السنة التى تمثل البنية التحتية لعملية الاجتهاد: فنحن بحاجة مثلا إلى مشروع فى علم الرجال، مشروع فى غريب السنة، الناسخ والمنسوخ من السنة، السنة المتواترة....

إن العديد من هذه الأبحاث النوعية للسنة تتوافر فيها مؤلفات تناولتها، لكن هناك مساحة لم تقم على الاستقراء التام بل على رصد ما يلاقيه العالم خلال المطالعة على طول الوقت.

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٤٤.

(فعلى سبيل المثال، وكتجربة شخصية: فقد عهد إلى فى مشـروع السـنة بجمعية المكنز الإسلامى خدمة غريب صحيح مسلم اعتمادا على النهاية لابن الأثير باعتباره أوسع كتب الغريب، ومع التوغل فى العمل وجدت أن الكثير من غريـب مسلم لم يذكره ابن الأثير، ومع الوصول إلى نصف العمـل تقريبـا تأكـدت لى الظاهرة[1]، وأيقنت أنها ظاهرة تستحق التسجيل، مع الندم على عدم التسـجيل بداية، وعلى أى حال فقد سجلت (٨٤) حالة كان ينبغى ذكرها فى النهايـة، ولا شك أن الغربة نسبية، لكن الحالات المرصودة لا يختلف فى غربتها، بل الكثير منها احتاج إلى بحث واسع فى كتب اللغة كى نقف على حقيقة المراد منه، وإذا كان هذا هو الحال مع صحيح مسلم فماذا عن غيره من مصنفات السنة الأقل أهمية).

السنة المتواترة:

إن الأخبار المتواترة، وهى المرتبة الثانية فى عوز شـديد إلى الدراسـة، والجمـع، والتحرير فى ضوء ما استقر عليه علم الأصول فى شروطه.

ويكفى لدلالة على مدى الحاجة إلى هذا أن السيوطى ذكر من الأخبار المتـواترة فى كتابه الأزهار المتناثر فى الأخبار المتواترة مائة وعشرة خبرا، وألحق فى بعض النسـخ حديثين، بينما استدرك عليه الكتانى فى نظم المتناثر من الحديث المتواتر مائتى حديث، ليصل المجموع إلى ثلاثمائة وعشر، وذكر فى الخاتمة ستة أحاديث صـرح بعضـهم بتواترها، ونوزعوا فى ذلك.

وعلينا أن نلاحظ تأخر زمن السيوطى ثم الكتانى ، لقد احتجنا إلى مرور حوالى ألف عام حتى قامت محاولة أولى لجمع السنة المتواترة على يد السيوطى، ثم احتاجنـا إلى حوالى ثلاثة قرون أخرى لمراجعة هذه المحاولة وتنقيحها والتذييل عليها علـى يـد الكتانى.

---

(1) راجعت فى بعض الأحيان إلى مشارق الأنوار للقاضى عياض ككتاب متخصص فى غريب الصحيحين والموطأ، فلم يسعفنى فى كثير من الأحيان، فلم أتابع الرجوع إليه دوما لرصد العوز فيه، إلا أن المؤشرات الأولية كانت غير مشجعة.

ويبدو أننا بحاجة إلى إكمال الخمسمائة بعد الألف حتى نصل بها إلى مرحلة النضج.

قال مقيده عفا الله عنه: فقد وقع لنا - من غير سبيل الاستقراء أو تعمد البحث - قرابة ثلاثين حديثا تستدرك على الكتانى - وعلى السيوطى من قبله - هى على شرطه فى كتابه، وبعضها صرح بعض الأئمة بتواترها.

أى حوالى ٣٠% مما ذكره السيوطى، وحوالى ١٠% مما ذكره الكتانى، رغم أن الكتانى زاد على السيوطى بنسبة تزيد عن ٢٠٠%.

ونسبة الـ ١٠% كاستدراك على الكتانى - مع ملاحظة عفويتها -: تعطى مؤشرا إلى نسبة الاستدراك إذا تم بصورة منظمة مقصودة تقوم على الاستقراء.

الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ والقضاء والإمامة:

ما زالت هذه القضية على أهميتها، وترتب الكثير من الآثار عليها فى استثمار الأحكام - ما زالت فى إطار الطرح، دون تشغيل مناسب لها.

لعل أول من تطرق بصورة واضحة إلى هذه القضية هو الإمام القرافى فى الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام، وفى الفروق(١)، ثم نقلها عنه ابن القيم(٢) بتلخيص وإجمال دون أن يشير إلى منشئه ومفصله الإمام القرافى - على حد تعبير الشيخ أبى غدة - كما نقله عنه ابن فرحون فى تبصرة الحكام. وتناول القضية الشيخ الطاهر ابن عاشور فى كتابه مع شىء من التوسع.

على أن القضية تبقى بحاجة للتحويل إلى ضوابط وإجراءات يمكن تشغيلها فى استنباط الأحكام.

---

(١) الإحكام ص ٩٩- ١٢٠، بتحقيق الشيخ أبى غدة رحمه الله تعالى.والفروق ١/٢٠٥-٢٠٩.

(٢) زاد المعاد ٢/٤٥٦- ٤٥٨، عقب غزوة حنين.

إشكال التصحيح والتضعيف:

((قال عبد الله بن أحمد: سألت أبى عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتـابعين، ولـيس للرجل بصر بالحديث الضعيف والمتروك، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحـب منها فيفتى به. قال: لا يعمل به حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم.

قال القاضى: وظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفـة بالكتاب والسنة))(١).

وقد تقدم فى شروط المجتهد كلام الأئمة فى مسألة اشتراط معرفة الصحيح والضعيف.

إشكالات السياق والسباق والقرائن وبيئة النص:

قال الغزالى: لا يكفيه الرجوع إلى الكتب، فإنها لا تدل إلا علـى معـانى الألفاظ، فأما المعانى المفهومة من سياقها وترتيبها، لا تفهـم إلا [لـ ـ] ـ ـمستقل بها(٢).

ويقول أبو الحسين البصرى: المستدل إنما يعلم حكم الأصـل اسـتدلالا بخطاب الله تعالى وبخطاب نبيه وأفعاله، وما علم من قصده، وخطاب الأمة... وهذه الجملة تقتضى أن يعلم المستدل ما وضع له الخطاب فى اللغة وفى العرف وفى الشرع ليحلمه عليه، ويعرف مجازه فيعدل بالقرائن إليه ويعرف من حال المتكلم ما يثق بـه من حصول مدلول خطابه ويعرف القرائن وهى ضربان عقلية وشرعية... ويجب أن نعرف حكمة المتكلم ليصح أن نعلم ما يجوز أن يريده ويقوله وما لا يجوز...(٣).

---

(١) المسودة، ص ٤٦٢.

(٢) المنخول، ٤٦٣.

(٣) المعتمد ٣٦١/٢.

ويقول ابن القيم: قد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه، وأخبرهم أنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذى يعقله الناس من الاستنباط. ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعانى والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم... ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شىء من المراد(١).

وللسياق أهميته فى فهم المعنى وتعيينه، يقول التلمسانى: واعلم أنه قد يتعين المعنى، ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق، لا من جهة الوضع(٢).

إشكالات أصول الفقه:

وجوبه للمجتهد:

قال القرافى: من لا يدرى أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يدرى قواعد الفروق والتخصيصات، والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه(٣).

ويقول تقى الدين ابن تيمية: معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى، وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٢٢٥.

(٢) مفتاح الوصول، ص ٥٧.

(٣) انظر: الإحكام، مصدر سابق، (٢٤٣-٢٤٤).

وغيره؛ لبناء الفروع عليها، وعند القاضى تقديم الفروع أولى؛ لأنها الثمرة المـرادة من الأصول(١).

إشكال الظنية فى قواعد أصول الفقه:

يقول الإمام الإسنوى فى شرح المنهاج: ((رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن فى المسائل العملية، وهى: الفروع، دون العلميـة، كـ: قواعد أصول الدين ، وكذلك قواعد أصول الفقه، كما نقله الأبيـارى(٢) شارح البرهان عن العلماء قاطبة، وذلك لفرط الاهتمام بالقواعد، وإذا انتفت طرق المعرفة تعين الوقف))(٣).

ومن هذا الباب ما ذكره الأسنوى على لسان المعترضين على أدلة حجيـة القياس التى سافها البيضاوى بقولهم: «الشارع إنما أجاز الظن فى المسائل العمليـة، وهى الفروع؛ بخلاف الأصول لفرط الاهتمام بها».

ولما ذكر الإسنوى جواب البيضاوى على هذا الاعتراض ذكر مـا يفيـد التسليم بهذه القاعدة، حيث أجاب: بـ: ((أنا لا نسلم أنها عِلْمية؛ لأن المقصود من كون القياس حجة إنما هو العمل به، لا مجرد اعتقاده، كأصول الدين؛ والعمليـات يكتفى فيها بالظن؛ فكذلك ما كان وسيلة إليها))(٤).

---

(١) المسودة لآل تيمية، ص ٢١٠.

(٢) تصحف فى الجميع إلى: الأنبارى. والصواب ما أثبتنا، وهو أبو الحسن على بن إسماعيل الصنهاجى التلكانى، المعروف بالأبيارى، توفى سنة (٦١٦)، سمى شرحه التحقيق والبيان فى شرح البرهان.

(انظر: مقدمة البرهان لمحققه الدكتور عبد العظيم الديب، ٥٧/١).

(٣) شرح الإسنوى بحاشية بخيت، ٢٧٠/٢.

(٤) نهاية السول (١٤/٤، مع حاشية الشيخ بخيت)

وقرر الإسنوى هذا المعنى بعبارة أخرى حيث يقول: وأمـا قـول بعـض الشارحين: إنه يكتفى فيها بالظن مع كونها عِلْمية؛ لكونها وسيلة -: فباطل قطعـا؛ لأن المعلوم يستحيل إثباته بطريق مظنونة(١).

١) فهل ما بين أيدينا من ثمرة جهود الأصوليين وصل بالفعل إلى حد اعتباره من المسائل العلمية، أم به ما هو بحاجة إلى مراجعة، أم فى الأمر تفصيل، على نحو التفصيل الذى يقوله علماء الأداء فى تواتر القراءات ؟!

إن قاعدة كقاعدة نسخ التلاوة دون الحكم أو العكس مثال واضح على مدى الحاجة إلى المراجعة الواعية غير المتجنية للقواعد الأصولية.

٢) لكن فى مسودة آل تيمية: ((تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمارة المؤدية إلى غلبة الظن، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال بعض الأشعرية - وهو أبو محمد بن اللبان -: لا تثبت إلا بما يؤدى إلى القطع، فلا يصح إثباتها بخبر الواحد والقياس المؤدى إلى غلبة الظن. هذا نقل الحلوانى))(٢).

٣) قال مقيده عفا الله عنه: وهذا الذى فى المسودة هو الموافق للواقع الأصولى، وإن كان مخالف لصريح ما ذكره الإسنوى.

إشكال التقليد فيها:

إذا كان المطلوب فى قواعد أصول الفقه هو العلم كما تقـدم فى المسـألة السابقة، فإن مقتضاه عدم جواز التقليد فيها، وهو ما صرح به الإمام القرافى، حيث قال:

((إن ضابط المذاهب التى يقلد فيها أنها خمسة أشياء: أ- الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية. ب- وأسبابها. جـ - وشروطها. د- وموانعهـا. هـ - والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع مما يعتمد عليه الحكام مـن البينـات والأقارير...وقولنا: (الفروعية) احتراز من أصول الدين وأصول الفقه، فإن الشرع

---

(١) المصدر السابق، ١٥/٤.

(٢) المسودة، ص ٤٢٠.

طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى، وما يستحيل عليه، وما يجوز. طلب منـا العلم بأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية، فهى أحكام شرعية لكنها أصولية، ولا تقليد فيها. فأخرجنا بقولنا: (الفروعية) الأحكام الشرعية الأصـولية، وهـى أصول الدين وأصول الفقه المطلوبان شرعا)). ويأتى بقية كلامه فى حقيقة المذاهب فى محله (٢٧-٢-١).

المشكلات المنهجية:

رغم أن علم الأصول هو علم المنهج، فإنه لم يبرأ تماما - فى بعض مساحاته - من بعض مشكلات منهجية ما زالت بحاجة إلى حسم، وعلى سبيل المثال ننقـل هذا النص من الوصول لابن برهان، يقول: ((اختلف القائلون بأن الأمـر يقتضـى فعل مرة فى أن الأمر هل يقتضى الفور، أم لا.

فذهب أصحاب الشافعى رضى الله عنه إلى أن الأمر يقتضى الفور.

ومذهب أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله، وأحمد أنه على التراخى.

ولم ينقل عن الشافعى، ولا عن أبى حنيفة رضى الله عنهما نص فى ذلـك، ولكن فروعهم تدل على ذلك.

وهذا خطأ فى نقل المذاهب؛ فإن الفروع تبنى علـى الأصـول، ولا تـبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصـل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه فى كثير من المسائل)).

قال مقيده عفا الله عنه: ربما يجاب بـ ـ: أن الواقع ليس أنهم بنوا الأصول على الفروع، ولكن إنما استقرأوا الفروع ليستخرجوا الأصول التحتية التى بنيـت عليها.

ولكن بتسليم صحة الجواب، فإن غايته ظنية القواعد المستخرجة، لبقـاء احتمال أن صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله عليه قائم، لا سبيل إلى القطع بنفيـه إلا بوجود نص صريح، والفرض عدمه.

إشكال التخريج على القواعد:

رغم أن علم أصول الفقه يحكم ولا يحكم عليه، فقد يقع بعض الفقهاء فى أسر الأدلة الجزئية، ويفقد القدرة على رؤيتها فى ضوء القواعد الأصولية.

يقول القرافى فى جواب سؤال: ((هل المانع من نقض حكم الحاكم ما يقوله بعض الفقهاء من أن نقضه يؤدى إلى بقاء الخصومات ؟ أو أمر آخر)).

فقال: ((جوابه أن المانع غير ما ذكره بعض الفقهاء، وهى قاعدة مقررة فى الفقه وقواعد الشرع، وهى: أنه إذا تعارض الخاص والعام -: قدم الخـاص علـى العام.

وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكليـة أولى مـن إضـافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء، دون ضعفة الفقهاء))[١].

إشكال مصنفات الأصول:

١) لقد تيسر بحمد الله فى الآونة الأخيرة نشر عدد كبير من أمهات مصنفات أصول الفقه فى المدارس المختلفة، حتى نستطيع أن نقول إن أهم الكتب التى دار عليها هذا العلم قد طبعت وتيسرت والحمد لله على ذلك.

٢) ولكن هذه المصنفات بكثرتها تطرح علينا تحديا: وماذا بعد النشر والتحقيق والفهرسة والتكشيف ؟ إننا بحاجة إلى التبصر بما علينا إن نفعله من أجل الدرس الأصولى، ومن ورائه البحث الفقهى.

٣) وإذا عدنا إلى الوراء، فإن إشكالات التصنيف فى هذا العلم يعود تاريخها إلى بدايات هذا العلم نفسه، يطرحها علينا الإمام أبو المظفر السمعانى (توفى ٤٨٩)، ولما تمر ثلاثة قرون على تأليف الرسالة أول كتب هذا العلم، يقول السمعانى فى مقدمة قواطعه: ما زلت طول أيامى أطالع تصانيف الأصحاب فى هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معانى الفقه. ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء فى كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير،

---

(١) انظر: الإحكام (٩٠).

ولا نقير ولا قطمير، ومن تشبع بما لم يعط، فقد لبس ثوبى زور، وعادة السوء، وخبث النشوء، قطاع لطريق الحق، معمى عن سبيل الرشد، وإصابة الصواب، فاستخرت الله تعالى عند ذلك وعمدت إلى مجموع مختصر فى أصول الفقه أسلك فيه طريقة الفقهاء، من غير زيغ عنه ولا حيد، ولا جنف ولا ميل، ولا أرضى بظاهر من الكلام ومتكلف من العبارة يهول على السامعين، لكن أقصد لباب اللب...(١).

٤) إن السمعانى فى النص السابق يضع أيدينا على إشكالات تصانيف هذا العلم، وها هو رأيه فى مدرسة الأصول الكلامية والتى تربينا عليه، فهل لنا أن نحاكم ما بأيدينا إليها، ولا ينبغى أن يحول تعظيم تراثنا بيننا وبين الخروج من مأزق الشتات والتجمد الذى نحن فيه.

٥) كما أنه يضع أيدينا مبكرا على مفارقة طالما تعجبت لها كثيرا، وهى انقطاع الصلة بين علم الأصول على هذا النحو وبين علم الفقه، على عكس ما هو مفروض، فأين اليوم الفقيه الذى يستطيع أن يطبق ما يعلمه من الأصول فى التخريج والتفريع الفقهى، إن من العجيب أن نجد العالم بالأصول والفقه معا، لكنه عالم بالأصول فى درس الأصول لا يتعداه، وبالفقه فى درس الفقه لا يتعداه. وهكذا تقوم انفصالية عجيبة بين العلوم فى ذهن واحد.

٦) إن الكثرة الوافرة من مصنفات الأصول تأخذنا بعيدا عن غرض الأصول، وتدفعنا دفعا إلى أن نجعله غاية من الدرس، ليضيف الدارس إلى ألقابه لقب:....الأصولى.

٧) ولهذا فنحن بحاجة حقيقة إلى أن نضع علم الأصول فى مكانه الذى أنشئ من أجله، وأن ندرسه ونحن منتبهين تماما إلى الغاية من الدراسة، ولكن هذا القضية ليست سهلة التنفيذ؛ لأنها ربما احتاجت إلى خطة تصنيف جديدة كى تساعدنا على هذا الغرض، وليس إلى مجرد إعادة الكتابة بأسلوب معاصر كما هو حاصل من أوائل القرن العشرين.

هناك نص لأبى الوليد ابن رشد يؤكد ما قلناه؛ يقول رحمه الله: إن المعارف والعلوم ثلاثة أصناف: إما معرفة غايتها الاعتقاد... وإما معرفة غايتها العمل وهذه منها [جزئية] وكلية...فالجزئية كالعلم بأحكام الصلاة... والكلية كالعلم بالأصول

---

(١) القواطع، ٣١/١.

التى تبنى عليها هذه الفروع من الكتاب والسنة والإجماع... إلى أن يقـول: فأمـا أجزاء هذه الصناعة... فأربعة أجزاء : فالجزء الأول يتضمن النظـر فى الأحكـام. والثانى: يتضمن فى أصول الأحكام. والثالث فى الأدلة المستعملة فى استنباط حكـم حكم عن أصل أصل، وكيف استعمالها. والرابع: يتضمن النظر فى شروط المجتهـد. ويقول: وأنت تعلم مما تقدم من قولنا فى غرض هذه الصناعة، وفى أى جنس مـن أجناس العلوم هى داخلة: أن النظر الخاص بها إنما هو فى الجزء الثالث مـن هـذا الكتاب، لأن الأجزاء الأخرى من جنس المعرفة التى غايتـها العمـل... والنظـر الصناعى يقتضى أن يفرد القول فى هذا الجزء الثالث إذ هو مباين بـالجنس لتلـك الأجزاء الأخرى ويقتصر من تلك على أحد أمرين: - إما أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها، وهو ما يراه مثلا أهل السنة. - وإما أن يرسم ويعـدد الاخـتلاف الواقع فيها، وتعطى الأحوال والقوانين، التى بها تستنبط الأحكام بحسب رأى رأى فى تلك الأصول، وبالجملة كيف لزوم بعض تلك الآراء فيها عن بعض، ومناسبتها للفروع، حتى يقال مثلا: كيف يكون الاستنباط على رأى الظاهرية، وعلـى رأى القائلين بالقياس. وبالجملة بحسب رأى رأى من الآراء المشهورة. وهذا الوجه هـو الأنفع فى هذه الصناعة، وبهذا النظر يكون لهذا الجنس من المعارف صـناعة تامـة، وكلية وكافية فى نظر الجميع من أهل الاجتهاد(١).

ورغم هذا فإنه لا يقوم بتشغيل ما اقترحه، بل يقول: لكن رأينا أن نجـرى فى ذلك على عادة المتكلمين فى هذه الصناعة، ونتحرى فى تقسيمها الترتيب الواقع فى هذا الكتاب (يعنى المستصفى)...(٢).

٨) إن ما كتبه ابن رشد فى هذا الصدد يعد متقدما للغاية بالنسبة لزمانه، وبالنسبة إلى تطور علم الأصول نفسه، والذى لم تستقر بعد كبرى مدارسه ومصنفاته، وكأنه انتقاد لشىء توقعه ولم تسفر ملامحه تماما.

---

(١) مختصر المستصفى، ف ٢،٥: ٦.

(٢) السابق، ف ٧.

٩) لقد كان بيد ابن رشد وهو من لا تنقصه الأدوات ولا الجراءة ولا الظرف التاريخى المتقبل لروح الاجتهاد أن يقدم لنا جديدا ربما عد بحق ثورة علمية على روح آخذة فى السيادة، ولما تسد بعد؛ ولكنه آثر السلامة.

١٠) ولكن يتبقى لنا رؤيته الفريدة، وطرحه الذى لم يتلقفه أحد بالتشغيل إلى يومنا هذا.

ومن ناحية أخرى فإن هناك العديد من المشـكلات الـتى تواجـه دارس الأصول، يدلنا على أحدها أبو الوليد ابن رشد حيث يقول: وأبو حامد قدم قبـل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول فى ذلك نظر المتكلمين فى هذه الصناعة فى أمور ما منطقية، كنظرهم فى حد العلم وغير ذلك، ونحن فنترك كل شـىء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أكثر من واحد فى وقت واحد لم يمكنه أن يـتعلم ولا واحدا منها(١).

وإذا كان الغزالى يؤكد لنا أن هذه المقدمة ليست من علم الأصول، حيث يقول: وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة، بل هى مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول؛ فإن ذلك هو أصول الفقه، وحاجـة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه(٢).

١١) إنه يسعنا أن نفرق بين النقد ومثاله، ونعتبر إشارة ابن رشد إلى مقدمة الغزالى مجرد مثال، لن نقف عنده، ليصح من ورائه انتقاد ابن رشد، حيث توجد بالفعل العديد من المباحث التى تستنزف جهد دارس الأصول فى حين أن محلها غيره من العلوم، وعلى سبيل المثال فقد نبه الإسنوى فى عدة مسائل من أبواب اللغات على أن محل بحثها ليس هنا، أو أن ذكرها هنا تطويل ونحوه.

١٢) فيقترح أخذ ما نحتاجه من هذه المسائل والذى يرتبط بالفعل بعملية الاستنباط عند وضع النموذج الفنى.

---

(١) السابق، (ف٩).

(٢) المستصفى، ١/١٠، ط الأميرية الأولى.

إشكال الخلاف الأصولى:

١) وهذه من الإشكالات الهامة، فإنه مع تقدم البحث الأصولى واستقراره على الراجح من المرجوح فى الأدلة والمسائل الأصولية، فإن تشغيل المستقر عليه لما يتم بعد حتى نغلق مساحة كبيرة من الاختلاف غير المبرر. فلا بد أن نتخلص من الخلل كى تنطلق عملية الاجتهاد فى مسارها المفروض لها.

٢) ولعل من المناسب أن نذكر كلام الغزالى فى هذا الصدد، والذى ساقه للدلالة على تقديم مذهب الشافعى، مما قد يثير الاعتراض لما فيه من رائحة التعصب.قال الغزالى: إنما يؤتى الناظر إذا فسد نظره لأحد أمرين: - إما لاختلال أصل من الأصول. - أو لإساءة نظر فى التفريع. ولا خلل فى أصول مذهب الشافعى... وقد حافظ على أصول الشريعة كلها فقبل الإجماع ، ولم يفعل كالنظام إذ أنكره. وقبل الأخبار الآحاد، ولم يفعل كالروافض إذ ردوها. وقبل القياس، وخالف أصحاب الظواهر. وهذه أصول مآخذ الشريعة(١).

٣) ومن الملاحظ أن الشافعية جروا على صنيع الشافعى فحرروا بعض مسائل الأصول، وخالفوه فيها. وإذا كانت المذاهب نقل، فلا نستطيع ونحن نصنف فى مذهب الشافعى مثلا إلا أن نذكر مذهبه، ولا يسعنا إلا نجرى فيها على حسب ما ارتضاه لنفسه، وأن ندع جانبا بعضا من الراجح على خلافه، مما قد يبدو أنه نوع من الانفصال.

٤) إلا أنه يسعنا أن نخالف عند الاختيار أو تناول النوازل العصرية، ولا بد أن يكون الأمر كذلك، وإلا كان إهدارا للبحث الأصولى عبر القرون. ولهذا نجد كبار أئمة الشافعية كالنووى والسبكى لهم اختيارات كثيرة خارجة عن المذهب، حتى ألف النووى كتابه التحقيق، سار فيه على الاختيار ، وألف تاج الدين ابن السبكى كتاب الترشيح فى بيان اختيارات والده وأدلتها.

---

(١) المنخول، ٤٩٧.

الحاجة إلى نموذج أصولى فنى:

١) وبداية لسنا بحاجة إلى متن معاصر يضاف إلى قائمة متون الأصول الطويلة.

٢)لا بد أن يكون حسب الراجح، وأن يكون محل اتفاق فى أغلبه داخل كل مذهب على الأقل، بناء على أن المذاهب العظيمة المتبعة هى مناهج للاجتهاد.

٣) والغرض منه تشغيله فى المستجدات، حيث لا حاجة ملحة بنا إلى مراجعة المذاهب المستقرة فى ضوئه، فضلا عن الهجوم عليها ومحاولة هدمها.

وهذا النموذج لا بد أن يصاغ بصورة تساعد على التشغيل، وأن يشـمل القواعد الفنية أو الصناعية، على حد تعبير ابن رشد(١).

إلا أننا لا نريد لهذا النموذج أن يقف عند حد الضرورى التى نادى بها ابن رشد(٢)، إذ أن فكرة الضرورى تقف عند حد تقديم الجمل النافعة للمتعلم عنـد شروعه فى الصناعة، كما صرح به ابن رشد(٣).

٤) بينما النموذج المقترح موضوع للتشغيل الفقهى على يد المؤهل لذلك، وهو لا بد درس علم الأصول سلفا.

٥) يخلّى النموذج مما لا ثمرة تحته، أو مما لا يستعمل فى الفروع، أو مما ليس من الأصول أصلا (١).

---

(١) والذى كان كتابه مختصر المستصفى محاولة بكر فى هذا الصدد؛ حيث يقول (ف١): غرضى فى هذا الكتاب أن أثبت لنفسى على جهة التذكرة من كتاب أبى حامد فى أصول الفقه الملقب بالمستصفى جملة كافية بحسب الأمر الضرورى فى هذه الصناعة، ونتحرى فى ذلك أوجز القول وأخصره، وما نظن به أنه أكثر ذلك صناعى.

(٢) انظر الهامش السابق، وهذه الفكرة كانت وراء كتابيه الضرورى فى النحو، والضرورى فى المنطق. وقد قاس عليها محقق مختصر المستصفى عنوان الكتاب فسماه: الضرورى فى أصول الفقه.

(٣) مختصر المستصفى، (ف٨).

هل لا بد للاجتهاد من أصل:

لا يجوز أن يرجع فى الشرع إلى غير أصل.

وقيل: الاجتهاد فى الشرع أصل، قيل: فجاز أن يستغنى عن أصل.

كما أنه لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل، وهو ظاهر مـذهب الشافعى.

الفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان أن الاستحسان يتـرك بـه القياس . والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس(٢).

وقال الماوردى: إن لم يرجع المجتهد إلى أصل ففى جواز اجتهاده وجهان: قال صاحب الحاوى: والذى عندى أنه يصح اجتهاده فى المعاملات دون العبادات؛ لأن العبادات تكليف فتتوقف على الأوامر بها، والمعاملات تخفيف فتعتبر النواهى عنها.

(من الواضح ما يقدمه هذا الطرح من آفاق كما أنه من الجراءة بمكان ربما لا نستطيعها اليوم).

إشكال ترتيب الأدلة:

وهذه من القضايا الهامة التى ينبغى أخذها فى الاعتبار، وقد اهتم الأصوليون ببيانها فى مباحث التعارض والترجيح.

قال الغزالى: "ثم أحسن - يعنى الشافعى رحمه الله تعالى - نظره فى ترتيب الأدلة:

---

(١) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق: (فقرات: ١٣، ٢٠، ٤١، ٦٤، ٦٥، ١١٦)، وألطفها قوله (ف٤١): فأما الاعتراض الذى يلحقون ههنا، وهو: كيف يكون الله آمرا فى الأزل لعباده.... فالجواب عنه ليس مما يمكن فى هذا الموضع، ولا هو خاص بهذا النظر. والقول فيه مبنى على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل، وفحص كثير. وكما قلنا: إنه ليس ينبغى أن نفحص عن كل شىء ولا عن أشياء كثيرة فى موضع واحد، بل ينبغى أن يفرد بالقول كل واحد منها فى الموضع اللائق به، والذى يحمل على هذا حب التكثير بما ليس يفيد شيئا.

(٢)أدب القاضى للماوردى ٥١٩/١، ٥٢٠.

فقدم النصوص على المقاييس، وأخبار الآحاد عليها، وقدم معظم الظـواهر التى ظهر فيها مقصد العموم..." (١).

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا رفعت إليه واقعة، فليعرضـها علـى نصوص الكتاب.

١) فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة.

٢) فإن أعوزه فعلى الآحاد.

٣) فإن أعوزه لم يخض فى القياس، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهرا نظر فى المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به.

٤) وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجد مجمعا عليها اتبع الإجماع.

٥) وإن لم يجد إجماعا خاض فى القياس.

٦) ويلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات....

٧) فإن عدم قاعدة كلية: نظر فى النصوص، ومواقع الإجماع، فإن وجـدها فى معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس مخيـل، فـإن أعـوزه تمسـك بالشبه....

٨) قال الغزالى: هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعى، ولقد أخر الإجماع عن الأخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل، إذ العمل به مقدم فى المرتبـة، فإنه مستند قبول الإجماع(٢).

٩) وخالف بعضهم وقال: الصحيح أن نظـره فى الإجمـاع يكـون أولا؛ إذ النصوص يحتمل أن تكون منسوخة، ولا كذلك الإجماع، وإنما قدم الشافعى النص على الظاهر تنبيها، على أنه يطلب من كل شىء ما هو الأشـرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجـد

---

(١) المنخول، ٤٩٨.

(٢) المنخول ٤٦٦: ٤٦٧.

ذلك فى منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم فى تقريره بعض أمته، فإن لم يجد نظر فى الإجماع، ثم فى القياس إن لم يجد الإجماع.

١٠) وسكت الشافعى عما بعد ذلك، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئا الحكم بالبراءة الأصلية(١).

إشكاليات العوز فى أدوات الاجتهاد:

وهذا النص السابق للشافعى يطرح علينا فى كل عبارة منه تحديا جديدا، إذا أردنا حقا إعادة الاجتهاد إلى مكانته، وإذا أردنا حقا أن نجتهد فلا نزل ولا نضل.

فهذا النص يلفتنا إلى حاجتنا إلى دراسة نصوص (النص هنا بمعناه الأصولى) الكتاب، وكذلك ظواهره. وإذا كان الكثير من المصنفات التى تناولت ناسخ القرآن ومنسوخه، فأين هى تلك الدراسات المتخصصة التى تناولت نصوص القرآن، وظواهره، ومجمله، ومبينه، وعامه، وخاصه.... إلخ، كل نوع على حدة.

ويقال نفس الأمر فى مجال السنة.

ويكفى أن الأخبار المتواترة، وهى المرتبة الثانية فى عوز شديد إلى الدراسة، والجمع، والتحرير فى ضوء ما استقر عليه علم الأصول فى شروطه.

وهذا إن دل فإنما يدل على مدى العوز فى هذا المجال، بالإضافة إلى العوز فى مجال القرآن والسنة الأخرى، ويشعرنا بمدى النقص فى أدوات الاجتهاد، وأن القضية ليست فقط فى فقد الشروط أو تغيرها.

لقد أصبح مسلما فتح باب الاجتهاد بعد أن انشغلنا مدة بهذه القضية.

والقضية الآن وماذا بعد فتح الباب ؟

وماذا بعد تعديل الشروط بما يوافق العصر ؟

---

(١) البحر المحيط، ٨/٢٦٧: ٢٦٨. وقارن مع كلام الغزالى فى المستصفى ٨/٣٥٧.

إنه كما قامت الدراسات فى مجال تصحيح الحديث وتضعيفه حتى صرحوا بأنه يكفى فيها الاعتماد على الكتب، وخففوا عن كاهل المجتهد بعض الأمر فى هذا المجال، فإنه لا بد أن تتابع الدارسات فى أدوات الاجتهاد الواحدة تلو الأخرى.

ولو أخذنا فى رصد هذه الأدوات وما آل إليه أمرها ومدى حاجتها، لوجدنا أن الأكثر منها بحاجة إلى إنشاء، دون أدنى مبالغة. وأن الأقل منها يحتاج إلى تجميع للجهود والدراسات التى بذلت فيه وتحرير الأمر فيها كمجال الناسخ والمنسوخ من القرآن. وكمجال متشابه القرآن، ومختلف الحديث.

وأن هناك البعض الآخر بحاجة إلى استكمال للجهود التى بذلت فيه كمجال الناسخ والمنسوخ من الأحاديث.

إشكالية القياس:

قال إمام الحرمين: القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأى، ومنه يتشعب الفقه... ومن عرف مآخذه وتقاسيمه... فقد احتوى على مجامع الفقه(١).

ويقول إمام الحرمين فى معرض الرد على منكرى القياس: إنما يستقيم ما ذكروه - من رد القياس وحججهم على ذلك - لو دعونا إلى اليقين وزيفوا بسببه طرق الظنون. فأما وهم بعد رد القياس لا يرجعون إلى يقين ومعقل فى الدين حصين وغايتهم التعطيل والتبطيل والانسلال من ربقة التكليف والانحلال عن ربط التصريف وترك الناس سدى، يموج بعضهم فى بعض... فلا يدعه إلى الخروج من محاسن الشريعة إلى هذه المسالك إلا هازئ بنفسه مستهين بدينه(٢).

وهذا النص يكشف إلى أى حد يكون موقع القياس وأهميته، ويكشف عن مدى ما نحن فيه من عوز فى هذا المجال، حيث إن أقصى ما يكون اليوم هو الدراسة النظرية الأصولية لمباحث القياس دون التدريب عليه فقهيا.

---

(١) البرهان ٦٧٦: ٦٧٧.

(٢) البرهان ٧٠١

قد يبدو من الغريب أن نعده من الإشكاليات المطروحة مع كون الاحتجاج بالقياس اليوم يكاد أن يكون كلمة إجماع، ولكن فى الحقيقة فإنه مع إيماننا بالقياس، فإنه يقف فى سبيل الاستفادة منه الكثير من العقبات:

١) ولعل أدل ما يكون على هذه الإشكالية ما نقله العلامة محمـود حمـزة مفتى دمشق (ت١٣٠٥) من أن القياس ممنوع بعد تاريخ أربع مائة، فتحت عنوان مسائل القضاء ذكر قاعدتين، أولهما قوله:

قاعدة: القياس ممنوع بعد تاريخ أربع مائة؛ كذا فى حاشية الطحطاوى على الدر، أول كتاب القاضى.

ثم قال: بيانه: أنه ليس لمفت ولا قاض إذا لم يجد نصا فى مسألة أن يقـيس تلك على أخرى. ونصه - يعنى الطحطاوى -: فيجب الاقتصار على ما ذكروا من غير زيادة وليس لأحد أن يقيس لمنعه الآن، بل قد ذكر الحموى أن القياس منع بعد الأربع مئة اهـ(١).

إن هذا النص يعنى أن القياس مفقود مما يزيد على ألف عام، وهو كاف فى تصوير مدى المشقة التى نحتاج إليها لإحياء القياس الذى هو مناط الاجتهاد.

فمن أين لنا الوصول إليه دون تحليل وتفكيك القياسـات المنقولـة إلينـا ومحاولة تكوين الخبرات القياسية من جديد.

٢) ومن جانب آخر فإن الإمام أحمد يرى القياس عند الضرورة، يقول ابن القيم: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد فى المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس - وهو القيـاس - فاسـتعمله للضرورة.

٣) على أن القياس على المستوى النظرى أو الأصولى ما زال فى تفاصـيله محل اختلاف وشقاق.

---

(١) الفرائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية، هو على مذهب الحنفية، ص ٦٦، ط دار الفكر الأولى، ١٤٠٦/١٩٨٦.

ويكفى أن نقول: إن المنهج النبوى نفسه فى القياس ما زال بحاجة إلى تقصى ودراسة وبيان، فنجد أن محاولة ناصح الدين ابن الحنبلى (ت ٦٣٤) لجمع أقيسة النبى[1] صلى الله عليه وسلم (ولاحظ تأخره النسبى بالنسبة لتطور العلوم الشرعية، فإن علم الأصول فى هذا العصر قد وصل إلى مرحلة المتون والشروح، كما أنه عصر بزوغ مدرسة الإمام فخر الدين الرازى وهى خاتمة مدارس الأصوليين) - فلم تجد هذه المحاولة من يتلقفها ويدرسها ويراجع شروط القياس المختلف فيها فى ضوء أقيسة الشارع صلى الله عليه وسلم .

فأى عوز نحن فيه والقياس أداة المجتهد الأولى.

٣) القياس كما أنه ضوابط وقواعد فإنه كذلك خبرات عملية. وإذا كانت قواعده وضوابطه تلقينها فيما نقل إلينا من كتب الأصول؛ فإن الخبرات العملية والتى كانت تتلقى بالتدريب والشفاهية لم تنقل إلينا فيما أعتقد، وإن كنا لن نعدم العديد من الإشارات إليها فى ثنايا الموسوعات الفقهية وخاصة المقارنة، نستطيع برصدها أن نكون بعض عناصر الصورة مما يعيننا على إكمالها إذا اتصفنا بالذكاء والمرونة الكافيين .

فالقياس على المستوى التطبيقى مفتقد تماما بافتقاد كثير من الحلقات، أولها افتقاد الفقيه القياس الذى يعلم كيف يقيس كما كان يقيس الأئمة، وكيف يدرب طلابه على القياس، بعد أن اختفى تلقى العلم بصورته التقليدية.

ومن هنا تأتى قياسات كثير من المعاصرين محل تعجب، ومن هذا قياس أحد كبار فقهاء العصر تأخير الموسر أداء الدين على الغصب، ونادى بتضمينه منفعة الدين قياسا على تضمين الغاصب منافع المغصوب، ذاهلا عن أن المضمون إنما هو

---

(1) أقيسة النبى المصطفى محمد -ص-، لناصح الدين عبد الرحمن الأنصارى المعروف بابن الحنبلى، تحقيق أحمد حسن جابر، وعلى أحمد الخطيب، ط دار الكتب الحديثة، ط ١، ١٩٧٣/١٣٩٣. وقد ذكر فيه مائة وتسعين حديثا.

منفعة ما تجوز إجارته، وأن الدارهم والدنانير لا يجوز إجارتها، ومـن ثم لا يضـمن غاصبها منفعتها(١).

٤) لذا فلا بد من وضع القياس فى صورة إجراءات محددة تشـمل كافـة خطواته من تحليل الأصل وسبره ابتغاء الوصول إلى علته حتى تنزيل حكمـه علـى الفرع.

٥) كما لا بد أن نعلم تماما مجال القياس، وعلى سبيل المثال فلا قيـاس فى العبادات عند الشافعى؛ يقول الغزالى: تنبه - يعنى الشافعى رحمـه الله تعـالى - لأمرين عظيمين:

أحدهما: تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثقـل؛ خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء، وفى نفيه إبطال قاعدة القصاص.

والثانى: أن انحجز عن القياس فى التعبدات(٢).

إشكال القواعد الكلية:

فلا بد من مراعاتها، وعدم الغفلة عنها حتى لا تكون نتيجة عملية الاجتهاد مخالفة لقواعد الشرع وكلياته ومقاصده.

يقول الغزالى - كما تقدم -: تنبه - يعنى الشافعى رحمـه الله تعـالى - لأمرين عظيمين:

أحدهما: تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثقـل؛ خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء، وفى نفيه إبطال قاعدة القصاص.

والثانى: أن انحجز عن القياس فى التعبدات(٣).

---

(١) هو الشيخ الزرقا، يراجع: الغرامات المالية - عصام أنس - المعهد العالمى للفكر الإسلامى - مكتب القاهرة.

(٢) المنخول، ٤٦٦، ٤٩٨.

(٣) المنخول، ٤٦٦، ٤٩٨.

ولى عدة ملاحظات حول استعمال القواعد العامة:

اللجوء دوما إلى القواعد العامة ومقاصد الشريعة عند الفتوى فى النوازل العصرية هو عجز عن حقيقة الاجتهاد، عجز عـن اسـتخراج الأدلـة الجزئيـة والاستنباط منها، وللأسف فهذه هى السمة الغالبة على كثير من الآراء المعاصـرة، ولا ضير من ذلك فى حد ذاته فهو جهد المقل، إنما الضير أن نسمى عجزنـا عـن الاجتهاد اجتهادا، وأن نتقمص قمصانا لم تخط لنا، ونتشبع بما لم نعط، فهذا خطـأ أخلاقى جسيم قبل أن يكون خطأ فقهى.

١) هناك عدة محاذير عند استعمال القواعد العامة فى غيبة من الأدلة الجزئية، منها أن محل القاعدة العامة إنما يحدده الدليل الجزئى إخراجا وإدخالا، أو تخصيصا وتعميما، أو إطلاقا وتقييدا، وعلى سبيل المثال: فالقاعدة العامة أنها شريعة رحمة، إلا أن هذه الرحمة ليست مطلقة، بل مقيدة بمحال دون أخرى، ويكفى أن نذكر قوله تعالى {ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله}(١).

٢) فالقواعد الكلية إنما تشهد لصحة الاستدلال ويستضاء بها فى التحرز من مخالفة مقاصد الشرع العامة، لكنها لا تصلح وحدها فى الاستدلال الجزئى، وإلا لكان الشرع اكتفى بوضع قواعد عامة ولم يرد فيه أدلة جزئية.

وهناك الحاجة إلى مزيد من وضع ضوابط لهذا التطبيق ؟؟؟

إشكال مجالات الأدلة:

فلا نقحم القياس - مثلا - فيما لا مدخل للقياس فيه، كالقياس فى اللغة أو فى العبادات.

يقول الغزالى - كما تقدم -: تنبه - يعنى الشافعى رحمـه الله تعـالى - لأمرين عظيمين:

أحدهما: تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية....

والثانى: أن انحجز عن القياس فى التعبدات....

---

(١) النور: ٢.

وعليه بنى تعيين لفظة التكبير، والمنع من العدول إلى ترجمة الفاتحة عند العجز...(١).

إشكال التخريج:

التخريج هو: ((نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما))(٢).

لقد كان التخريج فى الحوادث على أصول مذهب من المـذاهب أحـد الحلول التى حملت عبء المواجهة لمدة طويلة؛ يقول النـووى: ولـه - أى المفـتى المنتسب - أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة(٣).

١)وهذا الطريق رغم ما قد قدمه، وما يمكن أن يقدمه الآن فى حل كثير من المشكلات إلا أنه مفتقد إلى حد كبير، ونحتاج بشدة إلى دراسات تكشف لنا عن هذا المجال وضوابطه.

ويلاحظ أن العديد من الاجتهادات العصرية، والتى قـد يبـدو ظاهرهـا التخريج، إلا أنها فى الحقيقة الأمر لا تعدو أن تكون تطبيق لقاعدة: أن مسائل كـل الباب تؤخذ من تعريفه(٤)، فما انطبق عليه التعريف أخذ حكم الباب، وإلا فـلا، وليس هذا هو التخريج بمعناه الاصطلاحى الدقيق.

ورغم ما يمكن أن يقدمه التخريج الفقهى فقد لاقى هجوما عنيفا مـن أبى الوليد ابن رشد، قال: ولأن ههنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة، وهم المسمون فى زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء... والفرق بين هؤلاء وبين العـوام أنهم يحفظون الآراء التى للمجتهدين فيخبرون بها العوام، من غير أن تكون عنـدهم شروط الاجتهاد. فكأن مرتبتهم فى ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين، ولو وقفوا فى

---

(١) المنخول، ٤٩٨.

(٢) المسودة لآل تيمية، ص ٤٧٥.

(٣) المجموع ٤٣/١.

(٤)فصل المقال فى حادثة السؤال ونفى العقوبة بالمال للأخميمى، ط الحلبى، ص ص ٣٦:٣٨.

هذا لكان الأمر أشبه، لكن يتعدون يقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم حكم، على ما نقل عنه فى ذلك حكم، فيجعلون أصلا ما ليس بأصل، ويصيرون أقاويـل المجتهدين أصولا لاجتهادهم، وكفى بهذا ضلالا وبدعة(١).

٢) أما عن إجراءات التخريج، فيحدثنا القرافى عن بعضها فيقول رحمه الله: ينبغى للمفتى إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه: أن يمعن النظر فى القواعد الإجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورة المخرجة، والأصل المخرج عليه أم لا ؟

فمتى توهم الفرق، وأن ثم معنى فى الأصل مفقود فى الصورة المخرجة، أمكن أن يلاحظه الإمام المقرر لتلك القاعدة فى مذهبه -: امتنع التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل، ولأن نسبة المفتى إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفرق، كذلك يمتنع قيـاس المفتى مع قيام الفارق.

ولهذا التقرير لا يجوز لمفت أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه فى ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتى حينئذ إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع علـى منقـولات مذهبه؛ بحيث لا يخفى عليه غالبا أنه ليس فى مذهبه ما يقتضى تقييد هـذا الـنص المطلق الذى أفتى به، ولا يخصص عمومه.

فإن لم يكن له هذه الأهلية، ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتى مطلقا، حفظ نص المسألة أم لا ؟ لأن هذا النص الذى حفظه يحتمل أن يكون قُيد فى المذهب بقيد غير موجود فى الفتيا، وتحرم عليه الفتيا حينئذ.

وهذا يقتضى أن من لا يدرى أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يـدرى قواعد الفروق والتخصيصات، والتقييدات على اختلاف أنواعهـا إلا مـن درى أصول الفقه ومارسه(١).

---

(١) مختصر المستصفى، ف ٢٥٢.

إشكال الاجتهاد المنتسب:

١) إننا يمكن أن نتقبل التخريج الفقهى فى ضوء اعتبار أن المذهب ما هو إلا منهج للاجتهاد، ويمكن فى هذا الإطار أن نفهم الكلام الذى ذكره ابن صلاح عن المفتى المنتسب وأن له أربع أحوال، ((الأولى: أن لا يكون مقلدا لإمامه، لا فى المذهب، ولا فى دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة فى المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه فى الاجتهاد ودعا إلى سبيله. وقد بلغنا عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفراينى رحمه الله أنه ادعى هذه الصفة لأئمة أصحابنا... ثم قال: الصحيح الذى ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وأنهم صاروا إلى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه فى الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق وأولاها، ولم يكن بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فى الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذى طلبها الشافعى به. قال ابن الصلاح: وهذا الذى حكاه عن أصحابنا واقع على وفق ما رسمه لهم الشافعى، ثم المزنى فى أول المختصر، وفى غيره. وذكر الشيخ أبو على السنجى شبيها بذلك. فقال: اتبعنا قول الشافعى دون غيره من الأئمة لأنا وجدنا قوله أحج الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه فى قوله)).

٢) ثم قال ابن الصلاح: ((وقد ذكر بعض الأصوليين منا (يعنى من الشافعية): أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل))[٢]. ولنا أن نفهم ذلك فى إطار أن مناهج الاجتهاد قد استقرت بحيث لم يعد هناك طريق لم يقل به إمام، فلا يسع المتأخر، وحتى ولو بلغ رتبة الاجتهاد إلا أن يسير على أحدها لعدم وجود طريق للاجتهاد خارجها[٣]. والواقع يؤيد هذا الفهم، حيث نجد أن مجتهدى المتأخرين لم يتجاوز أمرهم الاجتهاد فى النوازل، والاختيار فى الخلاف المذهبى، مع الاختيار نوعا ما فى الأصول. (ولابن هبيرة الحنبلى كلام هام فى هذا الصدد تقدم: ١٠-٣-٢).

---

(١) انظر: الإحكام، مصدر سابق، (٢٤٣-٢٤٤).

(٢) أدب المفتى والمستفتى، ص ٩٣. لكنه لم يرتض دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه، قال: لا يستقيم، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق... وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم.

(٣) إلى نحو هذا الفهم ذهب الشيخ البوطى فى كتابه اللامذهبية.

٣) فالمتأخر ليس أمامه إلا أحد طريقين: إما اتباع أحد المناهج المنقحة المتقدمة، أو التلفيق بينها. مع ما فى التلفيق من محاذير جمة، حيث إن أصول كل مذهب متسقة مع نفسها فى بناء داخلى محكم متوافق تماما، مما يعنى أن التلفيق قد يقترب إلى حد كبير من العبث، وعدم الالتفات إلى حقائق الأمور وطبائعها. ومن الملاحظ أن من سلكوا سبيل التلفيق فى الأصول لم ينجوا من محاذيره فى أى حالة من الحالات التاريخية المرصودة كابن تيمية وابن القيم والشوكانى، حيث لا يصعب على الباحث اليقظ الوقوف على كثير من الاضطراب فى التفريع والاختيار.

٤) أضف إلى محاذير عدم الاتساق والاضطراب: فقدان الاستمرارية والتنقيح والضبط والتكميل والتميم...، بل تبقى هذه النماذج نماذج فردية لم تتابع بالتشغيل حتى تنضج وتتبلور بالقدر الكافى.

٥) ويكفى أن هذا الأخير هو السبب وراء عدم تقليد مذاهب الصحابة، قال إمام الحرمين: ((أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين. والسبب فيه أن الذين درجوا، وإن كانوا قدوة فى الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدال، وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر فى مذاهب الصحابة))[1].

٦) فالسير وراء هذه التجارب الفردية محفوف بمخاطر كبيرة، لكنها فى الوقت نفسه تقدم لنا تجربة ثرية، وانتقادات جادة يمكننا الاستفادة التامة منها فى إصلاح كثير من الخلل.

إشكالات التصوير والتعريف والتكييف والتنزيل:

على من يريد البحث عن حكم مسألة أن يصورها ويكيفها وينزل الحكـم عليها.

التصوير:

١) المقصود هنا التصوير الفقهى، وليس التصوير المنطقى المقابل للتصديق.

---

(١) البرهان، ٢/ف١١٧٣. وتراجع المسألة أيضا فى: المنخول ٤٩٥، البحر المحيط ٣٣٨/٨

التصوير الفقهى أحد معالم التطور الفقهى، يقول الغزالى: من وجب عليه تقليد إمام لم يتعين عليه تقليد واحد من الصحابة... بل لا يسوغ؛ إذ الوقائع شتى، وهى لكثرتها لا ضبط لها، والمنقول عن هذه الأئمة مذهبا وقائع محصورة لا تفى بجميع الوقائع، وذلك يحوج المقلد إلى اتباع إمام آخر... وأما الصحابة لم يكثر بحثهم، ولم يطل فى الفروع نظرهم، وليس هذا منا طعنا فيهم، ولا تشبيب بالطعن، فإنهم اشتغلوا بتقعيد القواعد، وضبط أركان الشريعة، وتأسيس كلياتها، ولم يصوروا المسائل تقديرا... ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها. ثم انقلبت الأمور؛ إذ تكررت العصور، وتقاصرت الهمم، وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل، وتصوير الوقائع قبل وقوعها، ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب(١).

ويقول ابن الصلاح: تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه(٢).

التعريف:

١) المنظومة التى يقدمها لنا العلماء سابقا فى هذا المجال تتكون أساسا من خلال المنطق الإرسطى بعد تعديله وتغيير وجهته تماما، ربما بقيت الأسماء المنطقية الإرسطية، لكن تغيرت المسميات طبقا للنظرة الإسلامية للوجود، ولا مشاحة فى الأسماء إذا صحت المعانى.

٢) يبين لنا الإسنوى عملية التصوير وعلاقتها بالوضع اللغوى، فيقول: الوضع فرع التصور. فإذا استحضر الواضع صورة الأسد؛ ليضع لها فتلك الصورة الكائنة فى ذهنه هى جزئية، بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص فى هذا الزمان، ومثلها يقع فى زمان آخر، وفى ذهن شخص آخر، والجميع يشترك فى مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد، فإن

---

(١) المنخول، ص ٤٩٥.

(٢) أدب المفتى، ص ١٠٠.

وضِع لها من حيث خصوصها، فهو: علم الجنس، أو من حيث عمومها فهو: اسم الجنس(١).

٣)هناك محاولات لتجاوز تلك المنظومة دون تقديم بديل واضح ومحدد، تبدو هذه المحاولات واقعة فى أسر العناء النفسى من استعمال مصطلحات غير إسلامية الأصل، أكثر مما تبدو متلفحة بإطار منهجى أو موقف علمى رصين يقدم بديلا جديرا بالاعتبار وسد الفراغ.

٤) ولا شك أن الخروج من أسر هذا المنطق حق مشروع طالما أن هناك اعتراضات حقيقية موجهة إليه، وليس مجرد استصعابه، أو عدم القدرة على هضم اصطلاحاته، أو الرفض النفسى له.

إن الإمام القرافى يقدم لنا فى شرح تنقيح الفصول محاولة مزدوجة للاستفادة منه، فالفصل الأول من كتابه عقده فى الحد، وتكلم فيه عن مباحث الحد والتعريف كما جرى عليه المناطقة المسلمون، متابعا فى ذلك الإمام الغزالى فى مقدمة المستصفى، ومتخطيا المحصول الذى أخذ منه كتابه التنقيح؛ حيث حذف الإمام الرازى المقدمة المنطقية جميعها رغم أن المستصفى معتمده(٢)، ولم يحاول الرازى - وهو إمام المعقولات - أن يروج صراحة للمنطق فى علم الأصول كما صنع الغزالى، وإن كان تعويله على معقولاته - وضمنها المنطق - فى البحث أثناء الكتاب كله.

لكن القرافى لم يتابع الغزالى تماما، بل له رؤية مستقلة، فعلى حين عقد الغزالى مقدمته من دعامتين: دعامة فى الحد، ودعامة فى البرهان، بناء على حصر مدارك العلوم النظرية فى الحد والبرهان - على حد تعبيره مدللا عليه(٣).

---

(١) شرح الأسنوى على المنهاج، ٤٧/٢، ط بخيت.

(٢) اعتمد الرازى فى المحصول على المستصفى، والمعتمد لأبى الحسين البصرى، نبه على ذلك الإسنوى فى مقدمة نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوى، قال: لا يكاد يخرج عنهما غالبا. (٨/١ ط صبيح).

(٣) المستصفى، ١٠/١- ٥٤، ط بولاق.

فإن القرافى اقتصر فى الفصل الأول من الباب الأول على الحـديث عـن الحد والمعرفات(١)، ولم يتعرض مطلقا إلى الحديث عن البرهان بصورته المنطقية التى ذكرها الغزالى.

ولم يذكر لنا السبب وراء إعراضه عن دعامة البرهان، وصدق حين قال فى مقدمة الشرح: فلما كثر المشتغلون به - يعنى التنقيح - رأيت أن أضع له شـرحا يكون عونا لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من جهـتى؛ لأنى لم أنقلها عن غيرى، وفيها غموض(٢). فنكّر مقاصد عمدا، لأنه لم يبين كـل مقاصده، وليته عرف !

٥) على أى حال فقد ترك لنا المجال للاجتهاد، فلعله ترك دعامة البرهان المنطقى، إشارة إلى أن ما فى علم الأصول من أدلة لتحصيل العلم كاف كبديل إسلامى عن البراهين المنطقية.

٦) أما دعامة الحد فرغم ذكره لها فإنه استطاع أن يخرج من أسر مصطلحاتها فيما بعد، فمثلا: يعقد الفصل السادس من الباب الأول أيضا لـ "أسماء الألفاظ"، فيقول: المشترك هو... المتواطئ هو... حتى يذكر سبعة عشر مصطلحا يختمها بالأمر والنهى، ويشرحها جميعا، دون أن يستخدم كلمات مثل: الحد - التحديد، إلا ثلاث مرات فقط - من جملة السبعة عشر مصطلحا -: عند الكلام على المشترك والمشكك والأمر(٣) .

٧) وهذه الظاهرة نلحظها بصفة عامة من تقسيمات الكتاب فنراه يقول: الباب الرابع: فى الأوامر... الفصل الأول فى مسماه ما هو - الباب الخامس فى النواهى... الفصل الأول فى مسماه - الباب التاسع فى الشروط... الفصل الأول فى حقيقته - الباب الرابع عشر فى النسخ... الفصل الأول فى حقيقته - الباب الخامس عشر فى الإجماع... الفصل الأول فى حقيقته - الباب السادس عشر فى

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٤-١٥.

(٢) م س، ص ٢.

(٣) م س، ٢٩-٤١.

الخبر... الفصل الأول فى حقيقته - الباب السابع عشر فى القياس... الفصل الأول فى حقيقته. والباب الوحيد الذى قال فيه:... الفصل الأول فى حده هو: الباب الثامن فى الاستثناء. (ويلاحظ أن هناك بابان فقط قال فيهما:... الفصل الأول فى مسماه؛ وهما الأوامر والنواهى، ويلاحظ أنه قد عرفهما فى الفصل السادس، على حين أن ما قال فيه من الأبواب: الفصل الأول فى حقيقته، لم يتعرض لتعريفها فى الفصل السادس المشار إليه).

٨) وقوله فى حقيقته إشارة صريحة إلى أن المراد هو الوصول إلى الحقيقة، ولا عليك أن تأخذ طريقه فى الوصول إليها، أو تتخذ لنفسك طريقا أخرى، ودون أن يرهق قارئه بمصطلحات المنطق.

٩) والإمام القرافى فى كل ذلك - ورغم البعد عن اللغة الاصطلاحية - يصوغ حقائقه فى ضوء القواعد المنطقية، التى تشكل له الخلفية العلمية والعملية للصياغة.

١٠) يستطيع القارئ أن يقرأ كلام الإمام القرافى بيسر نسبى، وأيضا دون معاناة نفسية أو حرج لكون الاشتغال بالمنطق حرام.

١١) وصدق ابن رشد حين يقول: ولا مشاحة فى الأسماء إذا فهمت المعانى[1].

١٢) ما تقدم عن القرافى على حاجته إلى مزيد من البحث، يعطى إشارة هامة إلى نموذج للفكاك من أسر اللغة الاصطلاحية، مع الحفاظ على البنية العلمية التى وراء تلك اللغة فى الخلفية، لينتبه إليها من يجيدها، ولا يصطدم بها من لا يجيدها، أو يرفضها.

١٣) كما يطرح حلا للمشكلة، فى حالة فشل تقديم البديل، وربما يصلح كحل مؤقت حتى يتبلور ذلك البديل.

---

(1) مختصر المستصفى، (ف١٧).

التكييف: ؟؟؟

التنزيل: ؟؟؟

سرعة استدعاء المعلومات:

إن نظرة على ما تقدم من شروط المجتهد تبين لنا بوضوح أن قضية سـرعة استدعاء المعلومات لعبت دورا كبيرا فى شروط المجتهد، فحيث كان التصـنيف فى علم الحديث فى أوله كان على المجتهد حفظ العدد الهائل من الأسانيد والمتون، ومع تقدم العلوم والتصنيف وأدوات العلم أصبح الاعتماد على الأدوات أكثر لتخفف المجتهد من عبء الحفظ شىء تاركا هذه هذه الوظيفة للأدوات حفـظ البيانـات المختلفة ليتفرغ هو إلى تحصيل المناهج والقواعد وإلى التمرس على التطبيق، ودراسة الواقع.

ومن هنا فإن أى تطور فى إمكانيات استدعاء البيانات ينبغى أن يستغل إلى أقصى درجة فى مساعدة عملية الاجتهاد، وإذا كان هناك عدة محاولات فى مجـال القرآن الكريم على الحاسب الآلى فإنه ينبغى أن يوظف جزء منها لخدمة الاجتـهاد، حيث إن الكثير من هذه المحاولات إنما تهدف إلى خدمة عموم المثقفين.

وكذلك الحال فى السنة النبوية، فإنه ينبغى أن تتبـع مرحلـة الإدخـال والتحقيق والفهرسة إلى غير ذلك من خطوات نشر النصوص المعتادة والتى استبدل فى الحاسب الآلى بالكتاب.

ينبغى أن تتبع هذه المرحلة السابقة - حتى لا يصبح الأمر مجرد تطـوير فى شكل الكتاب وحسب - مرحلة أعلى وأعمق يسخر فيها كل هذا من أجل وضع برامج تشمل آليات الاجتهاد بعد أن توفرت قاعدة كبيرة وهامة من البيانات.

أما فى غير ذلك الأمر، فنحن بحاجة إلى تغطية شاملة لكل مجالات الاجتهاد الباقية وآلياته وعلى أوسع قاعدة ممكنة من البيانات تعطى للمجتهد كافة ما يحتاجه وليصبح كل ما عليه هو تطبيق قواعد الاجتهاد.

إشكال العرف وتغير الأحكام:

١) للقرافى رحمه الله تعـالى كلام يضعنا أمام مسئوليتنا تجاه هذه

القضية، ولا يحتاج لصراحته إلى تعليق.

قال القرافى:

السؤال التاسع والثلاثون: ما الصحيح فى هذه الأحكام الواقعة فى مذهب الشافعى ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالـة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تـدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسـطورة فى كتـب الفقهاء، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتى بما فى الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟

جوابه: أن إجراء الأحكام التى مدركها العوائد مع تغير تلـك العوائـد: خلاف الإجماع وجهالة فى الدين، بل كل ما هو فى الشريعة يتبع العوائـد: يـتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما يقتضيه العادة المتجددة، ولـيس هـذا تجديـدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد... بل ولا يشترط تغـير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عـادة البلد الذى كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الـذى كنـا فيـه. وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذى نحن فيـه لم نفتـه إلا بعادة بلده، دون عادة بلدنا... وينبغى أن يعلم أن معنى العادة فى اللفظ أن يغلـب إطلاق لفظ واستعماله فى معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة فى اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهـو المجاز الراجح فى الأغلب، وهو معنى الفقهاء: إن العرف يقدم علـى اللغـة عنـد التعارض.

قال: ولا يكفى فى الاشتهار كون المفتى يعتقد ذلك، فإن ذلك نشـأ عـن قراءة المذهب ودراسته والمناظرة عنه. بل الاشتهار أن يكون أهل ذلـك العصـر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى، لا من لفظ الفقهاء، بل باستعمالهم هم لذلك اللفظ فى ذلك المعنى. فهذا هو الاشتهار المفيد لنقل اللفظ من اللغة للعرف.

وقد سرد أحكاما نص المالكية على أن المدرك فيها العـادة، والواقـع فى عصره خلافه، مما يتعين معه تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة.

ومما ذكره أحد ألفاظ المرابحة، وكان مما علق عليه: وهذه عادة قد بطلـت ولم يبق هذا اللفظ يفهم اليوم... بل أكثر الفقهاء لا يفهمه فضلا عن العامة...طول عمرنا لم نسمعه إلا فى كتب الفقه أما فى المعاملات فلا.

ويقول فى مثال آخر فى بعض صيغ الطلاق: لا تجد الناس يستعلمون هـذه الصيغ فى ذلك بل تمضى الأعمار، ولا يسمع أحد يقول لامرأته إذا أراد طلاقهـا: أنت خلية، ولا: وهبتك لأهلك... فالعرف حينئذ فى هذه الألفاظ منتف قطعا، وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة. واللغة لم توضع فيها هذه الألفاظ لهذه المعانى (أى لزوم الطلاق ثلاثا فى المدخول بها) التى قررها مالك فى المدونة بالضرورة، ولا يدعى أنهـا مدلول اللفظ لغة إلا من لا يدرى اللغة، وإذا لم تفد هذه الألفاظ هذه المعانى لغة ولا عرفا، ولا نية، فهذه الأحكام حنيئذ بلا مستند، والفتيا بغير مستند باطلة إجماعـا، وحرام على قائلها ومعتقدها.

قال رضى الله عنه: لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون علـى هذا، وينكرونه، وأعتقد أن ما هم عليه خلاف إجماع الأئمة، وهذا الكلام واضـح لمن تأمله بعقل سليم، وحسن نظر سالم من تعصبات المذاهب التى لا تليق بـأخلاق المتقين لله تعالى(١).

٢) وقال رحمه الله أيضا فى تنبيهاته للمفتين: ينبغى للمفـتى إذا ورد عليـه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذى منه المفتى وموضع الفتيا: أن لا يفتيـه بمـا عادته يفتى به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف فى ذلك البلـد فى هـذا اللفظ اللغوى أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد فى عرفه أم لا ؟

---

(١) الإحكام، (٢١٨-٢٢٦)، بتصرف واختصار.

قال: وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا فى بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء، إنما اختلف العلماء فى العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا ؟

والصحيح تقديمه؛ لأنه ناسخ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعا، فكذلك ها هنا(١).

٣) ويقول ابن القيم: من أفتى الناس بمجرد النقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين(٢).

إشكال انقطاع أسانيد العلوم:

يقول القرافى: كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى، كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى فى الموضعين ، وغير هذا كان ينبغى أن يحرم؛ غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر فصاروا يفتون من الكتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم فى الدين، وخروج عن القواعد.

غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال. ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول، بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هى أساس الشرع فى الكتاب والسنة، فإهمال ذلك فى اللغة والنحو والتصريف قديما وحديثا، يعضد أهل العصر فى إهمال ذلك فى كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف.

وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التى لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو

---

(١)الإحكام، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٧٨/٣.

ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشى الكتب (أى التعليقات التى تقيد على حواشى النسخة، لا الحواشى بالمعنى المشهور فهو أمر حادث) تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها(١).

قال ابن فرحون: وأما إذا ما فى الحواشى موجودا فى الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهى بخط من يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصنيفات(٢).

إشكال اللغة الاصطلاحية:

قال حذيفة رضى الله عنه: إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف. قال ابن القيم: مراده ومراد السـلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتـأخرين - ورفـع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يعدون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضـمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل أمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر(٣).

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضـى من سلفنا، ولا أدركت أحدا أقتدى به يقول فى شىء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، نرى هذا حسنا، فينبغـى هذا، ولا نرى هذا. قال ابن القيم: وفد كثير من المتأخرين من أتباع الأئمـة عـلى أئمتهم بسب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقـوا لفـظ

---

(١) الإحكام، مصدر سابق، ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) تبصرة الحكام، ١/٥٤-٥٥، ٥٨-٥٩.

(٣) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/٣٥.

الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل علـيهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا فى تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علـى الشريعة، وعلى الأئمة(١). (كلام ابن القيم محل تعقب واسع، وقوله هذا كثير جدا فى تصرفاتهم ثم لا يذكر مثلا واحدا لحمل المتأخرين كلام أئمتهم على معنى خطأ -: عجيب مع عادته فى الإكثار من الأمثلة، وكلامه مجرد تهويل، ومـن يطلـع علـى المذاهب، ويدرك بناءها، وتطورها، وكيفية تحريرها، وتحرير نقول صاحب المذهب، والدقة المتناهية فى كل ذلك -: يستبعد وقوع ذلك، ولو نادرا، فضلا عن أن يكون كثيرا جدا. والمذاهب محض نقل، فلا معنى لقوله: فنفى المتأخرون...إلخ، فلا يملك المتأخرون مخالفة متقدمى أصحابهم فى نقل المذهب، أو تقرير كلام إمـامهم علـى خلافهم. ورغم سقوط كلام ابن القيم، إلا أنه تبقى دلالته الأكيدة على وجـوب الانتباه إلى تفاوت الاصطلاحات، وأثر عدم الانتباه لهذه القضية).

ويقول ابن القيم أيضا: السلف كانوا يستعملون الكراهة فى معناها الذى استعملت فيه فى كلام الله ورسوله. أما المتأخرون فقد اصطلحوا علـى تخصـيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمـة على الاصطلاح الحادث فغلط فى ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهـة أو لفظ (لا ينبغى) فى كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحى الحادث، وقد اطرد فى كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبغى) فى المحظور شرعا أو قـدرا، وفى المسـتحيل الممتنع كقوله تعالى {وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا}، وقوله {وما علمناه الشـعر وما ينبغى له}، وقوله {وما تنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم}، وقوله على لسـان نبيه صلى الله عليه وسلم: كذبنى ابن آدم، وما ينبغى له، وشتمنى ابن آدم وما ينبغى

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/٣٩-٤٠.

له. وقوله صلى الله عليه وسلم : إنن الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام. وقوله صـلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير: لا ينبغى هذا للمتقين. وأمثال ذلك(١).

ويقول ابن القيم أيضا فى شرح قول عمر بن الخطاب (البينة على المـدعى واليمين على من أنكر): ((البينة فى كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما بين الحق، فهى أعم من البينة فى اصطلاح الفقهاء حيث خصـوها بالشـاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حجر فى الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه؛ فيقع بذلك الغلط فى فهم النصوص، حملها على غير مراد المتكلم منها. وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة فى فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالا واحـدا، وهو ما نحن فيه من لفظ البينة...))(٢). (لا يخفى ما كلامه من التهويل).

إشكال تعارض ما يخل بالفهم:

قال ابن القيم: والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلـى الثـانى أوضـح لأرباب المعانى، والفهم والتدبر. وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مـراد المتكلم فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلـها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعانى فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفـاظ، فهذه أربع آفات هى منشأ غلط الفريقين - ثم أخذ فى ذكر بعض الأمثلة - ثم قال: وأصحاب الرأى والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصـحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده. (يستفاد من كلامه فى تحاشى الوقـوع فى ذلك، رغم ما فيه من مبالغات وتهويل كعادته، وأول مثال ذكره يدل على ذلك حيث قال: فأولئك - يعنى القياسيين - قالوا: إذا وقعت قطرة مـن دم فى البحـر

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٤٣/١. ولا يخفى ما فيه من تهويل، وحمله على المتأخرين بما لم يقم عليه دليلا، ولا ذكر له مثالا. ومثل ابن القيم لا يعجزه المثال إذا كان، ولا يكسل عنه إذا وجده، وهناك من المسائل ما يتجاوز بأمثلتها السبعين مثالا انظر ٢٩٤/٢-٤٢٥.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٩٠.

فالقياس أنه ينجس، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شىء البتـة بتلـك القطرة، وهذا المثال لم يقل به أحد، ولا يخرج عن كونه تهويلا)... قال: والمقصـود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعـانى أن لا يتجـاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه(١).

ويقول ابن القيم أيضا: دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف. والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهـذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين فى ذلك... منهم من يفهم مـن الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر مـن ذلـك، ومنهم من يقتصر فى الفهم على مجرد اللفظ دون سـياقه، ودون إيمائـه وإشـارته وتنبيهه واعتباره(٢).

ويقول أيضا: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتـب تنتـهى إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام فى نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك. القسم الثانى: ما يظهر بأن المـتكلم لم يـرد معناه، وقد ينتهى هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيـه. وهـذا القسم نوعان: أحدها أن لا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره. والثانى: أن يكون مريدا لمعنى يخالفه؛ فالأولى كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضـب والسـكران. والثانى كالمعرض والمورى والملغز والمتأول. القسم الثالث: ما هو ظاهر فى معنـاه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمـرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارا. وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه علـى

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٢١٩-٢٢٥.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٥٤/١.

ظاهره، وهذا حق لا ينازع فيه عالم. إذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعـالى ورسوله وحمل كلام المكلفين على ظاهره الذى هو ظاهره، وهو الذى يقصد مـن اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعى غير ذلك علـى المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه... ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم؛ لأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء فهو ملبـوس عليه ملبس على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قـط، وبطلت فائدة التخاطب... وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجها. ولكن حمـل كـلام المتكلمين على ظاهره لا ينبغى صرفه عن ذلك لدلالة تدل عليه كالتعريض ولحـن الخطاب والتورية وغير ذلك، وهذا أيضا مما لا ينازع فيه العقلاء. وإنما الـنزاع فى الحمل على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم بخلاف ما أظهره فهذا هو الـذى وقع فيه النزاع...(١).

إشكال مصنفات الفقه:

١) قال ابن القيم: ينبغى للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه فى أحسن بيان، وقول الفقيه المعين لي كذلك. وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفى بما تفى به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله. فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب... فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التى لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا عن الإمام الذى زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون على قول ذلك المصنف، وأجلهم من يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحلال ما أحله ذلك الكتاب، والحرام ما

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/١٠٧-١٠٩.

حرمه...[1]. (لا يخفى ما فى كلامه من المجازفة، بجعل المصنفات فى مقابل الشريعة، والصواب جعلها معبرة عنها وناطقة بلسانها).

إشكالات الاجتهاد المعاصر

الاجتهاد المعاصر وواجب الوقت:

١) مدخل: إن فكرة واجب الوقت هى فكرة محورية كانت وراء جهود العلماء فى الأزمان المختلفة فى التطوير والتغيير، وأعتقد أنها لا بد أن تكـون وراء نظرتنا لجهودهم وحكمنا عليها أو لها، بقدر ما يجـب أن تكـون وراء جهودنـا للإصلاح.

فمثلا: السادة أصحاب الحواشى قاموا بواجب الوقت حين ألفـوا بهـذه الطريقة وسجلوا لنا بالكتابة ما ظل يتلقى شفاهة عبر قرون طويلة من كيفية شرح العبارة وفهمها.

وأى شارح اليوم أو صائغ للعبارة دون أن يتلقى كيفية الشرح ويتـدرب على الصياغة إن بالتلقى أو بالممارسة الكافية للحواشى سيأت بالعجب من العبارات الفاسدة المخلة بالمعانى، والمجافية لحقائق العلوم الشرعية، بل ومستقراتها. ولا يخفـى أن هذا هو الواقع فى كثير من مصنفات العصريين.

فالجمود ليس فى التصنيف على طريقة الحواشى ولا فى قراءتها، ولكـن فى الوقوف عندها والاقتصار عليها.

لو أن العلماء من السادة أصحاب الحواشى فى الفترة مـن ١٠٠٠هـ ـ: ١٣٠٠ هـ (تقريبا) لم يؤلفوا بهذه الطريقة لكانوا مجـاوزين لواجـب الوقـت مقصرين فى القيام به.

هناك نص هام لسيدى عبد الوهاب الشعرانى حول هذه القضـية - وإن كان فى المجال الإخلاقى - إلا أنه يعطينا مؤشرا ذا أهمية كبرى فى هذا الصدد:

---

(1) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/١٧٠-١٧١.

يقول رضى الله عنه فى الأخلاق المتبولية (نسبة إلى الشيخ إبراهيم المتبولى): واعلم يا أخى أننى حيث قلت: ومن أخلاقهم كذا وكذا فمرادى من كان مريـدا لسيدى الشيخ إبراهيم المتبولى، دون مطلق المريدين من تلامذة الأشياخ الذين هـم من سلسلة الإمام أبى القاسم الجنيد، وربما كان هؤلاء لا يعرفون شيئا من أخـلاق هذا الكتاب إما جهلا به لكونه من غير طريقهم، أو لكون سببه لم يكن فى عصرهم، وكل مؤلف لا يذكر فى مؤلفه إلا ما يحتاج إليه أهل عصره؛ إذ الأخلاق تحـدث فى كل عصر بحسب الوقائع الواقعة من أهله، فترى رسالة القشيرى مثلا لا يغنى عنها كتاب القوت لأبى طالب المكى، ولا الرعاية للمحاسبى، ولا الحلية لأبى نعيم، وترى كتاب الإحياء لا يغنى عنه عوارف المعارف للسهروردى، كما لا تغنى هذه الكتب كلها عن كتابنا هذا...(١).

تذكرنى عبارته بما يقوله نقاد الأدب من صدق التجربة فى العمـل الأدبى، والتى تكون معيارا لنجاح العمل ومصداقيته. ويبدو أننا بحاجة إلى ذات المعيـار فى جميع الفنون وليس الأدب وحده.

ويقول رضى الله عنه فى عبارة جامعة فى مكان آخر: الأشياخ بحكم الوقت فى كل ما لم يرد فى الشرع التصريح به(٢).

لا بد كى نحكم حكما عادلا أن نتخذ واجب الوقت عنصرا رئيسـا مـن عناصر الميزان.

ولا بد لكى ننطلق اليوم انطلاقا سليما مثمرا أن نعى تماما واجب الوقت.

٢) محاذير: ليس قطعا من واجب الوقت: إنشاء مذاهب فقهية جديدة، أو مراجعة كافة المسائل الفقهية وإبداء الرأى فيها من جديد دون أن يكون هناك داع لذلك، إننا لو ذهبنا نصنع ذلك بفرض توفر المقدرة عليه لاستنفذنا من القرون مـا

---

(١) الأخلاق المتبولية، ٩٢/١: ٩٥، باختصار يسير.

(٢) المصدر السابق، ٢٢٦/١.

استنفذته المذاهب السابقة - إن لم يكن أطول - لنصل فى النهاية إلى وهم بعـد أن قد أضعنا واجب الوقت الحقيقى.

كما أنه بالضرورة ليس فى العبث بالمـذاهب السـابقة ومحاولـة هـدمها والسخرية منها، واتهامها بالقصور عن مواجهة العصر الحاضر، فالحقيقة الأليمة أننا نحن المقصرون عن هذه المواجهة وليست هى فقد قامت سلفا بواجبها تمام القيـام، وما زالت قادرة على العطاء إذا أحسنا الفهم والبناء.

كما أنه ليس فى المقابل الاستماتة فى الدفاع عنها حتى لـو كـان بمـا لا يستساغ من الحجج، والانشغال بذلك - ولو شيئا يسيرا - عن واجب الوقت هو جزء من العبث الذى نعيشه.

ومن جانب آخر فقد قدمنا - كمعاصرين - العديد من الأطروحات، كما استطعنا المضى قدما فى العديد من الاتجاهات، ولكننا لا بد أن نكتسب بقوة - كما اكتسبنا القدرة على نقد المتقدمين - القدرةَ على مواجهـة الـنفس ومراجعتـها وتطويرها وتجديد الأفكار دائما، والتخلى الفورى بشجاعة عن كل ما يثبت فشله.

نعم تحتاج الأطروحات الجديدة لفترة حتى تتحول إلى مسـلمات تحظـى بالقبول الكافى.

لكن على الباحث الجاد المتطلع إلى المسـتقبل أن يسـبق دورة الزمـان الطبيعية، ويحول أطروحاته الشخصية بعد اختبارها إلى مسلمات عنده يبحث عمـا ورائها من جديد.

إن التحدى الحقيقى ليس فى مواجهة الواقع وإنما فى رسم المسـتقبل، فمـا دمنا لا نرفع همتنا إلى المستقبل سنظل نلهث وراء الواقع لا ندركه أبدا طالمـا أنـه يتغير سرمدا.

فدائما يأتى الفقه الإسلامى متأخرا عن الواقع يلهث ورائـه مسـتميتا فى الملاحقة، ليجد المسلمين قد ابتعدوا أكثر وأكثر، وليـدخل فى دائـرة التـرخيص والتسهيل وارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما، لنظل أبـدا واقعـين تحـت الضرر - خف أو عظم - وأحكام الضرورة.

٣) تصور له: ؟؟؟

إشكالات المذهبية واللامذهبية:

حقيقة المذهبية:

فى مسودة آل تيمية: مذهب الإنسان: ما قاله أو دل عليه بما يجرى مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه، ذكره أبو الخطاب، وقال أيضا: مذهبه ما نص أو نبه عليه أو شملته علته التى علل بها(١).

لكن تقرير حقيقة المذهب لا يبدو دائما بهذه السهولة، ويبدو أن المشكلات المثارة حول المذاهب تؤكد ذلك السؤال الذى توجه به إلى القرافى حول حقيقة المذهب، والذى ختمه سائله بقوله: ولأجل هذه الأسئلة لا يكاد فقيه من ضعفة الفقهاء يسأل عن حقيقة مذهب إمامه الذى يقلد فيه فيعرفه على التحقيق. ويؤكد علينا أيضا أهمية جواب القرافى.

قال رحمه الله(٢): جوابه أن ضابط المذاهب التى يقلد فيها أنها خمسة أشياء: أ- الأحكام الشرعية الفروعية (احتراز من أصول الدين وأصول الفقه) الاجتهادية. ب- وأسبابها. جـ - وشروطها. د- وموانعها. هـ- والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع مما يعتمد عليه الحكام من البينات والأقارير. فهذه الخمسة هى التى يقع التقليد فيها من العوام للعلماء، لا سادس لها، عملا بالاستقراء، فمن سئل عما يقلد فيه العلماء فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه. قال: وينبغى أن يقال الأحكام المجمع عليها التى لا تختص بمذهب: إن هذه مذهب إجماع من الأمة المحمدية، ولا يقال: هذا مذهب مالك والشافعى إلا فيما يختص به؛ لأنه ظاهر اللفظ فى الإضافة والاختصاص، ولا يتبادر الذهن إلا إلى هذا الذى وقع به الاختصاص، دون ما اشترك فيه السلف والخلف، فالطرق المشتركة لا يحسن إضافتها لآحاد

---

(١) المسودة، ص ٤٦٧.

(٢) الإحكام، (١٩٢-٢٠٦)، بتصرف واختصار.

الناس إلا توسعا، وعلى التحقيق لا يضاف إلا للمختص؛ كذلك المذاهب إنما هـى طرق معنوية لا يضاف للعالم إلا ما اختص به، وكذلك يقال: المـذاهب المشـهورة الأربعة، ولن يحصل التعدد إلا بالاختصاص لا بالمشترك بينها. وعلى هذا ينبغـى أن يزاد فى الضابط هذا القيد، فإذا قيل لك: ما مذهب مالك ؟ فقل: ما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج والمثبتة لها. وهذا هو اللائق الذى يفهم فى عرف الاستعمال. قال ﷺ: وبهذا التلخيص تزداد المسألة غموضا، والجواب عن السؤال بعدا، وتقل معرفة الجواب من كثير من الفقهاء.

قال الشيخ أبو غدة رحمه الله تعالى معلقا: أى حيث تتوقف معرفة المذهب على معرفة ما اختص به من الأحكام...وما اختص به من أسباب...فإن معرفة ذلك لا ينهض بها إلا الأفذاذ من الفقهاء(١).

يقول القرافى: اعلم أنا إذا قلدنا آحاد العلماء فى الأسباب، إنما نقلدهم فى كونها أسبابا، لا فى وقوعها، ففرق بين قول مالك: اللوط موجب للـرجم، وبـين قوله: فلان لاط، فنقلده فى الأول دون الثانى، بل الثانى من باب الشهادة، ولا أثر لكونه مجتهدا فى هذا الباب، لا هو ولا غيره من المجتهدين. وهو كسائر العدول، ولا

---

(١) ولو ذهبنا نتابع هذا التقرير من الإمام القرافى لحقيقة المذهب ، محاولين البناء عليه خطوة إلى الأمام، لوجدنا عقبات عديدة، فما اختص به كل مذهب من أحكام وفروع قضية بحاجة إلى جهد كبير، والجهود المبذولة فيه ليست بالكثيرة من هذه الحيثية ،حيث تعتبر الموسوعات الفقهية المقارنة غير ناضجة بشكل كاف بالمقارنة بكتب الخلاف العالى لأئمة المتقدمين، كما أن بعضها موجها أساسا إلى جمهور خطاب محدد هو عموم المثقفين. بينما نحن بحاجة إلى عمل فقهى على أعلى درجة من التخصص.

وربما وجدنا بعض الأعمال الفردية المساعدة كالفصل الذى عقده الإمام ابن كثير فى كتابه مناقب الشافعى للمسائل التى تفرد بها الإمام الشافعى دون أخوانه من الأئمة الأربعة، وقد ذكر فيها ما يربو على ثمانين ومائتى مسألة(١).

ومن البين أن هناك ما يمكن استدراكه أو التذييل به على ابن كثير بخصوص المذهب الشافعى. كما أننا بحاجة إلى أعمال موازية لبقية الأئمة الأربعة.

أثر لكونه مجتهدا. ونحن نقلده إذا روى لنا أن ماعزا زنى، وأن رسول الله صـلى الله عليه وسلم رجمه، ونحو ذلك لأن هذا من باب الرواية، وليس لكل مجتهد طريق إلى معرفة الأدلة، وانتزاع الأحكام من الوقائع والأسباب إلا بطريق التقليد لنافليهـا، فأكثر الشريعة مبنية على الأسباب الواقعة فى زمانه صلى الله عليه وسـلم، فظهـر حينئذ أنا إنما نقلد العلماء فى الوقائع الجزئية إذا رووها فيما يتعلق بهـا مـن غـير أحكامها الواقعة فيها. أما أحكامها المتعلقة بها فلا نقلدهم أصلا، بل راويها شـاهد من الشهود، فهو مقلد فيها من وجه دون وجه.

قال: إذا تقرر أنا لا نقلد العلماء فى وقوع الأسباب فى ترتيب أحكامهـا الخاصة بها عليها، فاعلم أنه قد وقع فى المذاهب مسائل مبنية على تقليدهم فى وقوع الأسباب فى ترتيب أحكامها الخاصة بها عليها - ثم أخذ فى بيان أمثلة له - ثم قال: فتأمل هذه المباحث تتيقن أنه ليس كل ما ينقل عن العلماء يدخلـه التقليـد، بـل يقلدون فى تلك الأمور الخمة التى تقدم تلخيصها، وما عداه لا يدخله التقليد، وقد تدلخه الرواية إن كان المنقول عنه من فعلُه حجة أو قولُه، وقد تدخله الشهادة، وهو الإخبار عن وقوع الأسباب والشروط والموانع، وقد لا يدخله تقليد ولا رواية ولا شهادة، وهو ما يذكرونه من أصول الفقه وأصول الدين، أو غير ذلك من الأمـور الحسيات أو العقليات ونحوها.

إشكال التطور الزمنى ومواجهة المذاهب له:

هناك نص للغزالى يضعنا بحدة إمام هذه المشكلة، يقول: ((من وجب عليه تقليد إمام لم يتعين عليه تقليد واحد من الصحابة... بل لا يسوغ؛ إذ الوقائع شتى، وهى لكثرتها لا ضبط لها، والمنقول عن هذه الأئمة مذهبا وقائع محصـورة لا تفـى بجميع الوقائع، وذلك يحوج المقلد إلى اتباع إمام آخر... وأما الصـحابة لم يكثـر بحثهم، ولم يطل فى الفروع نظرهم، وليس هذا منا طعنا فيهم، ولا تشبيب بالطعن، فإنهم اشتغلوا بتقعيد القواعد، وضبط أركان الشريعة، وتأسيس كلياتها، ولم يصوروا المسائل تقديرا... ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها. ثم انقلبت الأمـور؛ إذ تكررت العصـور، وتقاصـرت الهمم، وتبدلت السير والشيم، فافتقر

الأئمة إلى تقدير المسائل، وتصوير الوقائع قبل وقوعها، ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب))[١].

إن هذا النص وهو يعطى فى عصره مبررات اتباع المـذاهب المتبعـة -: يعطينا فى نفس الوقت - قضية - مبررات الخروج عنها فى عصرنا، لقد برر عـدم اتباع مذاهب الصحابة - وهى المذاهب المتبعة فى عصر الصحابة والتابعين - بـأن المنقول عنهم وقائع محصورة لا تفى بجميع الوقائع (يعنى الحادثة بعد عصرهم)، فهل لنا أن نقول: مثلها فيما نقل عن المذاهب الأربعة وهو وقائع محصورة بالنسبة إلى ما استجد فى زماننا. كما أن تكرر العصور الذى أشار إليه كان أحد أسـباب ثبـات المذاهب. ولكن انقطع التكرار، فما الحل. أما تصوير الوقائع قبل وقوعها فقد كان حلا مريحا لنا فى كثير من المسائل التى قدروها ولما تقع، ثم وقعت لنا. ولكـن مـع توالى الزمن تظهر من المستجدات ما لم يخطر لهم على ذهن، ولم يتعرضوا له بتصوير أو فرض. فما الحل ؟

ولا يكفى أن نتمطق بشفاهنا، ونهدر الواقع وننكر حواسـنا وضـروراتنا ونردد ما قاله ابن الصلاح فى زمن غير زمن: ((أن ما لا يوجد منقولا فى المـذهب ولا يندرج تحت ضابط منقول ممهد فى المذهب، أن مثل هذا يقع نـادرا))[٢]، أو نردد خلف الإمام أبو المعالى أنه ((يبعد أن تقع واقعة لم يـنص علـى حكمهـا فى

---

(١) المنخول، ص ٤٩٥.

(٢) لقد ذكر ابن الصلاح ذلك فى الحالة الرابعة للمفتى المنتسب وهى أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته، وقال: ((وما لم يكن كذلك (يعنى من المسائل) فعليه الإمساك عن الفتيا فيه)) . وهنا سؤال: كم فى الأمة عدد أولئك الذين وصلوا إلى حد الذى يجب عليهم الإمساك، ودعك من عدد الذين لا يجب عليهم بل لا يجوز.

المذهب، ولا هى فى معنى شىء من المنصوص عليه فيه من غـير فـرق، ولا هـى مندرجة تحت شىء من ضوابط المذهب المحررة فيه))[١].

لقد قيل ذلك فى وقت تكرر العصور، كما قال الغزالى. و لم يعد النـادر نادرا، ولم تعد المذاهب تجيب إما عجزا منها عن الإجابة، أو عجزا منا عن استنطاقها الجواب، وكلاهما واقع، وإن كان الثانى أغلب، والواقع لا يجهل.

لكن ابن القيم كأنه لم يرتض كلام الغزالى وعكس القضية حيث يقـول: فصل فى جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى بالصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يأخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوىالتابعين أولى ثم فتاوى تابعى التابعين، وهلم جرا. وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين، وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسـب الجنس لا بحسب كل شخص شخص. ثم استفاض فى بيان ذلك[٢]. (ملاحظـة: لا يخفى ما فى كلامه من المغالطة، فقد جعـل المـذاهب فى مقابـل آراء الصـحابة، والصواب أنها امتداد لها، والمطلع على نشأة المذاهب وأسـانيدها الفقهيـة يعلـم اعتمادها على آراء الصحابة، فمذهب أبى حنيفة مثلا اعتمد علـى مدرسـة ابـن مسعود، وهكذا. وطبيعة العلم التراكمية تأبى قبول الصورة التى ذكرها ابن القيم، وتعدها من قبيل المجازفات).

فى تصورى أن التلفيق أو الانتقاء أو الأخذ بالأيسر عجـز عـن حقيقـة الاجتهاد.

---

(١) أدب المفتى ٩٩-١٠٠.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١١٨/٤.

وفى تصورى أيضا أن الوقوف عند تقليد المذاهب شـيخوخة، والهجـوم عليها مراهقة، والخروج عنها عبث، وإنشاء مذاهب جديدة طفولة، والبناء السليم عليها رجولة.

إن مآل اللامذهبية المشاهدة اليوم إلى الفوضـى الشـاملة، وفى أحسـن الأحوال فمآلها إلى إنشاء مذاهب جديدة تحتاج إلى نفس القـرون الطويلـة مـن التمحيص والتحرير حتى تنضج ويطمأن إليها.

كنموذج صارخ لفشل الطرح اللامذهبى وعودته إلى منهجية المذهبية صفة صلاة النبى للألبانى، الذى اختصره بعد ذلك بسنين مجردا لرؤوس المسـائل مـن الأدلة. وكنموذج أقل حدة نموذج الشوكانى، حيث انتهى به الأمر إلى وضع مـتن الدرر البهية حسب مختاره دون أدلة، مثله مثل أى متن مذهبى، ثم وضع عليه شرح الدرارى المضية ذاكرا لأدلته، مثله أيضا مثل أى شرح (دعنا من الشروح الموضوعة المبتدئين)، فلن يزيد من يدرسه - على أحسن الأحوال - أن أبدل مذهبا بمذهب، وبدل أن يصبح الطالب حنفيا أو شافعيا... سيصبح ألبانيا أو شوكانيا.

لماذا لا تنتهى الدراسة على المنهج المذهبى الآن إلى تخريج مجتهد منتسـب، ولماذا لا تنتهى الدراسة على المنهج اللامذهبى إلى تخريج مجتهد مطلق.

كما أن هناك فارق بين دارس الفلسفة ومدرسها والباحـث فيهـا وبـين الفليسوف، فكذلك هناك فارق بين دارس الفقه ومدرسه والباحث فيه وبين الفقيه المجتهد. وكما تعجز مناهجنا الدراسية الفلسفية عن صناعة فليسوف، تعجز مناهجنا الفقهية عن صناعة فقيه مجتهد، وكما يقول أبو الحسين البصرى: ليس كل من تفقه صار من أهل الاجتهاد حسبما نجد عليه كثيرا ممن تفقه(١).

إن أى علم لا يستطيع أن يستغنى - بداهة - عن المناهج، ولا يسـتطيع أبدا أن يتنكر لمراحل تطوره، كما أن مناهجه إنما وضعت للإعانة علـى الـتفكير والإبداع لا العكس. وفى ضوء هذا الطرح ينبغى أن ننظر للمذاهب نظرة جديدة،

---

(١) المعتمد ٣٦١/٢

فلا بد أن تتحول المذهبية إلى منهج منضبط ومجرب للتفكير والإبداع والاجتهاد، مع المراجعة الدائمة لهذا المنهج للتطوير والتعديل حسب واجبات الوقت.

من الممكن أن توضع من خلال المذاهب برامج دراسية محددة يتدرب من خلالها الباحث إلى كيفية الوصول إلى الأحكام التى استنبطها بالفعل أئمة المذهب مستخدما فى ذلك ذات المنهج، كى يكون على ثقة من علمه وعمله تماما عندما يواجه ما لا ذكر له فى المذهب.

لقد كانت المذاهب مناهج للدراسة والإبداع، ولم تكن قالب للحياة، وكانوا يقولون: ((مذهب العامى مذهب مفتيه))؛ يفتيه بأى مذهب كان، فكانت المساحة واسعة للاجتهاد. ثم انعكست الأمور فأصبح المفتى ملزم باتباع مذهب العامى فى الفتيا لا يجوز له أن يخرج عنه. ثم انفرطت الأمور - فلا هى اطردت على المعكوس، ولا ارتدت إلى الوضع الصحيح - فلم يعد للمفتى مذهبا ولا للعامى.

ينبغى أن نجعل التراكم العلمى دافعا للإبداع على النحو الذى صوره الإمام أبو شامة وغيره (راجع: ١٣ - تيسر الوصول إلى الاجتهاد). وأن نحترز من تحوله إلى معوق على النحو الذى صوره ابن القيم (١٣-٧).

وتأكيدا لقضية أن المذاهب ما هى إلا مناهج للدراسة، يجب أن نلاحظ أن عامة المجتهدين المتأخرين خرجوا عن عباءة المذاهب، بل إن أصحاب المذاهب المتبعة أنفسهم لم يخرجوا عن عباءة المدارس الفقهية السائدة فى بلدانهم[1]، كما هو معلوم

---

(1) يعجبنى فى هذا الصدد أن أفهم نسبة مذهب إلى إمام لاشتهاره به أو ضبطه له أو نشره له، لا أنه منشأه، نظير ما يقول علماء الأداء فى نسبة القراءات القرآنية لهذا الإمام أو ذلك، يقولون: لي معنى نسبة القراءة إلى شخص معين أن هذا الشخص لا يعرف غير هذه القراءة، ولا أن هذه القراءة لم ترو عن غيره. بل المراد من إسناد القراءة إلى شخص ما أنه كان أضبط الناس لها، وأكثرهم قراءة وإقراء بها، وهذا لا يمنع أنه يعرف غيرها، وأنه رويت عن غيره.

من نشأة المذاهب، ولم يشذ عن ذلك إلا النادر كالإمام الشافعى الذى بنى مذهبه على الاختيار بين المدارس المختلفة. فالمجتهدون لم يستطيعوا أن يقطعوا صلتهم بمذاهبهم الأصلية بعد الوصول لرتبة الاجتهاد، حتى فى أشد النماذج تحررا ونعيا على المذهبية والتقليد، وهو نموذج ابن تيمية وابن القيم ومدرستهما، وارتباط هذه المدرسة بالمذهب الحنبلى واقع لا يحتاج إلى دليل، وتقديم ابن تيمية لمذهب الإمام أحمد عند ذكر أقوال العلماء شبه مطرد، وإطلاقه أصحابنا على السادة الحنابلة لا يحتاج إلى حصر لكثرته. بل إن اختيارته فى الديانات، والتى أقام بها الدنيا عليه، لا تخرج فى عامتها أو أصولها عن عقيدة الحنابلة، ومن تتبع فتن الحنابلة والأشعرية تيقن أن ابن تيمية مجرد حلقة منها، فإنه ما كان يمر قرن حتى تقع فتنة بينهما على ما ذكره الذهبى فى سيره، حاطا على ذعارة أخلاق الحنابلة(١).

ومن هنا فإن يبدو أن الاجتهاد المنتسب حل منضبط وواضح ومأمون العواقب يكاد لا يوجد غيره، مع ملاحظة أنه ما من إمام مجتهد منتسب إلا وله اختيار فى الأصول، كما له اختيار فى الفروع، فالانتساب إلى مذهب لا يصادر حق المخالفة فى أصول المذهب، ومخالفة السادة الشافعية للشافعى فى الكثير من القواعد الأصولية مشهور، ومخالفة السادة الحنفية كذلك. (تقدم مبحث عن الاجتهاد المنتسب ٢٦-١٥).

ونظير ما يقوله أهل الطريق من نسبة سلسلة ما أو طريقة ما لأحد أشخاصها كالنقشبندية نسبة إلى شاه نقشبند والشاذلية نسبة إلى الشاذلى، إنما هو نسبة لمن اشتهرت به التسمية. ولو كانت النسبة لأنه منشئ، لما كان للسلسلة معنى.

وهذا التصور لا يمتنع استصحابه فى علم الفقه وغيره من العلوم الإسلامية لاشتراكها فى الطبيعة النقلية حتى علم الكلام، والواقع التاريخى يؤيد وجهة النظر هذه. (راجع: بخصوص القراءات: تاريخ القراء العشر لفضيلة الشيخ عبد الفتاح القاضى، ص ٥-٦، ط المشهد الحسينى)

(١) لا أستحضر موضعه الآن.

هناك واقعة طريفة للقاضى أبى يعلى الحنبلى تحمل الكثير من الإشـارات، فقد ((قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له: إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعى فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا ؟ فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت. فقال له: إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت فى بلدك على مذهب أحمد، وباقى أهل البلد على مذهب الشافعى لم تجد أحدا يعبد معك، ولا يدارسك وكنت خليقا أن تثير خصومة وتوقع نزاعا، بل كونك علـى مذهب الشافعى حيث أهل بلدك على مذهبه أولى، ودله على الشيخ أبى إسـحاق وذهب به إليه، فقال: سمعا وطاعة، أقدمه على الفقهاء، وألتفت إليه. يقـول ابـن هبيرة معلقا: وكان هذا من علمهما معـا، وكـون كـل واحـد منـهما يريـد الآخرة))(١).

إن المذاهب المتداولة على ما هى فيه من رسوخ ما زالت بحاجة إلى العديد من الدراسات كى نكشف عن أصولها ومدراسها وطرق التخريج بها، فهناك الكثير من الأسئلة التى بحاجة إلى إجابة.

وعلى سبيل المثال، فمن خلال مطالعتى فى المذهب الشـافعى واجهـتنى العديد من الأمور التى تحتاج إلى بحث وإيضاح حول المذهب حتى يستطيع المرء أن يفهم المذهب فهما صحيحا.

وهذه الملاحظات لا تخرج عن كونها ملاحظات قارئ يريد أن يفهم، وهى تكشف بطبيعة الحال عن مدى العوز الذى يقابله الباحث.

---

(١) المسودة لآل تيمية، ص ٤٨٣.

طبقات الأصحاب حسب مدارسهم وبلدانهم

طريقتا خراسان والعراق

طبقات طريقة خراسان

طبقات طريقة العراق

طريقة البصريين

طبقات الشاميين

طبقات المصريين

طبقات الحجازيين

اختلاف الخراسانيين والعراقيين والبصريين ومسائلهم

الأصحاب والاجتهاد

أصحاب الوجوه

إطلاقات الأصحاب

كتب المذهب

كتب الخراسانيين

كتب العراقيين

كتب البصريين

كتب الشاميين

كتب المصريين

كتب الحجازيين

طبقات الشراح المتأخرين

كتب الشروح

طبقات أصحاب الحواشى

كتب الحواشى

لغة الأصحاب

ما فيه طريقين، وبيان المذهب منهما

ما فيه طرق من المذهب وبيان المذهب منها

ما فيه الأقوال: الأظهر، المشهور، النص / المنصوص، القديم، فيما أفتى الأصحاب فيه بالقديم، الأقوال الغريبة، الأقوال المخرجة.

ما فيه وجهان: الأصح، والصحيح، ما فيه وجهان دون ترجيح

ما فيه وجوه، وفيه فصول على النحو السابق

ما قطع به من الوجوه

ما طرد فيه وجهان

الشاذ والمنكر من الوجوه

ما فيه احتمال

ما توقف فيه

ما قيل فيه: الصواب كذا

قولهم: قال الأصحاب

المتفق عليه / بالاتفاق

قول المعظم

قول جمهور الأصحاب

قول الكثيرين

قول الأكثرين

قول جماعات من الأصحاب

ما جزم به

قول المحققين

ما لا خلاف فيه بين الأصحاب

ما كان من مقتضى كلام الأصحاب

ما أطلق وفصله بعضهم

ما فُرع على غيره

مشكل كلام الأصحاب

اختلاف الشيخين الكبيرين

زوائد النووى على الشرح الكبير: مستدركاته عليه - ما نقله الرافعى وسكت عنه ، ورجح النووى غيره.

زوائد النووى على المحرر

اختيارات الأصحاب (أصحاب الاختيارات تالون لأصحاب الوجوه): أهم أصحاب الاختيارات: اختيار النووى، اختيار السبكى (للتاج السبكى كتاب الترشيح فى اختيارات والده)، اختيار البلقينى، اختيار ابن الرفعة، اختيار ابن حجر،....

اختلاف الشيخين الآخرين

ابن حجر والرملى

الكتب المعتمدة عند المتأخرين

أصول المذهب

الاختلاف فيها

ما خالف الأصحاب فيه

أصول الشافعى

أصول الخراسانيين

أصول العراقيين

أصول البصريين

قواعد المذهب

إن الإجابة عن هذه الأسئلة - وغيرها مما لا بد أنه فاتنا التنبه له - كما أنهـا سـتخدم المذهب، فإنها ستخدم أيضا الدرس الفقهى ككل، وستجعل من يريد أن يتخذ المنهج الشافعى فى الاجتهاد منهجا له؛ ستجعله على بينة من أمره.

كما ستكشف لنا عن كثير من المساحات المجهولة لنا، ليس فقط على المسـتوى تـأريخ العلم، وإنما على مستوى الوصول إلى الإجراءات المختفية أو الضائعة، وتسـاعدنا فى تحصـيل الخبرات الفقهية التى انقطعنا عنها للعديد من الأسباب.

ما زلت أعجب مما نقله العلامة ابن حمزة مفتى دمشق من أن القياس ممنوع بعـد تـاريخ أربع مائة(٢٠٧).

فلو سلمنا انقطاعه - وهو كذلك حقيقة - فمن أين لنا الوصول إليـه، وهـو منـاط الاجتهاد دون تحليل وتفكيك القياسات المنقولة إلينا ومحاولة تكوين الخبرات من جديد.

ومن ناحية أخرى فلا ننسى أن هناك مساحة من المذاهب لا يجوز العمل بها، وهذه بحاجة إلى جمع وتقصى، يقول القرافى: ليس كل الأحكام (يعنى الأحكام القضائية)يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل فى كل مذهب مسائل إذا حقق النظـر فيها امتنع تقليد ذلك الإمام فيها، ثم أخذ فى ذكر بعض أمثلتها(٢٠٨).

كما أن الأحكام التى مدركها العوائد فإن إجراءها مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة فى الدين، على حد تعبير القرافى فى كلام له (تقدم: ٢٦-١٨)، وذلك يوجب النـهوض لمراجعة تلك المساحة من المذاهب. ولابن القيم جهد مشكور فى تناول قضية تغير الفتوى بـتغير العرف والعادة وتطبيقاتها مع تطويل النفس(٢٠٩)، يصلح أن يكون لبنة لدراسة هذه القضية.

الأخذ بالأشبه:

إن كثيرا من الاجتهادات المعاصرة لا تخرج فى جوهرها عن العمل بالأشبه، وهو أحـد مذاهب الأصوليين من المصوبة فى مسألة تصويب المجتهدين، ومعنى الأشبه كما فسره القـرافى فى شرح التنقيح: أى أشبه الأمور بمقاصد الشريعة(٢١٠). وكأن كافة النوازل العصرية منزلة على

---

(٢٠٧) الفرائد البهية فى قواعد الحنفية، ص ٦٦.

(٢٠٨) الإحكام للقرافى، ١٣٦-١٤١.

(٢٠٩) أعلام الموقعين، ابن القيم،٣/٤-١٣٤.

(٢١٠) تنقيح الفصول، ص ٤٤٠.

أصل هذه المسألة: إذا لم يكن لله تعالى حكم معين فهل فى الواقعة حكم لو كان لله تعالى حكم فى الواقعة لحكم به أم لا.

إن الحاجة الحياتية الملحة للإفتاء فى النوازل، وعدم إعداد الأدلة الشرعية الإعداد المناسب بالجمع الشامل المستقصى والتكشيف الوافى لمواجهة النوازل بالإضافة إلى غياب الإجراءات الدقيقة الواضحة للاجتهاد وغير ذلك من الإشكالات، تجعل المفتين يلجئون لجوءا إلى العمل بالأشبه بمقاصد الشريعة.

٢) كما أن كثيرا منها يفتقد إلى القدرة السليمة على التخريج الفقهى (راجع ٢٦-١٤)

باب الاجتهاد المغلق

قال الإمام عبد الوهاب الشعرانى: حدث لى أن أشاعوا عنى أننى ادعيت الاجتهاد المطلق، وانتشر ذلك حتى صاروا نحو ثلاثين ألفا. ثم كتبوا بذلك إلى السلطان سليمان بن عثمان، فلما وصلت المكاتبات حصل رج فى اصطنبول، وكان هناك سيدى أبو اللطف ولد شيخنا، فدار على الوزراء والقضاة، وبرأ ساحتى عندهم، ثم لم يزالوا يؤذونى إلى وقتى هذا، وما بلغنى أنهم كتبوا على خد باب السلطان بقلم غليظ: الشيخ عبد الوهاب سلطان البر والبحر بقصد أن السلطان يقرأ ذلك، فيتغير، ويسأل عنى فيؤذينى، فحمانى الله تعالى ممن محى ذلك من أصحابى، ثم إن السلطان أرسل لى السلام، ومع ذلك بساطا أصلى عليه، وأدعو له...(٢١١).

قال ابن الصلاح: وقد ذكر بعض الأصوليين منا (يعنى من الشافعية): أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل(٢١٢). (راجع: ٢٦-٢/١٥).

لكن للسيوطى وجهة نظر أخرى فى كتابه حسن المحاضرة مبنية على الواقع التاريخى، فضلا الخلفية النظرية فى كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض.

نستطيع أن نقف على وجهة النظر هذه من خلال بعض الإحصاءات التى نستقيها من كلامه: نزل مصر من الصحابة ومن اختلف فى صحبته ٣٥٣ (لاحظ أن الصحابة مجتهدون) - وكان فيها من المجتهدين من عصر التابعين وحتى عصر السيوطى عدد: (٧٧) مجتهدا - منهم عدد (٢١) مجتهدا شافعيا (أدخلت فيهم أبا ثور وابن دقيق العيد والسيوطى)، والبقية (٥٦) من المالكية والحنفية، ولم يذكر فيهم حنبليا - وكان فى مصر من كبار أئمة الشافعية المتقنين ووجوه الأصحاب فى عصورهم إلى عصره عدد (١٨٨) - وكان فيها عدد (١٠٤) حافظا / مجتهد فى

---

(٢١١) الأخلاق المتبولية، للشعرانى، ٣/٢١٥- ٢١٦.

(٢١٢) أدب المفتى والمستفتى، ص ٩٣.

الحديث - ومن كبار أئمة المالكية (٩٠) عالما، ومن الحنفية (٥٨) عالما، (داخل فى عدتهم من ذكرهم من المجتهدين، وعدتهم (٥٦) كما تقدم)، ومن الحنابلة (٢١) عالما - وفيها من كبار أئمة القراءات من الصحابة حتى السيوطى عدد (١٣٥) عالما.

كما قام الشوكانى بمحاولة أخرى لرصد من تأهل للاجتهاد من القرن السابع إلى عصره فى كتابه البدر الطالع.

الاجتهاد ونماذج التجديد

عند البحث عن خطوات الاجتهاد ومحاولة رسم طريق للتجديد فإننا بحاجة إلى دراسة نماذج التجديد السابقة فى دوافعها وخطواتها، فى بدايتها ومآلها، فى نجاحها وفشلها، فيما واجهته من تحديات، وما قدمته من تضحيات.

لا بد أن نرصد ذلك جميعه حتى نكون على بصيرة مما نقدم عليه، حتى نتجنب الأخطاء، ونتوخى الصواب.

ولا شك أن دراسة مثل هذه القضايا تحتاج إلى بحوث مستقلة، إلا أننا نستطيع الوقوف السريع عند النماذج الثرية للتجديد التى قدمها لنا علماؤنا محاولين القيام بواجب زمانهم.

التجديد المذهبى:

إمام الحرمين - النووى - تقى الدين السبكى - ابن عابدين - عبد الله بن الصديق الغمارى

التجديد اللامذهبى:

هناك العديد من النماذج التى حاولت التجديد خروجا من عباءة المذاهب، بل وهجوما عليها.

وإن كان الخروج عن المذاهب لا يعد عيبا ولا خطأ، فإن الهجوم عليها لا مبرر له، خاصة إذا كان الهجوم شرسا فاسيا يقطع أوصال الحوار ويتخطى آدابه، وكفى بهذا خطيئة ونقيصة.

لقد فشلت النماذج التجديدية اللامذهبية عامة أن تقدم لنا المثال الحسن للحوار(٢١٣).

---

(٢١٣) النظر هنا لتأثير أدبيات هذه النماذج على طلاب العلم فى زماننا، فهذا التأثير هو الباقى لنا. مع إقامتنا العذر التام لهذه المواقف الحادة فى ظل الظروف التاريخية المناوئة بشدة وبأقصى جهد للتجديد، والذى وصل إلى حد القتل أو التشنيع بمختلف التهم كالزندقة والمروق فى بعض الحالات.
ولكن ذهب كل هذا، وبقيت الأدبيات بحدتها وتطاولها لتورثه للأجيال المتلاحقة.

إن تراكم الآصار التاريخية أفقدنا القدرة على الحوار مع الغير، بل ربما أفقد الباحث نفسه الإنصاف وزاوية الرؤية الصحيحة حتى وهو يبحث عن الحق الذى يتخذه لنفسه، ولنفسه فقط.

من النماذج الثرية: ابن تيمية - ابن القيم - محمد بن عبد الوهاب - الشوكانى

ابن تيمية:

يقول ابن القيم عن شيخه تقى الدين: ((لا يختلف عالمان منصفان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبى الخطاب بل وشيخهما أبى يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوها يفتى بها فى الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترجح عليها))(٢١٤).

ابن القيم:

محمد بن عبد الوهاب:

الشوكانى:

لقد قدم الشوكانى نموذجا فريدا حقا إذا قيس إلى زمانه ومكانه، ولـد رحمـه الله سـنة ١١٧٣هـ، وتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، أى أنه عاش فى عصر نضوج الحواشى، ومات ولم يبق من الزمان على أفول هذا العصر غير نصف قرن(٢١٥).

ورغم أن الشوكانى قد أوصى بالعديد من الحواشى فى كتابه عن طلب العلم، وبـالرغم من أنه لا بد تعلم وقرأ هذه النوعية فإنه استطاع أن يتخطى أسلوب الحواشى فى عامة مؤلفاتـه المطبوعة، مقدما لبديل متماسك وراسخ إلى حد كبير.

فعلى سبيل المثال، فإن كتابه إرشاد الفحول إذا قورن بمصنفات الأصول فإنه أقرب مـا يكون لروح القرن السابع، والذى يمثل الآمدى (ت ٦٣١) بكتابيه الإحكام ومنتـهى السـول قمته الناضجة، وإن كان الإرشاد من حيث الطول يقف بينهما.

كذلك فإن الدرارى المضية فى الفقه أقرب لروح القـرن السـابع فى منافشـة الأدلـة واستعمال القواعد الأصولية فى الترجيح بشكل واضح، وظهور أثـر تطـور علـوم الحـديث ونضوجها على أدلة الأحكام الحديثية، ومن الواضح أثر النووى (ت٦٧٦) على الشوكانى فى نيل

---

(٢١٤) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١١٧/٤.

(٢١٥) توفى الشيخ شمس الدين الإنبابى رحمه الله تعالى شيخ الأزهر، وخاتمة طبقات المؤلفين بطريقة الحواشى سنة ١٣٠٥، حيث بدأ تلامذته وعلى رأسهم أحمد بك الحسينى فى التجديد فى طريقة التأليف.

الأوطـــار، وتوركـــه علـــى مصـــنفاته وبخاصـــة المجمـــوع وشرح مسلم.

اللامذهبية والدرس المستفاد:

١) إن أعظم ما نستفيده من تجربة اللامذهبية هو القدرة على التجاوز لـروح العصـر السائدة.

لكن لا بد أن نستفيد من تجارب التجاوز حتى يكون تجاوزا صحيا لا مرضيا مع تقـديم بديل أصيل.

فلا بد أن نستفيد من ذلك فى تصحيح حالات التجاوز المرضى المعاصرة.

كما لا بد أن نستفيد منها فى وضع ضوابط لهذا التجاوز.

٢) ومن ناحية أخرى فإن البديل الذى قدمته التجارب اللامذهبية نستطيع أن نسـتفيد منه بتأثر روحه الإبداعية، دون تقليد، وإلا نكون قد أفرغنا التجربة من مضمونها.

وللأسف فإن هذا هو ما وقعت فيه التيارات السلفية المنادية باللامذهبية والناعية علـى التقليد، فإنها ما جاوزت أن أبدلت المذاهب الأربعة بمذاهب أخرى فبدل أن يكون السلفى شافعيا أو... أصبح شوكانيا أو تيميا أو قيميا أو ألبانيا أو بازيا.

كما أن هذه التيارات لم تستطع التخلص من الآصار التاريخية والخـروج مـن دائرتهـا المفرغة، وعلى سبيل المثال إننا لو أخذنا أعدادا متفرقة على مدى سنين طويلة من مجلة التوحيـد لسان جماعة أنصار السنة بمصر فأول ما يلفت النظر هو القدرة الفائقة للغاية على الجمود المقيت والدوام العجيب على أطروحات وقضايا محددة وتناولها بأسلوب ومنهج واحد بل وكلام واحد. على الرغم من أنها كانت حاملة لواء السلفية والتجديد فى مصر، بالإضافة إلى حملـها معـاول الهجوم على المذاهب والتصوف....

وكأننا نعيش فى ملهاة أو مسرح عبثى.

٣) إذا كان الشوكانى قد استطاع أن يتجاوز واقعه ويلتحم بنجاح بما عـده - ونعـده أيضا - أرقى نموذج وصلت إليه العلوم الإسلامية فى وقتها؛ إلا أن واقعنا المعاش والتحديات التى تواجهنا تختلف عما واجهه الشوكانى والذى كان رجوعه إلى الوراء ستة قـرون حـلا ناجعـا لمشكلاته، بينما لا يمكننا الاقتصار على إضافة قرنين آخرين لتلك الستة لنرجع ثمانية قرون.

إجراءات الاجتهاد الفقهى ومشكلات التطبيق(٢١٦)

أهمية الإجراءات ومشكلات التطبيق عند ابن تيمية وابن القيم:

من معاد القول الحديث عن تقى الدين ابن تيمية ودوره فى التجديد والإصلاح، وهذا ما سنحاول أن نتجنبه تماما، ولكن فى إطار أطروحات البحث تعطى لنا بعض الأشياء نتائج مختلفة عند قراءتها، من ذلك ما يمكن أن نلاحظه مع تدقيق النظر والانتباه لجهود الشيخ تقى الدين الأصولية من خلال مشاركته فى أعمال المسودة.

لقد قدم تقى الدين جهده فى مجال تحرير الخلاف وإبداء الرأى فى الراجح عنده، وضبط حقيقة مذهب الإمام أحمد وأصحابه، شأنه فى ذلك شأن كبار أئمة الأصوليين المتعرضين للترجيح والتصحيح.

ولكن يبقى جزء كبير حقيقة من هذه الجهود انصبت على أخطاء التطبيق وكيفية الاستدلال، ربما يبدو للنظرة العجلى أنها مجرد ضرب أمثلة، وربما تطرفت هذه النظرة العجلى إلى الاعتراض بأنه أكثر من الأمثلة الفروعية فى الأصول، وأن هذا ليس مكانها.

ومهما يكن فإنه تبقى لها دلالتها الغنية من جانبين: أولهما الدلالة الفريدة من وراء اشتغال أحد الأئمة المجددين بالتطبيق ومشاكله، فهذا يعطينا مؤشر واضح إلى أهمية هذه المشكلة وأثرها على الحياة الفقهية.

وثانيهما قيمتها فى حد ذاتها كملاحظات ينبغى أخذها فى الاعتبار عند دراسة مشكلات التطبيق وتحديد إجراءات الاجتهاد(٢١٧).

ولنذكر مثالا لطيفا (بل ساخرا من بعض أدبيات السلفية) يضع أيدينا على أحد المفارقات الأليمة التى نعشيها:

قال تقى الدين ابن تيمية: وقد استدل ابن عقيل وغيره بآيات ذم التقليد (عدم جواز التقليد فى العقيدة).

قال تقى الدين: وهى إنما ذمت من قلّد فى باطل(٢١٨).

---

(٢١٦) تقدم حديث كالتمهيد لهذه القضية فى مبحث إشكالات الاجتهاد الفقهى، (٢٥-٤).

(٢١٧) راجع على سبيل المثال: المسودة ١٣٢، ١٤١،١٣٣،١٣٩-١٤٢، ١٥١،١٤٥،١٤٣، ١٥٤-١٦٢،١٥٥-١٧٩،١٧٧،١٦٥،١٦٣-١٨٧،١٨٠-١٩٢،١٩٠-١٩٧،١٩٤-٢٠٤،١٩٨-٣٢٧،٢٧١،٢٦٨،٢٠٦-٤٣٦،٤٠٥-٤٦٥،٤٤٠.

وعلى نهج ابن تيمية سار تلميذه المخلص ابن القيم فى كتابه أعـلام الموقعين، فوسـع الاهتمام بمشكلات التطبيق، وهذا أمر لا تخطأه العين عند مطالعة الكتاب، فشرحه لقول عمـر ﷺ: ((واعرف المثال)) احتل الصـفحات مـن ١/١٣٠: ٣٨٦، ٢/١: ١٧٥، تعـرض فيـه لمشكلات القياس وتطبيقه ونماذجه.

كما تناول ما وقع فيه بعضهم من رد المحكم إلى المتشابه على عكس ما ينبغى، فذكر لـه اثـنين وسبعين مثالا ٢/٢٩٤-٤٢٥.

وتناول قضية تغير الفتوى بتغير العرف والعادة وتطبيقاتها مع تطويل النفس ٣/٤-١٣٤.

ثم انتقل إلى قضية سد الذرائع فذكر لها تسعة وتسعين مثالا (٣/١٣٧-١٥٩).

ثم أخذ فى مناقشة قضية الحيل ونماذجها فذكر لها مائة وستة عشـر نموذجـا ٣/١٨٠-٤٠٣، ٤/٣-٤٩.

وفى إحصائية بسيطة نجد أن مساحة الأمثلة بلغت حوالى ألف صفحة من صفحات الكتاب الـتى تخطى مجموعها (١٦٣٠)، والستمائة الباقية لا تخلو من أمثلة ونماذج وتطبيقات أيضا.

من أين نستمدها:

١) عند التعرض لإشكالات الاجتهاد الفقهى بدا لى - كما تقدم (٢٦-٣) - أن منها غياب إجراءات العملية الاجتهادية، وعرض سؤال: ماذا نفعل بالقواعد الأصولية التى نحفظها ونفهمها ونعلم أدلتها والخلاف فيها والاعتراضات على صياغتها... إلخ، لكننا لا نعرف كيف نستثمر بها حكما، ولا نواجه بها نصا وهذه أكثر مفارقات وضعنا الأليم سخرية، أن نملك الآلة ولا نعرف كيف نستخدمها. يقول الإمام أبو الحسين البصرى: ((وأما كيفية الاستدلال بالأدلة على الأحكام؛ فالمرجع به إلى كيفية ترتيب الشروط والمقدمات التى معها يستدل على الأحكام الشرعية))(٢١٩).

٢) يبدو لى أيضا ومن خلال صورة استقرت فى ذهنى من خلال معايشة تراجم العلماء وخاصة فقهاء الشافعية أن جزءا كبيرا من هذه الإجراءات لم يكن مكتوبا، بل شافهيا، ينقل من خلال المعاناة والتحصيل والدرس اليومى والاجتماع على قراءة كتب الفن، بل وعلى التأليف فى أحيان كثيرة. ولعل عملية نقل الإجراءات هذه تندرج ضمن عبارة: وتخرج بفلان، ونحوها من العبارات، التى تعنى أن هناك خبرة ما نقلها الشيخ، واكتسبها التلميذ، حتى استحق أن يقال عنه: إنه تخرج بشيخه.

---

(٢١٨) المسودة، ٤١١. فلم يكف مقلدة ابن تيمية فى الاستدلال بها كما صنع ابن عقيل - وهو ما لم يرتضه ابن تيمية - بل نقلوها إلى الاستدلال على منع التقليد فى الفروع، كما هو شائع فى أدبياتهم !!!

(٢١٩) المعتمد، ١/٧.

٣) من أين لنا اليوم بعد الانقطاعة أن نحيى هذه الخبرة التى تراكمت عبر القرون، ومن خلال جهد أجيال وأجيال من العلماء، ثم ذهبت بذهاب حملتها، وانقطاع أسانيد العلوم.

٤) على أننا حتما لن نبدأ من البداية، وتراثنا المدون المتوافر هو نتاج هذه الخبرة غير المدونة بصورة صريحة واضحة متكاملة.

٥) أضف إلى هذا العديد من الأبواب والفصول بل والكتب المتناثرة التى اعتنت بهذا الجانب أو ذاك من الإجراءات. من خلال هذه نستطيع أن نكون بعض أجزاء الصورة، وشيئا فشيئا لا بد بعون الله أن تتكامل الصورة الوضيئة.

٦) هناك مبحث كيفية الاستدلال بالخطاب، وهو الفصل التاسع والأخير من باب اللغات، (الباب الأول من كتاب مباحث الكتاب الكريم)، على حسب خطة تصنيف مدرسة الإمام الرازى.

٧)هناك أيضا أبواب التعادل والتراجيح والتعارض، وهو أحد الكتب التقليدية فى خطة تصنيف أصول الفقه، والذى عقدوه لتناول كيفية الاستفادة، ولكنهم اقتصروا على تسجيل ما رأوه يستحق التسجيل والبحث، ولم يدر لهم بخلد أن يصل بنا الحال إلى هذا الحد من الإفلاس.

٨)أضف إلى هذا الكثير من العبارات المتناثرة التى تعطى لنا الكثير من الدلالات فى هذا المجال، والتى تحتاج إلى جهد استقرائى واعى لجمعها، ومنها مكا يذكر فى مناسبات تقسيم الأبواب والفصول، والتى تعطى دلالة هامة على العلاقة بين الأدلة، وكمثال ننقل عبارة للأسنوى ذكرها فى شرح المنهاج فى أثناء الحديث عن مناسبة ترتيب أبواب الكتاب الأول: الكتاب قال: ((النظر فى العموم والخصوص نظر فى متعلق الأمر والنهى، والنظر فى المجمل والمبين نظر فى كيفية دلالة الأمر والنهى على ذلك المتعلق))(٢٢٠). ويقول الأسنوى فى معرض الحديث عن تقسيم دلالة الألفاظ: ((صيغة العموم مسماها كلية، ودلالتها على فَرد منه كدلالة المشركين على زيد المشرك مثلاً -: خارجةٌ عن الثلاث. أما انتفاء المطابقة والالتزام فواضح، وأما التضمن فلأنه دلالة اللفظ على جزء مسماه، كما تقدم. والجزء إنما يقابله الكل، ومسمى صيغة العموم ليس كُلا، كما قررناه؛ وإلا لتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد فى النفى أو النهى؛ فإنه لا يلزم من نفْى المجموع نفْى جزئه، ولا من النهى عن المجموع النهى عن جزئه))(٢٢١).

٩)هناك أيضا كتب تخريج الفروع على الأصول كالتمهيد للأسنوى، والتمهيد للزنجانى، ومختصر ابن خطيب الدهشة لقواعد العلائى وتمهيد الأسنوى، ومفتاح الوصول للتلمسانى.

---

(٢٢٠) نهاية السول، ١٦٤/١، ط صبيح.

(٢٢١) شرح الأسنوى، ١٨١/١.

١٠) ربما بدا أن كتابى الزنجانى وابن الخطيب من وجهة نظر تقسيم العلوم، والتى يفصل فيها بين علمى أصول الفقه وقواعد الفقه، ربما بدا أن هذين الكتابين كُتبا فى مراحل البدايات، وأن هذا الخلط غير محمود نهاية. ولكن الحق أننا الآن ومع المعاناة من الفصل الأكاديمى بين دوائر العلوم وغياب القدرة على جعلها دائرة واحدة بحاجة إلى الرجوع إلى هذه النماذج البكر لنرى كيفية التواصل.

١١) أما كتاب مفتاح الوصول للتلسمانى، فقد بدأ بمشكلات الإسناد (٣-٢٨)، ثم ثنى بمشكلات الدلالة (٢٩-١٤٥)، وهو أطول أبواب الكتاب، ثم مشكلات التعارض (١٤٦-١٥٥)، ثم أخذ فى الحديث عن الأدلة المختلفة: الاستصحاب (١٥٥-١٥٧)، القياس (١٥٧-١٩٦)، الاستدلال(١٩٦-٢٠٠)، الإجماع وقول الصحابة (٢٠٠-٢٠٣). وهو فى اهتمامه بمشكلات الدلالة يؤيد موقف الغزالى، وابن رشد من بعده (مبحث ٢٦-٣/فقرة ٤: ٨).

١٢)هناك أيضا كتب علم الخلاف والجدل الفقهى، كالاصطلام للسمعانى، وهو من أهم كتب الفن، ويحتاج إلى دراسة خاصة به.

١٣) ومنها أيضا المعونة فى الجدل، للشيرازى، قال فى مقدمته: لما رأيت حاجة ن يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به من الدلة، وما يجاب به عن الاعتراضات ووجدت ما عملت من الملخص فى الجدل مبوطا، صنفت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدئين وتذكرة للمنتهين، مجزية فى الجدل، كافية لأهل النظر، وقدمت بابا فى بيان وجوه أدلة الشرع ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه(٢٢٢). وله طريقة واضحة فى كيفية الاستدلال، فيبدأ ببيان أحد طرق الدلالة كالنص أو الظاهر، فيذكر تعريفه وأقسامه، ثم يمثل له، ثم يذكر حكمه فى الاستدلال، ويبين حكم كل قسم بوضوح إن كان ذا أقسام. فمثلا يقول رحمه الله تعالى: النص هو اللفظ الذى لا يحتمل إلا معنى واحدا، كقوله تعالى {والزانية والزانى فاجلدوا}... وحكمه: أن يصار إليه، ولا يترك إلا بنص يعارضه(٢٢٣). ثم أخذ بعد ذلك فى بيان الاعتراضات وكيفية تصحيح الاستدلال بالدليل.

١٤)إن هذه الكتب ونحوها ملأى بما يمكن أن يساعدنا تماما فى هذا الصدد، ففى ثنايا المواجهة بين المذاهب يتبدى لنا الكثير من مشكلات تطبيق القواعد الأصولية.

١٥) على أن هناك مرجعية نظرية قواعدية لعلم الخلاف لا يفوتنا أن نستثمرها ونسألها المساعدة، وهى مباحث علم الجدل وآداب المناظرة.

---

(٢٢٢) المعونة، ٢٦.

(٢٢٣) المعونة فى الجدل، ص ٢٧.

١٦) فعلم آداب البحث والمناظرة: قوانين يعلم بها أحوال البحث، فهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الأبحاث الجزئية(٢٢٤).

١٧) وإذا كان هذا العلم يستخدم فى ما كان يجرى من مناظرات، فإن المجتهد طالب الحق لا بد له من تصحيح دعواه وكلامه حتى ولو لم يجد من يناظره، فلا بد أن يناظر نفسه ويصحح دعواه ودليله وعلته... إلخ.

١٨) لا بد لمريد الإنصاف أن يتمثل موقف الغزالى لما أراد الرد على التعليمية، فقد جمع كلماتهم، ورتبها ترتيبا محكما مقارنا التحقيق، مستوفيا الجواب عنها. حتى أنكر بعض أهل الحق عليه مبالغته فى تقرير حجتهم، وقال له: هذا سعى لهم، إنهم كانوا يعجزون عن نصرة مذهبهم بمثل هذه الشبهات لولا تحقيقك لها، وترتيبك إياها. قال الغزالى: وهذا الإنكار من وجه حق، وذكر موقف أحمد بن حنبل المشهور من الحارث المحاسبى... ثم قال: والمقصود أنى قررت شبههم إلى أقصى الإمكان، ثم أظهرت فسادها بغاية البرهان(٢٢٥).

١٩) إننا لا نستطيع أثناء العملية الاجتهادية الاستغناء عن التعريف، والتقسيم، والمدعى، وإقامة الدليل عليه، والنقل عن الغير، وصياغة العبارات...، والذى يساعدنا على تصحيح تطبيق قواعد ذلك كله هو علم المناظرة.

٢٠) وبخصوص عملية صياغة العبارات، فإننا نستطيع - رغم كل الاعتراضات - أن نستنطق الحواشى الأزهرية والكتب الصفراء بخصوص إجراءات الصياغة ومشكلاتها.

٢١) نستطيع بعد استقراء ما تقدم أن نقرأ فى ضوئه ما لدينا من تراث فقهى ثرى وخاصة النماذج التى اعتنت ببيان الدليل، لنقوم بعملية تحليل، وتفكيك، وبحث عن البنية التحتية أو القواعد الخلفية، وإعادة البناء، ومحاولات التطبيق والاختبار، لعلنا نصل إلى وصل ما انقطع، والوقوف على ما ضاع من خبرات.

٢٢) كما أن المتدرب على الاجتهاد بحاجة ماسة إلى التدرب على كيفية فهم وصياغة العبارة وتصحيحها، وهذه النواحى اهتمت بها كتب الحواشى المتأخرة التى توصف عادة رغم أهميتها بالكتب الصفراء(٢٢٦). ونستطيع بالقراءة الواعية للنماذج الناضجة منها ككتب الشيخ الأمير الكبير، والبجيرمى، وعلى الصعيدى، والدسوقى، والباجورى، وابن عابدين، والشمس الإمبابى.

---

(٢٢٤) آداب البحث للشيخ عبد الغنى محمود، ص ٢ - ط ١ - ١٣٢٩ هـ - مط الجمالية. وقارن موقف ابن تيمية فى المودة،، مصدر سابق، ٤٩٢-٤٩٤.

(٢٢٥) المنقذ من الضلال، ٥٧-٥٩.

(٢٢٦) تذكرنى الكثير من المناقشات الدبلوماسية والسياسية حول بعض بنود هذا الاتفاق أو ذلك ومشكلات الصياغة ولجانها الخاصة والجهود التى تبذل فى سبيل صياغة اتفاق ما -: يذكرنى ذلك بالمباحث التى تثيرها كتب الحواشى، وللمرء أن يعجب بعد من الهجوم الشديد عليها.

بل إن كثيرا من نتاج المتقدمين يساعد فى هذا المقام كالمجموع للنووى ودقائق المنهاج، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى الذى اعتنى اعتناء بالغا بتصحيح الصياغة الأصولية، وهو قمة وحده فى هذا الصدد بين كتب الأصول، وشرحى ابن هشام على مقدمتيه قطر الندى، وشذور الذهب، فقد رفع فيهما النقاب عن أسرار صياغته للمقدمتين.

: تحديد الإجراءات:

هل يمكننا فى ضوء الطرح السابق أن نخوض غمار محاولة تحديد الإجـراءات، محـاولين تجاوز مرحلة إلقاء الأسئلة إلى محاولة الإجابة عنها:

تصوير المسألة:

تحديد الحقيقة:

لا بد لكى نصور المسألة أن نحدد الحقيقة التى نتكلم عنها، وأن تكون من الرتبـة الأولى، وأن نبتعد عن خلط مستويات الحقائق، أو الخلط بين اللوازم والحقائق. وهذه قضية هامة للغاية.

وفى هذا السياق نثبت نصا مهما للقرافى؛ يقول رحمه الله تعالى: ((ما حقيقة الحكم الـذى يقع للحاكم، ويمتنع نقضه ؟

جوابه أنه إنشاء إطلاق أو إلزام فى مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.

فقولنا: (إنشاء إطلاق) احتراز من قول من يقول: إن الحكم إلـزام كمـا إذا رفعـت للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك فإنها تبقى مباحة لكل أحـد، وكـذلك إذا حكم بأن أرض العنوة طلق، ليست وقفا على الغانمين كما قاله مالك، ومـن تابعـه. والحـاكم الشافعى يرى الطِلْق دون الوقف، فإنها تبقى مباحة، وكذلك الصيد والنحل والحمام البرى - إذا حيز - ونحو ذلك إذا حكم بزوال ملك الحائز له أولا، فإن هذه الصور كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الاختصاص، لكن هذا بطريق اللزوم، والكلام إنما هو فى المقصود الأول بالذات، لا فى اللوازم.

كما أنا نقول: المقصود الأول من الأمر الوجوب، وإن كان يلزمه النـهى عـن الضـد وتحريمه. والمقصود الأول من النهى التحريم، وإن كان يلزمه وجوب ضد من أضداد المنهى عنه. والكلام أبدا فى الحقائق إنما يقع فيما هو فى الرتبة الأولى لا فيما بعدها.

وبسبب الغفلة عن هذه القاعدة قال الكعبى: المباح واجب؛ لأنه يشتغل به عن الحـرام، وترك الحرام واجب، فالمباح واجب. فجعل الأحكام أربعة، وأسقط الإباحة نظـرا لمـا يعـرض للمباح، وترك مقتضاه فى الرتبة الأولى.

والجمهور أثبتوا المباح بناء على ما تقتضيه الحقائق فى الرتبة الأولى، ولولا ذلك لكان المندوب والمكروه واجبين؛ لأنهما قد يشتغل بهما عن المحرمات كما تقدم، ويكون الواجب مكروها؛ لأنه قد يشتغل به عن مندوب، وترك المندوب مكروه، ويكون الواجب أيضا حراما؛ لأنه قد يشتغل به عن واجب آخر، وترك الواجب حرام، فالواجب حرام.

ويتسع الخرق وتتزلزل القواعد، ولا تثبت حقيقة لحكم، بل ما من شىء يقضى به إلا صدق القضاء بضده فيبطل !

وهذا تشويش كثير فالواجب حينئذ أن ينظر إلى كل حقيقة من حيث هى هى، لا لما يلزمها، ويعرض لها))(٢٢٧).

ويبدو أن الغفلة عن هذه القاعدة لم تتوقف عند الكعبى وحده، بل تتابع فيه غيره من كبار الأئمة، حتى قال الآمدى وابن برهان وابن الحاجب: ((إنه لا مخلص مما قاله الكعبى، مع التزام أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)). ونقله عنهم الإسنوى فى شرح المنهاج، وسكت عليه، ولم يتعرض لرد كلام الكعبى(٢٢٨).

الحقيقة محل هل تقدم البحث فيها من العلماء المتقدمين أو لا ؟؟؟

المسائل المبحوث فيها سلفا: ؟؟؟

هل هى قطعية أم ظنية ؟؟؟

الاجتهاد فى علم الكلام

تعريفه:

عرف البيضاوى الاجتهاد الفقهى بأنه: استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية.

قال السبكى شارحا عليه: قوله الشرعية يخرج به الأحكام اللغوية والعقلية والحسية...(٢٢٩).

وتأسيسا عليه فيمكن تعريف الاجتهاد الكلامى بأنه: استفراغ الجهد فى درك الأحكام العقلية.

---

(٢٢٧) الإحكام للقرفى، ٣٣-٣٥.

(٢٢٨) انظر: الإحكام للآمدى (٩٥/١)، شرح العضد (٦/٢). شرح الإسنوى على المنهاج (١٢١/١).

(٢٢٩) الإبهاج ٢٦٣/٣.

وجوبه:

الحديث عن وجوبه حتى على العامى حديث مشهور، والخلاف فيه منتشر(٢٣٠).

ودلالة القول بالوجوب - وهو مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام(٢٣١) - دلالة ذات أهمية فى ما ينبغى أن تكون عليه روح الأمة وعلقيتها، وتدريب عقل العامى على النظر والاستدلال، وأن لا يؤمن بعقيدة إلا عن دليل، إن هذه العقلية هى ما نفتقده بحق، فالأمة التى أخرجت أولئك المجتهدين العظام ما كانت عقليتها العامة إلا هكذا، وإلا لما كان أولئك المجتهدين.

الحاجة إليه:

قال ابن الجوزى: وقول المشبهة إن الصحابة ما اشتغلوا بالتأويل. فأقول: وكما لم يشتغلوا بالتأويل لم يشتغلوا بالتشبيه والتمثيل... إن كانوا تركوا التأويل، ما تركوه لكونه محظورا، وإنما تركوه لأن هذه الشبه والبدع التى ظهرت فى هذا الوقت لم تكن فى ذلك الوقت تفتقر إلى التأويل، بخلاف هذا الوقت، فإن البدع فيه قد ظهرت، والشبه فيه قد انتشرت، فنحتاج فيه إلى التأويل لدحض شبهة التشبيه والتعطيل(٢٣٢).

شروطه:

- أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين، مستند علمه فى ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقديره وتحريره، ودفع الشبه عنه(٢٣٣).

المطلوب فيه:

- المطلوب فيه ليس هو الظن بل العلم، ومن ثم لم يرفع الإثم عن المخطىء فى اجتهاده فيه؛ لأن المطلوب العلم، ولم يحصل(٢٣٤).

---

(٢٣٠) يراجع فى المسألة على سبيل المثال: المسودة ٤٠٨-٤١١.

(٢٣١) نقله عنهم ابن عقيل الحنبلى، انظر: المسودة ٤٠٨.

(٢٣٢) مجالس ابن الجوزى فى المتشابه من الآيات القرآنية، ص ١٢.

(٢٣٣)الإحكام للآمدى، ١٤٢/٤.

(٢٣٤)الإحكام للآمدى، ١٥٧/٤.

الفرق بين الاجتهاد فى الفقه والاجتهاد فى علم الكلام

كل مجتهد فى الفقه مصيب:

من الفروق بينهما أن كل مجتهد فى الفقه مصيب، أما فى الكلام فليس كل مجتهـد فى العقليـات مصيبا، والإثم غير محطوط عن مخالفة ملة الإسلام؛ سواء نظر وعجز عـن معرفـة الحـق، أم لا ينظر(٢٣٥).

الاجتهاد اللغوى

تعريفه:

تأسيسا على ما تقدم فى تعريف الاجتهاد الكلامى فيمكن تعريف الاجتهاد اللغوى بأنه: استفراغ الجهد فى درك الأحكام اللغوية.

الاجتهاد فى الحسيات

تعريفه:

تأسيسا على ما تقدم فى تعريف الاجتهاد الكلامى فيمكن تعريف الاجتهاد فى الحسـيات بأنه: استفراغ الجهد فى درك الأحكام الحسية.

---

(٢٣٥)الإحكام للآمدى، ١٥٤/٤، ١٥٦.

المراجع

١) آداب البحث، للشيخ عبد الغنى محمود المالكى، من علماء الأزهـر، المـدرس بمدرسة القضاء الشرعى.

٢) أدب القاضى للمارودى

٣) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح

٤) إبطال الاستحسان للشافعى

٥) الإبهاج شرح المنهاج للسبكى، تحقيق الدكتور شـعبان إسماعيـل، ط الكيـات الأزهرية.

٦) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى، ط الحلبى.

٧) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن افحكام وتصرفات القاضى والإمام، للقرافى، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتـب المطبوعـات الإسـلامية بحلـب، ١٤١٦/١٩٩٥.

٨) الأخلاق المتبولية للشعرانى

٩) إرشاد الفحول للشوكانى، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط دار الكتبى.

١٠) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم، دار الحديث.

١١) البحر المحيط للزركشى، ط دار الكتبى.

١٢) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين

١٣) البيان والتحصيل لابن رشد - تحقيق أحمـد الحبـابى - دار الغـرب الإسلامى - ١٤٠٦/١٩٨٦.

١٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى، تحقيق محمد على فركوس، دار الأقصى، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠.

١٥) تنقيح الفصول للقرافى

١٦) الدرارى المضية شرح الدرر البهية للشوكانى

١٧) دليل الرجل العادى إلى الفكر الاقتصادى - د. حازم الببلاوى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مكتبة الأسرة ١٩٩٦

١٨) شرح تنقيح الفصول للقرافى

١٩) شرح العمد لأبى الحسين البصرى

٢٠) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش.

٢١) فصل المقال فى حادثة السؤال فى العقوبة بالمال للأخميمى

٢٢) الفرائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية، هو على مذهب الحنفية، ط دار الفكر الأولى، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٢٣) قواطع الأدلة لأبى المظفر السمعانى

٢٤) مجالس ابن الجوزى فى المتشابه من الآيات القرآنية، دار الأنصار، ط١، ١٣٩٩/١٩٧٩.

٢٥) المجموع للنووى - المقدمة - ج ١

٢٦) مختصر المستصفى أو الضرورى فى أصول الفقه - لأبى الوليد بن رشـد (٥٩٥) - تقديم وتحقيق جمال الدين العلوى - جامعة سيدى محمد بن عبـد الله - مركز الدراسات الرشدية - فاس - ط دار الغرب الإسـلامى - الأولى - ١٩٩٤.

٢٧) المسودة لآل تيمية

٢٨) المعتمد لأبى الحسين البصرى

٢٩) المعونة فى الجدل لأبى إسحاق الشيرازى

٣٠) معنى قول الإمام المطلبى إذا صح الحديث فهو مـذهبى، تقـى الـدين السبكى، تحقيق كيلانى محمد خليفة، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، دت.

٣١) مفتاح الوصول فى علم الأصول للشريف التلمسانى، مكتبة الكليـات الأزهرية

٣٢) المنخول للغزالى

٣٣) المنقذ من الضلال، للغزالى، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، ومحمد محمد جابر، ط الجندى، مصر.

٣٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوى، تحقيق فضيلة الـدكتور شعبان إسماعيل.

٣٥) نيل الأوطار للشوكانى

ملحق

- قال فى المحصول: لا يعتبر فى المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر؛ لأن الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين، فلو بلغوا - والعياذ بالله - إلى الشخص الواحد: كان مندرجا تحت تلك الدلالة: فكان قوله حجة(٢٣٦).

- وقال فى التحصيل: ولو بقى من المجتهدين - نعوذ بالله - واحد كان قولـه حجـة؛ لاندراجه تحت أدلة الإجماع(٢٣٧).

- قال فى المحصول: المعتبر فى كل فن أهل الاجتهاد فى ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد فى غيره. مثلا العبرة بالإجماع فى مسائل الكلام بالمتكلمين، وفى مسائل الفقه بـالمتمكنين من الاجتهاد فى مسائل الفقه فلا عبرة بالمتكلم فى الفقه، ولا بالفقيه فى الكلام، بل من يتمكن من الاجتهاد فى الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه فى الفرائض دون المناسـك. ولا عـبرة بالفقيه الحافظ للحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد. والدليل على هذه المسائل: أن هؤلاء كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه فلا يكون بقولهم عبرة. أما الأصولى المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظا للأحكام فالحق أن خلافه معتبر خلافا لقوم. والدليل عليه: أنه متمكن من الاجتهاد الذى هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل، فوجب أن يكون قوله معتبرا: قياسا على غيره(٢٣٨).

- قال الإمام الذهبى فى مقدمة تاريخ الإسلام: ولم يعتن القدماء بضبط الوفيات كما ينبغى بل اتكلوا على حفظهم، فذهبت وفيات خلق من الأعيان من الصحابة ومن تبعهم إلى قريب من زمان أبى عبد الله الشافعى، فكتبنا أسماءهم على الطبقات تقريبا، ثم اعتنى المتأخرون بضبط وفيات العلماء وغيرهم، حتى ضبطوا جماعة فيهم جهالة بالنسبة إلى معرفتنا لهم، فلهذا حفظت وفيـات خلق من المجهولين، وجهلت وفيات أئمة من المعروفين، وأيضا فإن عدة بلدان لم يقع إلينا أخبارها، إما لكونها لم يؤرخ علماءها أحد من الحفاظ ، أو جمع لها تاريخ ولم يقع إلينا.

- راجع: شواهد الحق فى الاستغاثة بسيد الخلق، ص ٢٩.

- مقدمة الشيخ الجمل فى حاشيته على شرح المنهج.

---

(٢٣٦) انظر: المحصول: (جـ٢/ق٢٨٣/١).

(٢٣٧) انظر: التحصيل (٨٢/٢).

(٢٣٨) انظر: المحصول: (جـ٢/ق٢٨٢/١-٢٨٣).

- ومن أمثلة أخطاء الاستدلال: قول الإمام الغزالى فى الوسيط(٢٣٩): ((قال الله تعـالى {يوفون بالنذر}، فصار هذا أصلا فى لزوم الوفاء)).

قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط: ((هذا لا يستقيم؛ فإنه ليس فيه أمر أو إزام أصلا، وسياق الآية يأبى أن يكون ذلك من قبيل الأمر بصيغة الخبر، وغنما هو صفة مدح مـذكورة فى جملة صفات الأبرار، ومما يصلح أن يكون أصلا فى ذلك قوله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنـوا أوفوا بالعقود}، وما رواه البخارى فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه والله تعالى أعلم)).

- وكان من العلماء من يوصى ببعض الكتب ويرى أنها مفتاح الوصول لاجتهاد، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل المحلـى لابـن حـزم، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين. قال الذهبى: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهمـا: السـنن الكبرى للبيهقى. ورابعها: التمهيد لابن عبد البر؛ فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكيـاء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا(٢٤٠).

- قال الأسنوى فى شرح المنهاج فى شروط الاجتهاد أيضا: الثالث: الإجماع، فينبغى أن يعرف المسائل المجمع عليها، حتى لا يفتى بخلاف الإجماع. وليس المراد حفظ تلك المسائل كما نبه عليه الغزالى، بل طريقه - كما قاله الإمام -: أن لا يفتى إلا بشيء يوافق قول بعض المجتهدين، أو يغلب على ظنه أنها واقعة متولدة فى هذا العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض(٢٤١).

- قال الأسنوى فى شرح المنهاج فى شروط الاجتهاد أيضا: قال الإمام: والبحث عن أحوال الرواة فى زماننا مع طول المدة، وكثرة الوسائط، كالمتعذر فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة كالبخارى(٢٤٢)، ونحوه.

قال: فظهر بما ذكرناه أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه(٢٤٣).

---

(٢٣٩) الوسيط، ٢٥٩/٧.

(٢٤٠) سير الأعلام، ١٩٣/١٨.

(٢٤١) انظر فى هذه المسألة: (المحصول ٤٩٧/٢-٤٩٨، والمستصفى ١٠١/٢-١٠٢).

(٢٤٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الشهير، صاحب ((الجامع الصحيح)) و((الأدب المفرد)) وغير ذلك. توفى سنة ٢٥٦هـ.
انظر فى ترجمته: (تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١، وفيات الأعيان ٣٢٩/٣، شذرات الذهب ١٣٤/٢).

(٢٤٣) انظر: المحصول (٤٩٨/٢-٤٩٩).

- قال فى المحصول: والحق أن صفة الاجتهاد قد تحصل فى فن، دون فن، بل فى مسـألة، دون مسألة؛ خلافاً لبعضهم(٢٤٤).

- قال الإسنوى فى ذكر دليل القائل بأنه لا يجوز الإفتاء لمقلد الميت: أن الميت لا قول له؛ بدليل انعقاد الإجماع على خلافه، ولو كان له قول لم ينعقد كما لا ينعقد على خلاف قول الحى، وإذا لم يكن له قول لم يجز تقليده، ولا الإفتاء بما كان ينسب إليه. قالوا: وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه. هذا ما نقله الإمام(٢٤٥) فى تقليد الميت، حكماً، وتعلـيلاً، ثم مـالَ إلى الجواز فقال: ولقائل أن يقول: قد انعقد الإجماع فى زماننا على جواز العمل بهـذا النـوع مـن الفتوى؛ لأنه ليس فى هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة.

والله تعالى أعلم

---

(٢٤٤) المحصول (٤٩٩/٢).

(٢٤٥) انظر: المحصول (٥٢٦/٢-٥٢٧) .